

تلخيص الشريعة في

شرح الطائفة المحقة في



قدم له و علق عليه
السيد حسين بحر العلوم

الجزء الثالث و الرابع

نخبة الشيافي

تأليف

شيخ الطائفة الشيعية العلامة

(١٠٦٧ - ١٠٩٥ هـ / ١٦٥٠ - ١٦٦٠ م)

محقق وعلی علی

شبكة كتب الشيعة

السيد حسين بن علي

الجزء الرابع



shiabooks.net

رابطہ پیدل < mktba.net



فصل

في ابطال امامة عمر (رض)

اعلم : إن جميع ما قدّمناه من الكلام في فساد إمامة أبي بكر كافٍ في فساد إمامة عمر ، لأن إمامته مبنية على إمامة أبي بكر وصحة اختياره ، لأن طريقهم إلى إمامة عمر من وجهين : أحدهما : بنص أبي بكر عليه . والآخر : برضى الجماعة الذين تنعقد الامامة عندهم به .

والوجه الأول مبني على صحة إمامة أبي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين ، فما أبطل إمامة أبي بكر مبطل لهذا الوجه . والوجه الثاني مبني على أن عقد خمسة لواحد به يصير إماماً ، وذلك أيضاً مبني على صحة إمامة أبي بكر وأن إمامته انعقدت على هذا الوجه ، وقد أبطلنا كل ذلك (١) فبطل ما هو مبني عليه .

ولنا بعد ذلك أن نبين ما كان عليه من الأوصاف المانعة من عقدا الامامة له ، وذلك على ضربين :

أحدهما - انتفاء ما دللنا على وجوب حصوله من العصمة للإمام على وجه القطع والثبات والفضل على جميع الرعية ، وكثرة الثواب عند الله والعلم بجميع

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ٢٥ وص ١١٧ الخ

أحكام الشريعة (١) ، والاتفاق حاصل على نفى القطع على العصمة فيه ، وانتفاء إحاطة العلم بجمع الأحكام والفضل ، وإن خالفوا فيه فشيئهم هي التي تقدمت في فضل أبي بكر ، وقد تكلمنا عليها بما لا مزيد عليه (٢) .
والثاني - بيان الطعون المانعة من إمامته ، ونحن نذكر قطعة من ذلك إن شاء الله .

فمما طعنوا على عمر أن قيل : بلغ من قلة علمه أنه لم يجوز الموت على النبي ﷺ ، وأنه أسوة في ذلك للأنبياء حتى قال : والله مامات محمد ، وإن يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم . حتى تلا عليه أبو بكر قوله : «إني كنت ميت وإني ميتون» (٣) وقوله : «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم» (٤) فقال - عند ذلك - : أيقنت بوفاته ، وكأني لم أسمع هذه الآية (٥) . وذلك يدل على أنه ما كان يحفظ القرآن ،

(١) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي ص ١٨٩ (الكلام في صفات الإمام) .

(٢) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ١٩٩ الفصل الخاص بذلك .

(٣) الزمر ٣٠

(٤) آل عمران ١٤٤

(٥) راجع : شرح النهج لابن أبي الحديد ٢/٤٠ - ٤١ ط دار المعارف بمصر ، وتاريخ الطبري ٣/٢٠٠ ط دار المعارف ، وفي الكامل لابن الأثير ٢/٢١٩ قال عمر : فوالله ما هو إلا أن سمعتها ، فعمرت حتى وقعت على الأرض ما تحملني رجلاي وقد علمت أن رسول الله (ص) قد مات . ومثله في كتاب أخبار عمر للططاوي نقلا عن ابن هشام ، والبخاري ، ومسنند أحمد . وفي مسند ابن ماجه حديث ١٦٢٧ «... قال عمر : فلما لم أقرأها إلا يومئذ» .

وبعد الشاعر حافظ إبراهيم موقفه ذلك - كما في قصيدته العمريه - من

أو ما كان يفكر فيه ، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً .

فان قيل : روي عنه أنه قال : كيف يموت - وقد قال الله تعالى :

« ليظهره على الدين كله » وقال : « وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً » فلذلك تقي موته عليه السلام لأنه حمل الآية على أنها خبر عن ذلك في حال حياته ، حتى قال أبو بكر : ان الله وعد بذلك وسيفعله . وتلا عليه ما تلا ، فأيقن عند ذلك بموته . وإنما ظن أن موته متأخر عن ذلك الوقت ، لأنه يمنع من موته . وقوله لأبي بكر : كأني لم أسمعها ووصفه نفسه بأنه أيقن بالوفاة ، الوجه فيه أنه : لما ظن ما أزال أبو بكر فيه الشبهة جاز أن يتيقن ، وسبب تيقنه فيما لا يعلم إلا بالمشاهدة سماع الخبر وشاهد الحال من اجتماع الناس . وقوله : كأني لم أقرأ هذه الآية ، أو لم أسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها ، لا أنه في الحقيقة لم يقرأها . ولا يجب فيمن ذهب عنه بعض أحكام الكتاب ألا يعرف القرآن ، لأن ذلك لو دل لوجب ألا يحفظ القرآن إلا من يعرف جميع أحكامه . على أن حفظ جميع القرآن غير واجب ولا يقدح الإخلال به في الفضل .

قيل لهم : ليس يخلو خلاف عمر في وفاة الرسول عليه السلام من أن يكون : على سبيل الإنكار لموته على كل حال ، والاعتقاد بأن الموت لا يجوز عليه على

مناقبه حيث يقول :

وموقف لك بعد المصطفى افترقت	فيه الصحابة لما غاب هادياً ..
نصيح : من قال : نفس المصطفى قبضت	علوت هامته بالسيف ابرها
انساك حبك طه : انه بشر	يجري عليه شؤون الكون مجريها
وانه وارد لا بد مـورده	من النية لا يعفيه ساقها
نسيت في حق طه آية نزلت	وقد يذكر بالآيات ناسها
ذهلت يوماً ، فكانت فتنة عمم	وثاب رشداً فانجابت دياجها ..

كل وجه ، أو يكون منكراً لموته في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كله ، وما أشبه ذلك مما قالوه أنها كانت شبهته في تأخر موته عن تلك الحال . فان كان الوجه الأول ، فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله ، والعلم بجواز الموت على جميع البشر لا يشك فيه العاقل ، والعلم من دينه ﷺ بأنه سيموت كما مات من قبله ضروري ، فليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التي تلاها أبو بكر . وإن كان خلافاً على الوجه الثاني ، فأول ما فيه : أن هذا الخلاف لا يليق بما اخرج به أبو بكر عليه من قوله : « إنك ميت وانهم ميتون » لأنه لم ينكر على هذا الوجه جواز الموت ، وإنما خالف في تقدمه . وقد كان يجب أن يقول له : وأي حجة في هذه الآيات على من جاز عليه ﷺ الموت في المستقبل وأنكر في هذه الحال .

وبعد ، فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق ؟ ومن أين زعم أنه لا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ؟ وكيف حمل جميع سامعي قوله تعالى : « ليظهره على الدين كله » وقوله عز وجل : « وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً » على أن ذلك يكون في المستقبل وبعد الوفاة ، إلا عمر ؟ ومعلوم أن ضعف الشبهة يكون من ضعف الفكر وقلة التأمل والبصيرة ، وكيف لم يوقن بما رأى على المسلمين من الاعتقاد لموته ﷺ وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده ؟ وألا رفع هذا اليقين ذلك التأمل البعيد ولم يحتاج إلى موقف ومعرفة ؟

وقد كان يجب - إن كانت هذه شبهته - أن يقول في حال مرض الرسول ﷺ - وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول أسامة بن زيد معتذراً من تباطؤه عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله ﷺ يكرراً الأمر بقتله : لم أكن لأسأل عنك الركب - : ما هذا الجزع

والهلع وقد آمنكم الله موته بكذا ومن وجه كذا ؟ وليس هذا من أحكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنوه .

وعما طعنوا عليه أيضاً : أمره برجم حامل ، حتى تنبئه معاذ بن جبل وقال : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها . فرجع عن حكمه وقال : لولا معاذ لهلك عمر (١) . ومن يجهل هذا المقدار لا يجوز أن يصير إماماً ، لأنه يجري مجرى أصول الشرع ، بل العقل يدل عليه ، لأن الرجم عقوبة ، ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق .

فان قالوا : ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل ، لأنه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر ، وإنما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر وإنما قال ما قال في معاذ ، لأنه تنبئه على أنها حامل . فقلوه : لولا معاذ لهلك عمر ، لم يرد : لهلك من جهة العقاب ، وإنما أراد أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق للقتل ، كما يقال للرجل : هلك ، إذا افنقر ، أو صار سبياً لقتل خطأ . ويجوز أن يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها ، لأن ذلك لا يمنع أن يكون خطيئة ، وإن صغرت .

قيل لهم : هذا بعيد من التأويل ، لأنه لو كان الأمر على ما ظنتموه لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه ، بل كان يجب أن ينبيهه بأن يقول له : هي حامل ، ولا يقول له : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها لأن هذا قول من أمر برجمها مع العلم بحالها من الحمل وأقل ما يجب - لو كان

(١) راجع - في تفصيل الموضوع - : سنن البيهقي ٤٤٣/٧ ، وأبا عمر في العلم ص ١٥٠ ، والتمهيد للباقلاني ١٩٩ ، والإصابة لابن حجر ٤٢٧/٣ ، وابن أبي الحديد في شرح النهج ١٥٠/٣ ط مصر قديم ، وكثر العمال للعتقي ٨٢/٧ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢/١٢٠ وغيرها .

الأمر على ما ظنوه - أن يقول لمعاذ : ما ذهب على أن الحامل لا ترجم ، وإنما أمرت برجمها على ظاهر الحال ، ولم أعلم أنها حامل . فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي أمساكه عن ذلك دليل على صحة ما قلناه على أنه كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل ، لأنه أحد الموانع من الرجم ، فإذا علم ارتفاعه أمر بالرجم . وقولهم : ان ذلك صغيرة ، فمن أين لهم ذلك ؟ ولا دليل يدل عندهم في غير الأنبياء عليهم السلام أن معصية بعينها صغيرة ، وإقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ، ولا يليق ذلك إلا بالتقصير الواقع : إما في الأمر برجمها مع العلم بحالها ، أو ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه ، وأي لوم عليه في أن يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه ولا تقصير ؟ وهذه جملة كافية في هذا الفصل .

ومما طعنوا عليه : خبر المجنونة التي أمر برجمها حتى نبهه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفتق . فقال عند ذلك : لولا علي لهلك عمر (١) . وذلك يدل على أنه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة .

(١) ومجمل القصة : ان خليفة المسلمين عمر (رض) أمر بمجنونة زني بها - في حال جنونها - ان ترجم ، فذهبوا بهالذالك ، فاعترضهم امير المؤمنين عليه السلام وامرهم بردها ، وجاء الى عمر فقال له : « اما تذكر قول رسول الله (ص) : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفتق ؟ » قال : نعم ، فأمر بها فخلى عنها .

وللقصة صور كثيرة من طرق كثيرة متقاربة اللفظ والمداول ، ذكرت في سنن أبي داود - بعدة طرق - ٢٢٧/٢ ، وسنن ابن ماجه ٢٢٧/٢ ط قديم ، ومستدرک الحاكم ٥٩/٢ و ٣٨٩/٤ ، وسنن البيهقي ٢٦٤/٨ - بعدة طرق - وجامع الأصول لابن الأثير - كما في تيسير الوصول ص ٥ ، وعبد الدين الطبري في الرياض

وليس لأحد أن يقول : إنه لم يعرف جنونها وإنما نبّه على جنونها دون الحكم لأنه كان يعلم أن في حال الجنون لا يقام الحد ، وإنما قال : لولا علي لهلك عمر ، لا من جهة المعصية لكن لأن حكمه لو نفذ لعظم غمه ، ويقال في شدة الغم : إنه هالك كما يقال في الفقر وغيره وذلك منه مبالغة لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه . على أن هذا الوجه مما كان لا يمتنع في الشرع أن يكون صحيحاً ، وأن يقال : إذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها يصح ، وإن لم يكن لها عقل لأنه لا يخرج الحد من أن يكون واقعاً موقعه . وقوله (عليه السلام) : رفع القلم عن ثلاث ، يراد به زوال النكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم ، وما هذه حاله لا يمتنع أن يكون مشتبهاً فيرجع فيه إلى غيره ، ولا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة .

وذلك : أن الكلام في هذا الخبر يقرب من الكلام في الخبر الذي تقدّمه لأنه لو كان أمر يرجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفبق ؟ ولكن - بدلاً من ذلك - يقول له : هي مجنونة ، ولكن أيضاً - لما سمع من التنبيه له ما يقضي الاعتقاد فيه أنه أمر يرجمها مع العلم بجنونها - يقول متبرئاً من الشبهة : ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه أن المجنون لا يرجم . واستعظامه لما أمر به ،

١٩٦٢ وفي الذخائر ٨١ ، وإرشاد الساري للقسطلاني ٩/١٠ - نقلاً عن البغوي وإبي داود والنسائي وابن حبان - وفيض القدير للناوي ٣٥٧/٤ ، وحاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير ٤١٧/٢ ، ومصباح الظلام للدمياطي ٥٦/٢ ، وتذكرة سبط ابن الجوزي ص ٥٧ ، وفتح الباري لابن حجر ١٠١/١٢ ، وعمدة القاري للمعني ١٥١/١١ ، وصحيح البخاري كتاب المحاربين ، باب لا يرجم المجنون .

وقوله : لولا علي لهلك عمر ، يدل على أنه كان يأثم ويجرح (١) بوقوع الرجم وأنه مما لا يحل أن يؤمر به . وإلا فلا معنى لهذا الكلام .

وقولهم : إنما أراد الغم الذي يلحقه إذا فعل ماله أن يفعله ولم يكن منه تقصير ولا تفریط ، لأنه إذا كان غير عالم بجنونها ، ولا يجب عليه المسألة والبحث عن حالها ، فأى وجه لتألمه وتوجعه واستعظامه ما فعله ، وهل هذا إلا كرجم المشهود عليه بالزنى في أنه لو ظهر للإمام بعد ذلك براءة ساحته ، لم يجب أن يندم على ما فعله ويستعظمه ، لأنه وقع صواباً مستحقاً .

وأما قولهم : إنه كان لا يمتنع في الشرع أن يقام على المجنون الحد ، وتأولهم الخبر بما يقتضي زوال التكليف دون الأحكام ، فإن أرادوا : لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد من غير استخفاف ولا إهانة فذلك صحيح كما يقام على التأديب . فأما الحد على الحقيقة فهو الذي يضاهاى الاستخفاف والاهانة ولا يقام إلا على المكلفين ومستحقى العقاب ، وبالمجنون قد زال التكليف وزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد .

وقولهم : إنه لا يمتنع أن يرجع فيما هذا حاله من المشتبه إلى غيره ، فليس هذا من المشتبه الغامض ، بل مما يجب أن يعرفه العوام فضلاً عن العلماء على أننا قد بينا : أن الإمام يجب أن يكون عالماً بجلى الأحكام وخفيها ، ولا يجوز أن يرجع في شيء منها إلى غيره (٢) .

(١) جرح : اكتسب ، ومنه قوله تعالى : « وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار .. » . واجترح : ارتكب الاثم ، ومنه قوله تعالى : « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات .. » ولعل المصنف يريد من الجرح هنا : الاجترار ، وإن تسامح في التعبير .

(٢) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافى ٢٤٣ فصل خاص بذلك .

وقولهم : إن الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة ، (اقتراح)
بغير حجة ، لأنهم إذا اعترفوا بالخطأ فلا سبيل إلى القطع على أنها صغيرة .
وبما طعنوا عليه أيضاً : تأخره عن جيش أسامة . وقد مضى
الكلام عليه مستوفى (١) .

وبما طعنوا عليه أيضاً : حديث أبي العجفاء وأنه منع من مغالات
الصدقات في النساء ، حتى قالت له المرأة : قال الله تعالى : « وان آتيتن إحديهن
قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » (٢) فأجاز ذلك ، فتنبه ، وقال : كل الناس
أفقه من عمر حتى النساء (٣) .

وليس لهم أن يقولوا : إنه قصد بذلك الاستحباب اقتداءً بالرسول ﷺ

(١) في الجزء الثالث من هذا الكتاب ص ١٧٧

(٢) سورة النساء ٢٠١

(٣) لاقصة صور عديدة بألفاظ مختلفة الأداء متفقة المضمون تجدها في :
مسند أبي يعلى الكبير ، وسنن ابن منصور ، واملحامي المحاملي ، وسيرة عمر لابن
الجوزي ص ١٢٩ ، وتفسير ابن كثير ١/٤٦٧ ، ومجمع الزوائد للهيتمي ٤/٢٨٤
والدر المنثور للسيوطي ٢/١٣٣ ، وجمع الجوامع - كما في ترتيبه - ٨/٢٩٨ ، والدر
المنثور ٢٤٣ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٠٧ ، وكشف الحفاء للمجلوني ١/١٦٩
واسنى المطالب لابن درويش الحوت ١٦٦ ، وحاشية سنن ابن ماجة للسندي ١/٥٨٤
ط قديم ، وسنن البيهقي ٧/٢٣٣ ، وتفسير الكشاف ١/٣٥٧ ، وشرح صحيح
البخاري للقسطلاني ٨/٥٧ ، وكنز العمال ٨/٢٩٨ ، وتفسير النسفي هامش الخازن
١/٣٥٣ ، وتفسير القرطبي ٥/٩٩ ، وتفسير النيسابوري ج ١ سورة النساء ،
والفتوحات الاسلامية ٢/٤٧٧ ، واربعمين الرازي ٤٦٧ ، والتمهيد للباقلاني ١٩٩
والمستطرف للابشهي ١/٧٠ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١/٦١ و ٣/٩٦
ط مصر قديم ، وستدرك الحاكم ٢/١٧٧ .

في ترك المغالاة ، فلما تبينه علم أن ذلك مبني على طيب النفس ، فقال ما قال على جهة التواضع ، لأن من أظهر الاستغادة من غيره - وإن قل علمه - فقد تعاطى الخضوع وثبه على أن طريقته أخذ الفائدة ، ويصير نفسه قدوة في أخذ الفائدة أينما وجدها ، وذلك يحسن من الفضلاء . (وذلك) : إن هذا التأويل دفع للعيان ، لأن المروي : أنه منع من ذلك وحظره ، حتى قالت المرأة له ما قالت (١) . ولو لم يكن حاضراً لها لما كانت في الآية حجة عليه ، ولا كان لكلام المرأة موقع ، ولا كان يعترف لها بأنها أفقه منه ، بل كان يجب أن يرد عليها ويوبخها ويعرفها أنه ماحظر ذلك . وإنما تكون الآية حجة عليه لو كان حاضراً مانعاً .

وقولهم : إنه قصد التواضع ، فالتواضع لا يجوز باظهار القبيح وتصويب الخطأ ، لأن على قولهم هو المصيب وهي المخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم أنه المخطيء ، وهي المصيبة (٢) .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أنه تسوّر على قوم لينكر عليهم فقالوا له : إنك أخطأت من جهات : تجسست وقد قال الله تعالى : « ولا تجسسوا .. » (٣) ودخلت بغير إذن والله يقول : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .. » (٤) وتسورت الحائط والله تعالى يقول « واتوا البيوت

(١) لأن صور الحديث متقاربة في أن عمر صعد المنبر ، وقال : أيها الناس لا تغالوا - أو لا تزيدوا - في مهوور النساء .. الحديث راجع المصادر الآتية .

(٢) ولقد اعترف هو بذلك - كما تذكره المصادر الآتية كافة - فقال - عقب اعتراض المرأة - : « امرأة أصابت ورجل - أو أمير - أخطأ »

(٣) سورة الحجرات ١٢ .

(٤) سورة النور ٢٧ .

من أبوابها .. (١) ولم تسلم وقد قال الله تعالى : « فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم » (٢) .

(١) سورة البقرة ١٨٩ .

(٢) سورة النور ٦١ .

ويذكر القصة - على اختلاف صورها - محب الدين في الرياض ٤٦/٢
وشرح النهج لابن أبي الحديد ٦١/١ و ٩٦/٣ ط قديم ، والسيوطي في الدر المنثور
٩٣/٦ والفتوحات الإسلامية ٤٧٧/٢ وسنن البيهقي ٣٣٤/٨ والسيرة الحلبية ٢٩٣/٣
والعقد الفريد ٤١٦/٣ واحياء العلوم للنفزالي ١٧٣/١ والكامل لابن الأثير ٢٨/٤
وتاريخ الطبري ٢٠/٥ ط مصر قديم .

وقد سجد ابن الجوزي - في مناقب عمر - هذه الخزانة من فضائله . وتبعه
على ذلك التبرير شاعر النيل حافظ ابراهيم حيث يقول من قصيدته (العمرية) كما
في ديوانه المطبوع سنة ١٩٣٧ م :

وفية ولعوا بالراح فاتبذوا	لهم مكاناً وجدوا في تعاطيها
ظهرت حائطهم لما علمت بهم	والليل معتكر الأرجاء ساجيها
حتى تبينتهم والحمر قد اخذت	تعلو ذؤابة ساقيا وحاسيها
سفحت آراءهم فيها فما لبثوا	ان اوسعوك - على ماجئت - تسفيها
ورمت تفتيهم في دينهم فاذا	بالشرب قد برعوا الفاروق تفتيها
قالوا : مكانك ، قد جشأواحدة	وجئتنا بثلاث لا تباليها
فأت البيوت من الأبواب يا عمر	فقد يزن من الحيطان آتيها
واستأذن الناس لانتفى بيوتهم	ولا تلم بدار او تحييها
ولا تجسس فهذي الآي قد نزلت	بالنهي عنه فلم تذكر نواهيها
فعدت عنهم وقد اكبرت حجنتهم	لما رأيت كتاب الله عليها
وما انتفت وان كانوا على حرج	من ان يحجك بالآيات طاصيها

وليس لأحد أن يقول : إن للإمام أن يجتهدو يفعل ذلك لينوصل به الى إزالة المنكر ، وإنما لحقه الخجل - على ما روي - من حيث لم يصادف الأمر على ما القى إليه من إقدامهم على المنكر . وذلك : أن النجس محظور بالقرآن والسنة . قال الله تعالى « ولا تجسسوا » ولا يغيب بعضهم بعضاً ، فليس للإمام أن يجتهد فيما يؤدي إلى مخالفة القرآن . ولو كان هذا عذراً صحيحاً لاعتذر به إلى من خطأه وقال له : أخطأت السنة من وجوه ، فانه كان بمعاذير نفسه أعلم من القوم المتأخرين عنه ، وكل هذا تلزيق وتلفيق .

ومما طعنوا عليه أيضاً : أنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ، ويفضل قوماً على قوم . وكان يعطي لعائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة ، وللباقين من النساء خمسة آلاف (١) .

(١) قال الطبري في تاريخه ٣/٦١٤ ط دار المعارف بمصر : « ... ولما اراد عمر وضع الديوان قال له علي وعبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك ، قال : لا بل ابدأ بعم رسول الله (ص) ثم الأقرب فالأقرب . ففرض للعباس وبدأ به ، ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، ثم فرض لمن بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف ، ثم فرض لمن بعد الحديبية إلى أن اقلع أبو بكر عن أهل الردة ثلاثة آلاف ... ثم فرض لأهل القادسية وأهل الشام الفين الفين ، وفرض لأهل البارع منهم الفين وخمسمائة الفين وخمسمائة .. وفرض لمن بعد القادسية واليرموك ألفاً ألفاً ثم فرض للروادف المئتي خمسمائة خمسمائة ، ثم للروادف الثلاث بعدهم ثلثمائة ثلثمائة وفرض للروادف الربيع على مائتين وخمسين ، وفرض لمن بعدهم - وهم أهل هجر والعباد - على مائتين ، وألحق بأهل بدر أربعة من غير أهلها : الحسن والحسين وأبا ذر وسلمان . وكان فرض للعباس خمسة وعشرين ألفاً ، وقيل اثني عشر ألفاً .. وقال بعد ذلك : وفضل عائشة بألفين لجهة رسول الله (ص) إياها »

وفي الأحكام السلطانية ١٧٧ والأموال لأبي عبيد ٢٢٦ : انه فرض لمن

فان قيل : دفعه إلى الأزواج كان من حيث أن لهن حقاً في بيت المال ، وللإمام أن يدفع ذلك على قدر ما يراه . وهذا الفعل مما فعله من قبله ومن بعده ، ولو كان منكراً لما استمر عليه أمير المؤمنين (ع) - وقد ثبت أنه استمر عليه - ولو كان طعناً لكان إعطاء أمير المؤمنين إلى الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر وغيرهم من بيت المال خيانة ، وذلك مبطل ما قلمتموه لأن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقها ، ثم الاجتهاد إلى متولي الأمر في الكثرة والقلة . قيل لهم : تفضيل الأزواج لا يجوز ، لأنه لا سبب فيهن يقتضي ذلك ، وإنما يفضل الإمام ذوي الأسباب المقتضية لذلك ، مثل الجهاد وغيره من الأمور العام نفعها للمسلمين ، ولو كان لذلك سبب لوجب تفضيل الأزواج كلهن ، ولم يجب تخصيص هاتين من بينهما بالمال .

وقولهم : إن لهن حقاً في بيت المال ، صحيح إلا أنه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن ، وما عيب بدفع حقهن ، وإنما عيب بالزيادة .

وما قالوا من استمرار أمير المؤمنين (عليه السلام) - إن كان صحيحاً - فالداعي إلى ذلك هو الواع في الاستمرار على جميع الأحكام التي حكم بها القوم (١) . على

(اي لأزواج النبي) عشرة آلاف إلا عائشة فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم . ولقد اختلف المؤرخون في كمية وكيفية تفرقة في العطاء إلا أنهم اتفقوا - ضمناً - أنه مفرق لا يقسم بالسوية . يعطى بحسب الجاه والاعتبارات . راجع في تفصيل ذلك : أخبار عمر للطنطاوي ١٢٢ وفتوح البلدان للبلاذري ٤٣٥ والفخري للطقطقي ٦٠ ط مصر . وطبقات ابن سعد ٢٢٣/٣ والحراج لأبي يوسف - ٥١ والكامل لابن الأثير ٢٤٧/٢ وشرح النهج لابن أبي الحديد ١٥٣/٣ ط مصر قديم ومستدرك الحاكم ٨/٤ .

(١) راجع : ص ١٥٠ من الجزء الثاني ، وص ٧٢ من الجزء الثالث من

أن عثمان منعهما التفضيل ، وسوّى بين الأزواج حتى كان ذلك سبب تأليب (١) عائشة عليه الناس والطعن عليه (٢) .

وقولهم : ان أمير المؤمنين عليه السلام دفع إلى الحسن والحسين وغيرهما من بيت المال (طريف) لأنه عليه السلام لم يفضل هؤلاء في العطية ، فيشبه حالهم بما ذكرناه في الأزواج ، وإنما أعطاهم حقوقهم وسوّى بينهم وبين غيرهم حتى كان ذلك سبباً لوجدان طلحة والزبير عليه ، لأنهما طلبا تخصيصهما بشيء من بيت المال ، فلم يفعل ، فخرجا ونكثا بيعته ، وجرى ما جرى (٣) : فكيف يشبه ذلك حديث الأزواج ؟

ومأطعنوا عليه : أنه حرم أهل بيت رسول الله ﷺ الخمس - وقد جعله الله تعالى لهم - وكان ذلك يصل إليهم من جهة النبي ﷺ (٤) .

كتاب (تلخيص الشافي) تجد كيف كان عليه السلام مضطراً إلى مجازاة القوم بحكم الاضطهاد السياسي .

(١) ألب - بالتشديد - ألباً وتالياً : جمع وحشد .
(٢) امثال قولها - المذكور في كتب الفريقين - : اقتلوا عثماناً قتله الله فقد كفر ، كما سيأتي عليك .

(٣) ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج ٣٥١/٧ - ٤٣ ط دار المعارف بمصر تحت عنوان (فصل فيما كان من أمر طلحة والزبير عند قسم المال في ذلك) .

(٤) في تفسير الكشاف للزمخشري - عند تفسير هذه الآية - : « ... وعن ابن عباس رضي الله عنه : انه كان على ستة اسهم : لله وللرسول سهمان ، وسهم لأقاربه ، حتى قبض ، فأجرى أبو بكر رضي الله عنه الخمس على ثلاثة . وكذلك روي عن عمر ، ومن بعده من الخلفاء .. » .

ومثله في تفسير النسفي ٦١٦/٢ وتفسير المنار ١٥١/١ واخبار عمر للطعناوي

١٠٥ وشرح النهج للعمري ١٥٣/٣ ط مصر قديم وغيرها . —

وليس لأحد أن يقول : إن الخمس من باب الاجتهاد ، واختلف الناس فيه : فمنهم من جعله حقاً لذوي القربى وسهماً مفرداً لهم - على ما يقتضيه ظاهر الآية (١) - ومنهم من جعله حقاً لهم من جهة الفقر وأجراهم - مجرى غيرهم - وإن خصوا بالذكر - في أنهم يستحقون بالفقر (٢) . فلم يخرج بذلك عن طريقة الاجتهاد . ومن تدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد حديث ٤٠ : « قال : وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح ، قال : خمس الله وخمس رسوله واحد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء . ويصنع به ما يشاء . قال أبو عبيد : فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابها ، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام ثلاثة أصناف : الفبي* ، والخمس ، والصدقة . وهي التي نزل بها الكتاب ، وجرت بها السنة ، وعملت بها الأئمة ، وإياها تأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال » .

وفي حديث ٨٤٦ : « قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء » فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى .. » فقال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال قائلون : سهم القرابة لفراسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال قائلون لفراسة الخليفة وقال قائلون : سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده . قال : فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله . قال : فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر » .

(٢٤١) راجع تفسير آية الخمس من كتب التفسير للفرقيين .

اجتمعت الصحابة على العمل به ، (وذلك) : ان الخمس للرسول ﷺ ولأقربائه - على ما نطق به القرآن - لأن قوله تعالى : « ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » معناه : من آل الرسول ﷺ خاصة ، لأمر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها . وقد روى سليم بن قيس السهلاي : قال سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « نحن والله الذين عنى الله بذى القربى قرنهم بنفسه ونبيّه » فقال : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة خاصة ، اكرم الله تعالى نبيّه ﷺ واكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس ، (١) .

وروى يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس فسأله عن الخمس لمن هو ؟ قال : فكذب إليه : كتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نزعّم أنه لنا ، فأبى قومنا ذلك علينا ، فصبرنا (٢) .

والاحتمال الذي ادعوه باطل بما ثلناه ، والكلام في هذه المسألة ليس هذا موضع يقتضيه .

(١) راجع : وسائل الشيعة للحر العاملي : كتاب الخمس في ابواب قسمة الخمس وفي تفسير هذه الآية من تفسير الطبري - بإسناده عن المنهال بن عمرو - : « قال : سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين : عن الخمس ؟ فقال : هو لنا ، فقلت لعلي : ان الله يقول : « واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقال : يتامانا ومساكيننا . وبمضمونه عن تفسير الزمخشري ، إلا ان فيه : وعن علي رضي الله عنه : انه قيل له : إن الله تعالى يقول . .

(٢) ملخص كتاب لابن عباس الى نجدة بن هاشم الحروري ذكره ابو عبيد في (الأموال حديث ٨٥١ - ٨٥٢) . وذكره هامش كتاب البحر الزخار ٢/ ٢٢٤ .

وبما طعنوا عليه : أنه كان عليه لبيت المال ثمانون ألف درهم ديناً اقترض

منه (١) ، وليس ذلك لأحد ، لأن مال بيت المسلمين كافة ، فليس لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنهم .

وليس لأحد أن يقول : الاقتراض ليس بمحظور ، بل ربما كان الأحوط إذا كان على ثقة يمكنه الرد ، وذكر ذلك الفقهاء . وقال أكثرهم : إن الاحتياط في مال اليتيم وغيرهم أن يجعل في ذمة الغني المأمون من الخطر . ولا فرق بين أن يقرض غيره أو يقرض هو ، وبمثل هذا لا يطعن على عمر مع تشده في الأمر وتنزهه عنه ، حتى فعل بالصبي الذي أكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل ، وحتى أنه كان يرفع نفسه عن الأمر الخطير ويشدد في ذلك .

وذلك : ان الاقتراض مما يدعو إلى الريبة والنهمة ، ومن كان من التشدد بحيث يذكره الخصوم في عمر كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق ربما مست الحاجة إليه في الحال - وأي حاجة لمن كان جشع المأكل

(١) شرح ابن أبي الحديد ٤/١٥٣ ط مصر قديم وفي اخبار عمر للطنطاوي ١٤٥ : « كان عمر اذا احتاج اتي صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما عسر ، فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيعنهال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاه » وفي نفس المصدر - في وصيته - ٥٢٨ « ... قال لابنه: يا عبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ؟ فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الف درهم (او نحوه) قال : ان وفي به مال آل عمر فأده من اموالهم ، وإلا فاسأل فيه بني عدي ، فان لم تف اموالهم فاسأل فيه قريشاً ، ولا تعدم الى غيرهم ... » . وبنفس المضمون رواه المتقي في كنز العمال - في وفاة عمر - ٣٦٢/٦ . وروى اصل الاقتراض : الطبري في تاريخه ٢٢/٥ ، والكامل ٢٩/٣ وغيرهما كثير .

خشن المجلس ، يقبلتغ بالقوت (١) إلى اقتراض الأموال . وحكايتهم عن الفقهاء في احتياط مال اليتيم - إذا سلم - لم يكن نافعاً لهم ، لأنهم جوزوا ذلك إذا جعل في ذمة الغني . وعمر لم يكن غنياً ، ولو كان غنياً لما اقترض ، وقد خرج اقتراضه من باب الاحتياط . وهذا القدر كاف فيما أوردناه .

ومما طعنوا عليه : تعطيله حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنى ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة ، اتباعاً لهواه . فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود ، فحدّهم ، فتجنب أن يفضح المغيرة - وهو واحد - وفضح الثلاثة ، مع تعطيله لحكم الله ، ووضعه الحد في غير موضعه (٢)

(١) اخبار عمر للطنطاوي ٣٥٦ - ٣٦٦ .

(٢) موجز القصة : اجتمع ابو بكرة النخعي وشبل بن معبد ونافع بن الحارث ابن كلدة وزباد ابن ابيه في غرفة وفي اسفل الدار المغيرة بن شعبة ، وذهب الريح فترفع الستر عن المغيرة - وهو يفعل المنكر مع امرأة تدعى ام جميل - فانطلق الثلاثة الأول بالشهادة الصريحة عند عمر بن الخطاب ، حتى قال ابو بكرة - بعد سؤال عمر له : ارأيت بيني نخذيها ؟ - : نعم والله لكأني انظر تشريم جدري بفخذيها . فقال له عمر : لا والله حتى تشهد لقد رأيتك يلج المروء في المسكحلة فقال : نعم اشهد على ذلك . وهكذا كانت شهادة صاحبيه ابن معبد ونافع . ولما اقبل زباد للشهادة قال له عمر : اني لأرى رجلاً ان يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين . فقال : يا امير المؤمنين اما ان الحجة ماحق القوم فليس ذلك عندي ولكنني رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت امرأة حثيثاً وانهاراً ورأيتك متبسطها - وفي رواية رأيتك رافعاً برجلها ، ورأيت خصيتيه تترددان بين فخذيها ورأيت خنزراً شديداً ونفساً طالياً - فقال له : ارأيتك يدخله ويخرجه كالميل في المسكحلة ؟ فقال لا . فأمر عمر بضرب الشهود الثلاثة . فقال ابو بكرة - بعد ان ضرب - : فاني اشهد بالله ان المغيرة فعل كذا وكذا . فهم عمر بضربه ثانياً . فقال له علي (ع)

فان قالوا : لم يعطل الحد ، وإنما لم تتكامل الشهادة . واردة الرابع لأن يشهد لا تكمل بها البينة ، وإنما تكمل باقامتها . وقوله : « أرى وجهه رجل لا يفضح الله على يده رجلاً » سائغ صحيح ، فجرى مجرى ما روي عنه عليه السلام : من أنه أتى بسارق فقال له : لا تقر ، وقال لصفوان بن أمية لما أتاه بالسارق وأمر بقطعه ، فقال : هي له ، يعني : ما سرق ؟ هلأ قبل أن تأتيني به ؟ فلا يمنع أنه يجب أن لا تكمل الشهادة ، وبينة الشاهد على أن لا يشهد . وجلد الثلاثة ، من حيث صاروا قذفة ، ليس حالهم - وقد شهدوا - كحال من لم تتكامل الشهادة عليه ، لأن الحيلة في إزالة الحد عنه - ولما تكاملت الشهادة - ممكنة بتلقين وتنبية وغيره ، ولا حيلة فيما تد وقع من الشهادة ، فلذلك حذّهم . وليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة ، لأنه يتصور بأنّه زان . ويحكم بذلك فيه ، وليس كذلك حال الشهود ، لأنهم لا يتصورون بذلك ، وإن وجب في الحكم أن يجعلوا في حكم القذفة . على أنه قيل : إن القذف منهم كان تقدم بالبصرة ، لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأننا نشهد بأنك زان ، فلولم يعيدوا الشهادة لكان يحذّهم لاحالة . فلم يمكن - في إزالة الحد عنهم - ما أمكن في المغيرة ، وما روي : من أن عمر إذا رآه كان يقول : لقد خفت أن يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ، غير صحيح ،

ان ضربته رجعت صاحبك ..

راجع الأغاني للأصبهاني ١٤٦/١٤ ط الساسي وتاريخ الطبري ٢٠٧/٤ ط مصر قديم وتاريخ الكامل لابن الأثير ٢٢٨/٢ وتاريخ ابن خلكان ٤٥٥/٢ وتاريخ ابن كثير ٨١/٧ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦١/٣ وعمدة القاري ٣٤٠/٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/٨ وأخبار عمر لملي وناجي الطنطاوي ٥٩ ط دار الفكر دمشق ، وكتر المال للعنقي ٨٨/٣ وتاريخ أبي الفداء ١٧٤/١ .

ولو صح لكان تأويله التخويف وإظهار قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ودعاء له . وغير ممنوع أن يجب ألا يفترض لما كان متولياً للبصرة من قبله . وسكوت زياد عن إقامة الشهادة ، لا يوجب تفسيره ، لأننا علمنا بالشرع أن له السكوت . ولو كان فسقاً لما ولاه أمير المؤمنين (فارس) ولما أتمنه على أموال المسلمين ودعائهم .

قيل لهم : إنما نسب عمر إلى تعطيل الحد من حيث كان في الحكم الثابت ، وإنما بتلقيبه لم تكمل الشهادة ، لأن زياداً ما حضر إلا ليشهد بما شهد به أصحابه . وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم . ولولم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله ، وهم لا يعلمون هل حاله في ذلك كحالهم ؟ لكنه لجلج الشهادة لما رأى كراهية متولي الأمر لكما لها وتصريحه بأنه لا يريد أن يعمل بموجبها .

ومن العجائب أن يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد ، وهو لا يندفع إلا بانصرافه إلى ثلاثة . فإن كان درء الحد والاحتياط في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد .

وقولهم : إن دفع الحد عن المغيرة ممكن ، ودفعه عن الثلاثة - وقد شهدوا - غير ممكن ، طريف ، لأنه لو لم يلحق الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لاندفع عن الثلاثة الحد ، فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكروه ؟ بل لو أمسك عن الاحتياط جملة ، لما لحق الثلاثة حد .

وقولهم : إن المغيرة يتصور بصورة زانٍ لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلاثة ، غير صحيح ، لأن الحكم في الأمرين واحد لأن الثلاثة إذا حدوا يظن بهم الكذب ، وإن جوزوا أن يكونوا صادقين ، والمغيرة لو كانت الشهادة عليه بالزني ، ظن ذلك به مع التجويز لأن تكون الشهود

كذبة ، فليس في أحد الأمرين إلا في الآخر .

وما روي عن النبي ﷺ : من أنه أتى بسارق فقال له : لا تقرّ إن كان صحيحاً (١) لا يشبه ما نحن فيه (٢) ، لأنه ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه . وقصة المغيرة تخالف لما ذكرناه .

فأما قوله ﷺ لصفوان : هلا قبل أن تأتيني به (٣) فلا يشبه ما نحن فيه ، لأنه يبين أن ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم ، وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحدود .

وأما قولهم : إن القذف منهم كان تقدم ، فغير معروف ، والمروى خلافه

(١) وكيف يصح ذلك -- وقد عرف عنه الوقوف الشديد في مقابل الجريمة حتى أنه كلم في امر المرأة المخزومية التي سرقت فاندفع قائلاً -- كما في صحيح ابن ماجة كتاب الحدود حديث ٢٥٤٧ : « .. يا أيها الناس ، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

(٢) ولعل الحديث هو ما ذكره ابن ماجة في سننه برقم ٢٥٩٧ من كتاب الحدود « ... عن اسحاق بن أبي طلحة سمعت أبا المنذر مولى أبي ذر يذكر أن أبا أمية حدثه أن رسول الله (ص) أتى بلص ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول الله (ص) : « ما إخالك سرقت ؟ قال : بلى . ثم قال : ما إخالك سرقت ؟ قال : بلى . فأمر به فقطع . فقال النبي (ص) : « قل استغفر الله واتوب إليه » قال : استغفر الله واتوب إليه . قال . اللهم تب عليه - مرتين .

(٣) في سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، حديث ٢٥٩٥ : « ... عن عبد الله ابن صفوان عن أبيه : أنه نام في المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي (ص) ، فأمر به النبي أن يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله لم ارد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله (ص) « فها قبل أن تأتيني به »

والظاهر أنه إنما حذّهم عند نكول زياد عن الشهادة ، وأن ذلك كان السبب في إيقاع الحد بهم (١) .

وتأويلهم لقول عمر : لقد خفت أن يرميني الله بحجارة (٢) ، لا يليق بما قالوه ، لأنه لا يقتضي الندم والتأسف على تفريط وقع ، ولم يخاف أن يرمى بحجارة - وهو لم يدرأ الحد عن مستحق له - ولو أراد الردع والتخويف للمغيرة لأتى بكلام يليق بذلك ، ولا يقتضي إضافة التفريط إلى نفسه ، وكونه والياً من قبله لا يقتضي أن يدرأ الحد عنه ، ويعدل به إلى غيره (٣) .

وقولهم : إنما كنا نعلم أن زياداً كان يتم الشهادة ، فقد بينا أن ذلك كان معلوماً بالظاهر . ومن قرأ ما روي في هذه القصة علم - بلا شك - أن حال زياد كحال الثلاثة في أنه إنما حضر للشهادة ، وإنما عدل عنها لكلام عمر . وقولهم : إن الشرع يبيحه السكوت ، ليس بصحيح ، لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة (٤) .

(١) كما عرفت آنفاً موجز القصة .

(٢) في الأغاني ١٤/١٤٧ ط قديم وشرح النهج ٣/١٦٢ ط مصر قديم . قال عمر للمغيرة : « والله ما اظن أبا بكره كذب عليك وما رأيتك إلا خفت أن ارمى بالحجارة من السماء » .

(٣) واليك نفاق ابن أبي الحديد - مع اعترافه بالقصة - حيث يقول في شرح النهج ٣/١٦٣ مصر قديم : « ... أن الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس ، غير أنه لم يخطيء عمر بن الخطاب في درأ الحد عنه ... لأن الامام يستحب له درأ الحد وإن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه » .

(٤) قال تعالى من سورة البقرة الآية ١٤٠ : « ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله » وفي آية ٢٨٣ « ... ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » وفي صحيح مسلم ٢/٦٣ ط الحلبي مصر : « ... عن زيد بن خالد الجهني :

وقولهم : لم يفسق زياد لأن أمير المؤمنين عليه السلام ولآه (فارس) فليس بشيء يعتمد ، لأنه لا يمتنع أن يكون تاب بعد ذلك وأظهر توبته له عليه السلام فجاز أن يوليّه .

وكان بعض أصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئاً طيباً وهو معتمد =
الحجة : أن زياداً امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنى . وقد شهد بأنه شاهده بين شعبها الأربع ، وسمع نفساً عالياً ، فقد صح على المغيرة بشهادة الأربعة جلوسه منها جلوس الفاحشة ، إلى غير ذلك من مقدمات الزنى وأسبابه ، فالأصم إلى جلد الثلاثة تعزيز هذا الذي صح عنده بشهادة الأربعة ما صح من الفاحشة تعريك إذن . أو ما جرى مجراه من خفيف التعزيز ويسيره وهل في العدول - عن ذلك حتى عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به إلا ما ذكره من السبب الذي يشهد الحال به ؟

ومما طعنوا عليه : أنه كان يتلون في الأحكام ، حتى روي : أنه قضى في الجدد سبعين قضية (١) وروي : مائة قضية (٢) .
وكان يفضل في القسمة والعطاء - وقد سوى الله بين الجميع .

ان النبي (ص) قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، وفي الكافي للكليني ، كتاب الشهادات ، باب كتمان الشهادة : « ... عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام : قال قال رسول الله (ص) : من كنتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه نور مد البصر ، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول « واقموا الشهادة لله »

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ١٦٥/٣ و ٢٦٢/٤ ط مصر قديم
(٢) اخرج البيهقي في سننه الكبرى ٢٤٥/٦ عن عبيدة قال : إني لأحفظ

وأنه كان يقول في الأحكام من جهة الرأي والحدس والظن (٢) .
وليس لهم أن يقولوا : إن مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف
والرجوع من رأي إلى رأي بحسب الامارات وغالب الظن ، فكذا كان يفعل
أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيع أمهات الأولاد ، ومقاسمة الجد مع الإخوة ومسألة
الحرام . وإنما الكلام في أصل القياس : فان ثبت خرج من أن يكون طعناً ،
وقد كان أمير المؤمنين يولّي من يخالفه كابن عباس وشريح وزيد بن ثابت
وابن مسعود ، مع الاختلاف بينه وبينهم . والسبعين قضية في الجسد : معناه :
في مسائل من الجسد ، لأن مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة ،
وذلك يدل على سعة علمه ، فكيف يجعل عيباً ؟ وقد جرى مثل ذلك في أيام
النبي (صلى الله عليه وآله) لما شاور في أمر الأسراء أبا بكر ، أشار أن لا يقتلهم ، وأشار عمر
بقتلهم ، فمدحهما جميعاً . فلا يمتنع من كون القولين صواباً من المجتهدين ،
ومن الواحد في حالين ، وقد ثبت أن اجتهاد الحسن (عليه السلام) في طلب الامامة كان
بخلاف اجتهاد الحسين (عليه السلام) وأنه سلم الأمر - وتمكنه كان أكثر من تمكن

عن عمر في الجسد مائة قضية ، كلها ينقض بعضها بعضاً .

وعن ابن أبي الحديد في شرح النهج ١/٦١ مصر قديم « كان عمر يفتي
كثيراً بالحكم مم ينقضه ويفتي بضده وخلافه . قضى في الجسد مع الاخوة قضايأ
كثيرة مختلفة . مم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال : من اراد ان يقتحم جرائم
جهنم فليقل في الجسد برايه ... » ومثله عن المتقي في كتر العمال ١٥/٦ كتاب الفرائض
وفي المبسوط للسرخسي ٢٩/١٨٠ : « والصحيح : ان مذهب عمر رضي الله
عنه لم يستقر على شيء في الجسد » .

(١) راجع : المحلى لابن حزم ج ١ واعلام الموقعين لابن قيم ج ١ والنص
والاجتهاد لشرف الدين بعدة امكنة .

الحسين عليهما السلام . ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين .

وذلك : أن التلّون في الأحكام والرجوع عن قضاء إلى قضاء لا شك أنه يكون عيباً وطعناً إذا بطل الاجتهاد ، ولو ثبت لم يكن عيباً . وقد دللنا على بطلانه (١) فوجب أن يكون عيباً .

ودعواهم على أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه تنقل في الأحكام ورجع من مذهب إلى آخر ، غير صحيحة ولا مسلمة . ونحن ننازع في ذلك كل النزاع وندفع عنه أشد الدفع ، وهم لا ينازعونا في تلّون صاحبهم وتنقله في الأحكام ، فلم يشقه الأمران . وخبر أمهات الأولاد قد بيّنا - فيما سلف - الكلام عليه ، وقلنا : إن مذهبه (عليه السلام) في بيعه كان واحداً ، وإنما وافق عمر في بعض الأحوال بضرب من الرأي (٢) .

وتوليته من يرى خلاف رأيه ليس فيها تسويغه للاجتهاد على ما ادعوه بل لما بيّناه من قبل ، من أنه (عليه السلام) كان غير متمكن من اختياره ، وأنه كان يجري أكثر الأمور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير . وهذا هو السبب في أنه لم يمنع من خالفه من الفتيا .

وقولهم : إن السبعين قضية لم تكن في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة ، فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه ، لأن حكم الله لا يختلف في مسألة واحدة ولا مسائل كثيرة ، وحديث الأسارى لا يشبه أحكام الدين المبنية على العلم واليقين لأنه لا سبيل لأبي بكر وعمر إلى المشورة في أمر الأسارى إلا من طريق الظن ، وأحكام الدين معلومة ، وإلى العلم بها سبيل .

ودعواهم اجتهاد الحسن وأنه كان مخالفاً لاجتهاد الحسين (عليه السلام) ، بخلاف

(١) راجع : الجزء الأول من تلخيص الشافي هامش ص ١١٤ - ١١٨

(٢) تلخيص الشافي ١/١٢١ - ١٢٥ في المتن والهامش .

ما ظنوه لأن ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن ، بل عن علم و يقين ، فمن أين لهم أنهما عملا على الظن ، ومن أين لهم أن تمكن الحسن كان أكثر من تمكن الحسين ، بل المعلوم خلاف ذلك ، والقصة مشهورة من قرأ الأخبار عرفها (١) . ولو كان الأمر - على ما قالوه - في ذلك لما جرى من الحسن التسليم ، لأنه كان يكون مضيقاً للأمر مفرطاً ، ولامن الحسين القتال ، لأنه كان مفرراً بنفسه ملقياً لها في التهلكة . وإذا كان عندهم أن التسليم والقتال كان صادراً عن ظن ، فليس يجوز أن يغلب الظن بأن الرأي في القتال مع فقد الامارات ، ولا المسالمة مع امارات القوة والتمكن ، وهذا يبين لمن تأمله .

وعما طعنوا أيضاً عليه : قوله على رأس الملا : « منعان كانتا على

(١) فان جيش الحسن عليه السلام - على كثرتة - زاه مفكك العرى مضطرب الايمان ، حتى قال في وصفه (ع) - على ما في رواية ابن الأثير ٣/٦٢ : « وليس احد منهم يوافق احداً في رأي ولا هوى ، يختلفون لانية لهم في خير ولا شر » وجيش الحسين عليه السلام - على قلته - فهو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً بالتفاني دون المبدأ والتضحية دون الحسين (ع) حتى وصفهم يوم عاشوراء بقوله « ... اني لا اعلم اصحاباً اوفى وأبر من اصحابي .. » وقال في تعريفهم لشريكته في نهضته زينب الكبرى عليها السلام « ما وجدت فيهم إلا الأشوس الأقس يستأنسون بالنية دوني استيناس الطفل بمحالب امه .. » .

ويخطب الحسن عليه السلام قومه بالكوفة ويستنفرهم الى حرب معاوية ومرابطتهم في النخيلة ، فلم يحجبه احد بحرف واحد ، فينطلق عندئذ عدي بن حاتم الطائي ، فيقرعهم بقوله « ... ما اقبح هذا المقام !! الاتجيبون إمامكم وابن بنت نبيكم ، اين خطباء المصر الذين السنهم كالحخاريق في الدعة ، فاذا جد الجد راغوا كالثعالب ، اما تخافون مقت الله ، ولا عيبها ولا عارها .. » .

لزيادة الاطلاع راجع : واقفي سابط وعاشوراء في كتب الفريقين .

عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، (١) وهذا لفظ قبيح - لو صح - فكيف إذا فسد ، لأنه ليس ممن يشرع فيقول هذا القول ، ولأنه يوهم مساواة الرسول ﷺ في الأمر والنهي ، وأن اتباعه أولى من اتباع الرسول . فان قالوا : إنما عنى بقوله : « أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » كراهيته لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله ﷺ عنهما بعد أن كانتا في أيامه ، منبهاً بذلك على حصول النسخ فيهما وتغيير الحكم ، لأننا نعلم أنه كان متبعاً للرسول ، متديناً بالاسلام ، فلا يجوز أن يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله ، ويجري قوله مجرى أن يقول : أنا أعاقب من يصلي الى بيت المقدس وإن كان قد صلتى إلى هذه القبلة في عهد الرسول ﷺ ، ولو كان ما قاله خطأً لأنكرت الصحابة عليه ولما أمسكوا عنه . وقدرى : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنكر على بن عباس إحلال المنعة ، وروي عن النبي ﷺ تحريمها . وأما متعة الحج فانما أراد : ما كانوا يفعلون من نسخ الحج ، لأنه كان يحصل لهم عنده النمنع ، ولم يرد بذلك النمنع الذي يجري مجرى تقديم العمرة وإضافة الحج إليها بعد ذلك ، لأنه جائز أم ينسخ .

قيل لهم : ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التأويل ، لأنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » فأضاف النهي إلى نفسه . ولو كان الرسول ﷺ نهى عنهما لأضاف النهي إليه فكان أوكد وأولى ، وكان يقول : فنهى عنهما أو نسخهما ، وأنا من بعده أنهى عنهما وأعاقب عليهما .

وليس يشبه ذلك ما ذكروه من الصلاة إلى بيت المقدس لأن نسخ الصلاة

إلى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه ﷺ (١) ، وليس كذلك المتعة على أنه لو قال : إن الصلاة إلى بيت المقدس كانت في أيام النبي ﷺ جائزة ، وأنا الآن أنهي عنهما ، لكان قولاً قبيحاً يجري مجرى القول الأول . وليس هذا القول منه رداً على النبي ﷺ لأنه لا يمتنع أن يكون استحسن حظرها بضرب من الرأي ووجه لم يكن فيما تقدم واعتقد أن الإباحة في أيام الرسول ﷺ كان لها بشرط يوجد في أيامه ، وقد روي عنه : أنه صرح بهذا المعنى ، فقال : إنما أحل الله المتعة على عهد رسول الله ﷺ - والنساء يومئذ قليل (٢) - . وقد روي فيه وجه آخر غير ذلك معروف (٣) . وروي : أنه قال : إن ذلك يؤدي إلى تعطيل الحدود من حيث أنه إذا وجد اثنان على فاحشة يدعيان

(١) قال تعالى : « ... فلتولينك قبله ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .. » سورة البقرة ١٤٤ . وما بعدها آيات كثيرة تدل على نسخ القبلة الأولى إلى الكعبة .

(٢) نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢/٢٥٣ ط دار المعارف بمصر .

(٣) روي عن عروة بن الزبير : أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، وأخبر عمر بذلك ، فخرج يجر رداءه فزاعاً وقال « هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجته ، أخرجه الموطأ ٢/٣٠ وكتاب الأم ٧/٢١٩ وسنن البيهقي ٢٠٦/٧ .

وروي عن جابر بن عبد الله : أن عمرو بن حريث استمتع في الكوفة بمولاة فحملت ، فأتي بها إلى عمر ، فاعترف عمرو بذلك ، فنهى عمر عن المتعة . أخرجه صحيح مسلم ١/٣٩٥ وتيسير الوصول ٤/٢٦٢ وزاد المعاد لابن القيم ١/٤٤٤ وفتح الباري لابن حجر ٩/١٤١ وكنز العمال ٨/٢٩٤ .

ورويت في أسباب التحريم روايات كثيرة تجدها مفصلة في مواضعها .

المتعة وكذلك روي عنه في متعة الحج : أنه قال : قد علمتم أن النبي ﷺ قد فعلها وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا بهنّ معرّسين تحت الأراك ، ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم (١) .

فأمّا اعتمادهم على ترك النكير عليه ، فقد تقدم أن ذلك ليس بحجة إلا على شرائط شرحناها ، لا معنى لاعادتها (٢) كلها غير معلومة ها هنا . على أنه قد روي عن عمر : أنه قال - بعد نهيه عن المتعة - : « لا أقدر على أحد تزوّج متعة إلا عذبتة بالحجارة » ، ولو كنت تقدمت فيها لرجعت « (٣) وما وجدنا أحداً أنكر عليه هذا القول ، لأن الممتنع عندهم لا يستحق الرجم (٤) . ولم يدل ترك النكير على صوابه .

وادعأؤهم : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنكر على ابن عباس إحلالها ، الأمر فيه بخلافه ، لأنه روي عنه من طرق كثيرة : أنه كان يفتي بها ، وينكر على محرّمها والناهي عنها :

(١) باختلاف بسيط في الفاظ الحديث ، أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٢/١ وابن ماجه في سنه ٢٢٩/٢ واحمد في مسنده ٥٠/١ والبيهقي في سنه ٢٠/٥ والنسائي في سنه ١٥٣/٥ وتيسير الوصول ٢٨٨/١ وشرح الموطأ للزرقاني ١٧٩/٢ (٢) راجع تلخيص الشافعي ١٥٣/٣

(٣) بهذا المضمون في احكام القرآن للجصاص ٣٤٢/١ وموطأ مالك ٣٠/٢ والمبسوط للسرخسي ١٥٢/٥ وكتاب الأم ٢١٩/٧ وسنن البيهقي ٢٠٦/٧ وصحيح مسلم ٤٦٧/١ باب متعة الحج . وغيرها كثير .

(٤) لأنه يستنبط حكمها من الكتاب والسنة . وعلى فرض خطأ فهو مشتبّه لاحد عليه بفعله ، لأن الحدود تدرك بالشبهات .

روى عمر بن سعد الهمداني عن جيش ابن المعنمر ، قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي » (١) وروى أبو بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : وقال علي (عليه السلام) : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي » (٢) وقد افنى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين : كعبد الله ابن عباس ، وعبد الله ابن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ومجاهد ، وغيرهم ممن يطول ذكره (٣) .

فأما علماء أهل البيت ، وسالفيهم ، فأمرهم واضح في الفنيا بها ، كعلي ابن الحسين زين العابدين وأبي جعفر الباقر ، وأبي عبد الله الصادق ، وأبي الحسن موسى الكاظم ، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام أجمعين (٤) .

(١) بهذا المضمون والنص في كثر العمال ٢٩٤/٨ وتفسير الطبري ٩/٥ وتفسير الرازي ٢٠٠/٣ وتفسير أبي حيان ٢١٨/٣ والدر المنثور للسيوطي ١٤٠/٢ وشرح النهج لابن أبي الحديد ١٦٨/٣ ط مصر قديم .

(٢) الكافي للكليني والوسائل للعالمي : كتاب النكاح ، أبواب المتعة . ويحتمل ان الكلمة - بالشين والفاء - في المقامين : اي القليل - كما عن الأزهرى - .

(٣) كمروة ابن الزبير ، وعطاء ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن حصين وأبي بن كعب ، ونافع ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث . راجع - في تفصيل ذلك الفدير للاميني ٢٠٥/٦ - ٢٣٥ ، والمتعة للفكيكي ٣٧ - ٧٥ ط القاهرة .

(٤) راجع كتاب النكاح - باب المتعة - في الكتب الأربعة ، وطمة كتب الحديث والفقه .

وما ذكرناه من فنيا من أفنى من الصحابة يدل على بطلان ما قالوه :
من ارتفاع النكير ، لأن مقامهم على الفنيا نكير .
فأما متعة الحج ، فقد فعلها النبي ﷺ والناس أجمع من بعده (١) .
والفقهاء في أعصارنا هذه لا يرونها خطأ بل صواباً . وقد قال أحمد بن حنبل
بفضلها (٢) .

وقولهم : إن عمر إنما أنكر نسخ الحج (باطل) لأن ذلك - أولاً -
لا يسمى متعة ، ولأن ذلك ما فعل في أيام النبي ﷺ ولا فعله أحد من المسلمين
بعده ، وإنما هو من سنن الجاهلية ، فكيف يقول عمر : متعتان كانتا على عهد
رسول الله . وكيف يغلظ ويشدد فيما لم يفعله أحد ، ولا يفعل هذا على ما يروونه
فأما على ما يذهب إليه أصحابنا فإن ذلك جائز عندهم وهو الذي أمر النبي ﷺ
به لما حج حجة الوداع وساق الهدي ، فنزل عليه فرض المتعة ، أمر مناديه ،

(١) لقد تواتر النقل من طرق العامة - على اختلاف التعبير - على أن النبي (ص)
وأصحابه كانوا يأتون بمتعة الحج طبقاً للقرآن الكريم وإن عمر ارتأى منعها كما ارتأى
منع متعة النساء . راجع : صحيح مسلم ٤٧٤/١ وتفسير القرطبي ٣٦٥/٢ وصحيح
البخاري كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة ، وتفسير ابن كثير ٢٣٣/١ وفتح الباري
لابن حجر ٣٣٩/٤ والارشاد للقسطاني ١٦٩/٤ وسنن البيهقي ٢٠/٥ وسنن ابن
ماجة ٢٢٩/٢ ومسند احمد ٤٣٤/٤ وسنن الدارمي ٣٥٠/٢ وسنن النسائي ١٤٩/٥
وموطأ مالك ١٤٨/١ وكتاب الأم للشافعي ١٩٩/٧ وزاد المعاد لابن القيم ٨٤/١
وغيرها كثير .

(٢) المدونة الكبرى ١٢٠/٢ والمبسوط للسرخسي ٢٥/٤ وجامع الأصول
والمتعة للفكيكي وغيرها من كتب الفقه والحديث .

وقال : « من لم يسق هدياً فليحل وليجعلها عمرة » (١) . فأحل جميع من لم يسق الهدي إلا أقواماً بنوا على خلافه ولم يحلوا . وخلافهم معروف حتى أنكر عليهم النبي ﷺ وقال لهم ما هو معروف . فكيف يدعى : أن ذلك لا يجوز ، وأنه منسوخ مع ما قلناه ؟

وما طعنوا عليه : قصة الشورى وقالوا : إنه خرج عن الاختيار والنص معاً ، وذم كل واحد بأن ذكر فيه عيباً (٢) . ثم جعل الأمر إلى ستة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى واحد . وصفه بالضعف والقصور (٣) . وقال : إن اجتمع على عثمان فالقول ما قاله . لعلمه بأنهما لا يجتمعان - وإن صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول قول الذين فيهم عبد الرحمن . لعلمه بأن عبد الرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه وابن عمه . ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق الثلاثة أيام وأمر بقتل من يخالف الأربعة ، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن مع ما قال : إن النبي ﷺ قبض وهو عنهم راضٍ (٤) . وهذه أمور تدل على سوء باطن وقلة مبالاة في الدين .

(١) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين (ع) ٨٨١ ط النجف . وهذا المضمون روايات كثيرة . راجع : هامش البحر الزخار ٣٧٠/٢ ، وغيره .
(٢) كما سيأتي قريباً من المصنف .

(٣) وهو عبد الرحمن بن عوف ، فقد اناط الرأي الأخير به بقوله : « . فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس » . وعبد الرحمن هو الذي قال عنه عمر « هو رجل صالح على ضعف فيه » كما سيأتي .

(٤) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ١٨٥/١ ط دار المعارف بمصر وانساب الأشراف للبلاذري ١٦/٥ والامامة والسياسة ٢٨ والكامل لابن الأثير قصة الشورى ، والعقد الفريد ٢٧٥/٤

فان قالوا : الأمور الظاهرة لا يجب أن يعترض عليها بأخبار غير صحيحة

والأمر في الشورى ظاهر ، وأن الجماعة دخلت فيها بالرضا ، فلا فرق بين من قال في أحدهم : أنه دخل فيها لا بالرضا ، وبين من قال ذلك في جميعهم . ولذلك جعلنا دخول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشورى أحدا ما يعتمد عليه في أن لا نص عليه بالامامة ، وأنه كان يجب أن يصرح بالنص عليه ولا يحتاج إلى ذكر فضائله ومناقبه ، لأن الحال حال مناظرة ، ولم يكن الأمر مستقراً لواحد ، فلا يمكن أن يتعلق بالتقية ، والمعلوم من حاله أنه لو امتنع من الدخول في الشورى أصلاً لم يلحقه الخوف ، فضلاً عن غيره . ودلالة الفعل أقوى من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه . وعبد الرحمن أخذ الميثاق على الجماعة بالرضا لمن يختاره فلا يجب القدح في الأفعال بالظنون ، بل يجب حملها على ظاهر الصحة ، دون الاحتمال ، كما يجب مثله في الألفاظ . ويجب - إذا تقدمت للمفاعل حالة تقتضي حسن الظن به - أن يحمل فعله على ما يطابقها . وقد علمنا أن حال عمر وما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف أمره في الشورى إلى الأغراض التي يظنونها ، فلا يصح أن يقولوا : كان مراده بالشورى ، وبأن جعل الأمر إلى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتم الأمر لعثمان ، لأنه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النص على عثمان ، كما لم يمنع أبا بكر ذلك لأن أمره - إن لم يكن أقوى من أمر أبي بكر - لم ينقص عنه . وليس ذلك بدعة ، لأنه إذا جاز في غير الامام إذا اختار الامام أن يفعل ذلك بأن ينظر في أمثال القوم فيعلم أنهم عشرة ، لم ينظر في العشرة ، فيعلم أن الاماثل خمسة ، ثم ينظر في واحد منهم . فما الذي يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب أقوى اختياراً ، لأن له أن يختار واحداً بعينه ، وإنما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى إليهم الفضل وجعله شورى بينهم ، والانتقال من

السة إلى الاربعة ومن الاربعة الى الثلاثة لا يكون تناقضاً ، لأن الأحوال مختلفة وليس الحال واحدة . ولو كانت أيضاً واحدة لكان كالرجوع لأن للإمام أن يرجع في مثل ذلك ، لأنه في حكم الوصية . وقولكم : إنه كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان ، غير صحيح لأن الأمور المستقبلية لا تعلم ، وإنما يحتمل فيه الامارة ، والامارات توجب أنه لم يكن فيهم حرص شديد على الامامة ، بل الغالب من أحوالهم طلب الاتفاق والائتلاف والاسترواح إلى قيام الغير بذلك . وإنما جعل عمر الأمر إلى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزمه - في الأمر وأنه لأجل ذلك أقرب إلى أن يثبت ، لأن الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه . ومن هذه حاله كان القوم إلى الرضا به أقرب ، والضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامة ، لا ضعف الرأي ، ولذلك رد الاختيار والرأي إليه ، وما روي : من أنه أمر بضرب أعناق القوم إذا تأخروا عن البيعة فان ذلك - لو صح - لانكره القوم ، ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ، ولو سلم ، لأمكن حمله على أنهم - إن تأخروا عن البيعة على سبيل شق العصا وطلب الأمر من غير وجهه - ولا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد ، وإن بعد عنده أن يقدموا عليه ، كما قال الله تعالى : « لأن اشركت ليحبطن عملك » .

قيل لهم : أول ما في قصة الشورى : أنه يدل على بطلان مذهب القائلين بالاختيار في عدد من يعقد الأمر ويتولى الاختيار (١) ، فان كان مذهبهم في ذلك (١) فقد اشترطوا ان يكون اولئك الأغلبية الساحقة من الأمة ، ولذلك برروا موقف المخالفة يوم السقيفة ان المخالفين اقلية نسبة الى طامة المهاجرين والأنصار الذين اختاروا ابا بكر خليفة .

صحيحاً كان ما فعله عمر فاسداً (١) ، لأنه لم يعتبر العدد الذي قالوه . وإن كان ما فعله عمر صواباً بطل ما يعتبرونه في عدد العاقدين . فلا بد من بطلان أحد الأمرين ، فهذا أول ما فيه .

وثانيها : أنه وصف كل واحد منهم بوصف ذهب أنه يمنع من الامامة ، ثم جعل الأمر فيمن له هذه الأوصاف . وقد روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبيد الله الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال عمر : لا أدري ما أصنع بأمة محمد ؟ - وذلك قبل أن يطعن - فقلت : ولم تهتم - وأنت تجد من تستخلفه عليهم ؟ - قال : أصاحبكم ؟ - يعني علياً - قلت : نعم هو أهل لها في قرابته برسول الله ﷺ وصهره وسابقته وبلائه . فقال عمر : إن فيه بطالة وفكاهة . قلت : فأين أنت عن طلحة ؟ قال : فأين الزهو والنخوة . قلت : عبد الرحمن ابن عوف قال : هو رجل صالح على ضعف فيه . قلت : فسعد ؟ قال : ذلك صاحب مقنب (٢) وقال ، لا يقوم بقرية لو حثل أمرها . قلت : فالزبير ؟ قال : وعق لقيس (٣) ، مؤمن الرضا ، كافر

(١) حيث حصر الاختيار في النتيجة بعبد الرحمن بن عوف وحده ، وذلك باطل باجماع المسلمين . قال ابن حزم في (الفصل ٤/ ١٣٠) عند الكلام في عقد الامامة « ... ان فعل عمر (رض) لا يلزم الأمة حتى يوافق نص قرآن او سنة وعمر كسائر الصحابة (رض) لا يجوز ان نخصه بوجوب اتباعه دون غيره من الصحابة .. »

(٢) المقنب - بالكسر - جماعة من الخيل تجتمع للغارة ، جمعه مقانب .
(٣) الوعق صفة من وعق يوعق : كان لثيم الحلق شرسه . واللقس واللقيس - على فعل وفعل - صفتان من لقسه لقساً : اذا غابه وسخر به ، ونزبه باللقاب الرديئة ، واللقيس ايضاً : الشرس النفس ، الحريص على كل شيء ، ومن لا يستقيم على وجهه .

الغضب ، شحيح ، ان هذا الأمر لا يصلح إلا لقوي في غير عتق ، رقيق في غير ضعف جواد في غير سرف . قلت : فأين أنت عن عثمان ؟ قال : لو وليها لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، ولو فعلها لقتلوه (١) .

وقد روي من غير هذا الطريق : أن عمر قال لأصحاب الشورى : روحوا إلي . فلما نظر إليهم قال : قد جاءني كل رجل منهم يهز عقيرته يرجو أن يكون خليفة : أما أنت ياطلحة أفلست القائل : « إن قبض النبي ﷺ لننكحن أزواجه من بعده » ، فما جعل الله عهداً ﷺ بأحق بنات أعمامنا ، فأنزل الله فيك : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » وأما أنت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوماً ولا ايلة ، وما زلت جلفاً جافياً . وأما أنت يا عثمان فوالله لروثة خير منك . وأما أنت يا عبد الرحمن فانك رجل تحب قومك جميعاً . وأما أنت يا سعد فأنت رجل عصبي . وأما أنت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان أهل الأرض لرجحتهم ، فقام علي (عليه السلام) مولياً ، فقال عمر : والله إنني لأعلم مكان رجل لو وليتهوها إياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولّي من بينكم ، قالوا : فما يمنعك من ذلك قال : ليس إلى ذلك سبيل (٢) .

وفي خبر آخر : روى البلاذري في تاريخه : أن عمر قال : لما خرج أهل الشورى من عنده - : إن ولّوها الأجلح (٣) سلك بهم الطريق . قال ابن عمر :

- (١) انساب الأشراف للبلاذري ١٧٥ . وبنفس المضمون في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨٥ ط دار المعارف بمصر ، والاستيعاب في ترجمة امير المؤمنين (ع) وكثر العمال ١٥٨/٣
- (٢) شرح ابن أبي الحديد ١٧٠ ط مصر قديم .
- (٣) في بعض النسخ : الأصلمع

فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكره أن أتحمّلها حياً وميتاً (١) .
فوصف كل واحد من القوم كما ترى بوصفٍ قبيحٍ يمنع من الإمامة ،
ثم جعلها في جملتهم حتى كأن تلك الأوصاف تزول في حال الاجتماع ، ونحن
نعلم أن الذي ذكره إن كان مانعاً من الإمامة في كل واحد على الانفراد ،
فهو مانع من الاجتماع . مع أنه وصف أمير المؤمنين (عليه السلام) بوصف لا يليق به
ولا ادعاء عدو - قط - عليه وهو (عليه السلام) معروف بضده من الركابة ، والبعد من
المزاح والفكاهة ، وهذا معلوم ضرورة لمن سمع الاخبار . وكيف يظن ذلك وقد
روى عن ابن عباس : أنه قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أطرق هبنا أن نبدأه
بالكلام (٢) . وهذا لا يكون إلا من شدة الترتب والتوقر وما يخالف الدعابة
والفكاهة .

ومما تضمنت الشورى من المطاعن : أنه قال : لا أتحمّلها حياً وميتاً .
وهذا كان علة عدوله عن النص على واحد بعينه . وهذا قول متلصص متخلص
لا يغفل عن الناس في آرائهم . ثم نقض هذا بأن نص على ستة من بين العالم
كله ، ثم رتب العدد ترتيباً مخصوصاً يؤول إلى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم
فأي شيء يكون من التحمل أكثر من هذا ، وأي فرق بين أن يتحمّلها بأن
ينص على واحد بعينه وبين أن يتحمّلها بما فعله من الحصر والترتيب ؟ .

ومن جملة المطاعن : أنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة أكثر
من ثلاثة أيام . والمعلوم أن بذلك لا يستحقون القتل ، لأنهم إذا كانوا كلفوا
أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما قصر

(١) انساب الأشراف ١٦/٥ واخبار عمر للطبرستان ٥٣٣ وطبقات ابن
سعد ٢٤٧/١ والرياض النضرة ٧٢/٢ وكثير العمال ٣٥٩/٦ والاستيعاب في ترجمة عمر
(٢) مناقب ابن شهر آشوب ١١٦/٢ ط إيران .

بحسب ما يعرض فيه من العوارض . فأني معنىً للأمر بالقتل ، ثم الأمر بقتل من يخالف الأربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ؟ وكل هذا لا يستحق به القتل .

وأما تضعيفهم لذكر القتل فليس بحجة ، مع أن كل من روى قصة الشورى روى ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبري في تاريخه وغيره (١) .

وروى الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : لما طعن عمر كان أول من دخل عليه علي بن أبي طالب ، ثم عبد الله ابن عباس قال : اعهد عهدك أيها الرجل ، استخلف رجلاً ترضاه . قال : ما أريد أن أتحمّلها حياً وميناً . قال : فلا تشير علينا ؟ قال : أما أن أشير عليكم فإن أحببتم فعلت ؟ قالوا كلنا نحب . قال : رؤوس قريش ومن يصلح للخلافة سبعة نفر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنهم من أهل الجنة أحدهم سعيد بن زيد ، وأنا مخرجه منهم ، فانه من أهل بيتي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير وطلحة وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب . قالوا : فقل مقالة نتدبرها . قال : لا يمنعني من سعد ابن مالك إلا عنقه وفضاطنه ، ولا يمنعني من عبد الرحمن ابن عوف إلا أنه قارون هذه الامة ، وما يمنعني من طلحة إلا كبره ونخوته ، ولا يمنعني من الزبير إلا شجّه وبخله . ولقد رأيته بالبقيع يقاتل على صاع من شعير . ولا يصلح لهذا الأمر إلا رجل واسع الصدر ، ولا يمنعني من عثمان إلا حبه لقومه وعصبيته لهم ولا يمنعني من علي ابن أبي طالب إلا حرصه عليها وفيه دعاة . قال : ويصلي بالناس صهيبة ثلاثة أيام ويخلو لسته نفر في بيت ثلاثة أيام فان استقام أمر خمسة وأبي رجل فاقتلوه ، وإن استقام أمر ثلاثة وأبي ثلاثة

فتحواكموا إلى عبد الله بن عمر . فاي الفريقين قضى لهم فاقتلوا الفريق الآخر (١)
فأما تأويلهم الأمر بالقتل على أن المراد إذا تأخروا على طريق شق العصا
وطلب الأمر من غير وجهه ، فبعيد عن الصواب ، لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك
ولأنهم لو شقوا العصا ، وطلبوا الأمر من غير وجهه من أول اليوم وجب أن
يمنعوا ويقاتلوا . فاي معنى " لضرب الأيام الثلاثة أجلاً " ؟ ولتعلقهم بالتهديد لا
يجوز أن يهدد الإنسان على فعل ما لا يستحقه ، وإن علم أنه لا يقدّم عليه ،
وقوله تعالى : « لئن اشركت ليحبطن عملك » يخالف ما ذكره ، لأن الشرك
يستحق به إحباط الأعمال . وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل .

وقولهم : دخلت الجماعة في الشورى على سبيل الرضا وأن عبد الرحمن
أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله ، فمن قرأ قصة الشورى على وجهها وعدل
عما تسوّله النفوس من بناء الأخبار على المذاهب ، علم أن الأمر بخلاف ما ذكره .
وقد روى الطبري في تاريخه عن أشياخه من طرق مختلفة : أن أمير المؤمنين
عليه السلام لما خرج من عند عمر - بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره - قال لقوم
كانوا معه من بني هاشم : « ان اطيع فيكم قومكم ، لم تؤمروا أبداً » . وتلقاه
العباس بن عبد المطلب ، فقال (عليه السلام) : عدلت عنا ؟ قال : وما علمك ؟ قال : قرن
بي عثمان وقال : كونوا مع الأكثر فان رضي رجلان رجلاً ، ورجلان رجلاً ،
فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن ابن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمه
عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان ، لا يختلفون ، فيوليها عبد الرحمن عثمان
أو يوليها عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني ، بله اني
لا أرجوا إلا أحدهما لي ، فقال له العباس : لم أرفعك في شيء إلا رجعت إلي
مسنأخراً ، أشرت إليك عند وفاة رسول الله أن تسأله فيمن هذا الأمر ؟ فأبيت

وأشرت عليك بعد وفاته أن تعاجل الأمر ، فأبيت . وأشرت عليك حين سمتك
عمر في الشورى ألا تدخل معهم ، فأبيت . احفظ عني واحدة ، فكلما عرض عليك
القوم فقل : لا ، إلا أن يوتوك . واحذر هؤلاء الرهط ، فانهم لا يرحون يدفعوننا
عن هذا الأمر حتى يقوم لنا به غيرنا (١) . وأيم الله ، لانا له إلا بشر لا ينفع معه
خير . فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما لئن بقي عثمان لأذكرته فيما أتى ،
ولئن مات ليتداولنتها بينهم ، ولئن فعلوا ليجدني حيث يكرهون . ثم تمثل :
حلفت برب الراقصات عشية غدون خفافاً يبتدرن المحصبا
ليحتلن رهط ابن يعمر مارئاً نجيعاً بنو الشداخ ورداً مصلبا
والنفت فرأى أبا طلحة ، فكره مكانه ، فقال أبو طلحة : لم ترع
أبا حسن (٢) .

وروى العباس ابن هشام السكبي عن أبيه عن أبي مخنف في اسناده : إن
أمير المؤمنين (عليه السلام) شكاً إلى العباس ما سمع من قول عمر : كونوا مع الثلاثة
الذين فيهم عبد الرحمن ابن عوف . وقال : والله لقد ذهب الأمر منا ، فقال العباس :
وكيف قلت يا بن أخي ؟ قال : إن سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ،
وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره ، فأحدهما لا يخالف صاحبه لا محالة . وإن
كان الزبير وطلحة معي ، فلن أنتفع بذلك إذا كان ابن عوف في الثلاثة
الآخرين . وقال ابن السكبي : عبد الرحمن زوج أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي
معيط ، وأمها أروى بنت كريب ، وأروى أم عثمان ، فلذلك قال : صهره (٣) .

(١) العقد الفريد ٤ / ٢٧٦ .

(٢) راجع : جزء ٤ ص ٢٣٠ ط دار المعارف بمصر ، والكامل لابن الأثير

- قصة الشورى - .

(٣) انساب الأشراف للبلاذري : ٥ / ١٩١ .

وفي رواية الطبري : إن عبد الرحمن دعا علياً عليه السلام ، فقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي (١) .

وفي خبر آخر عن أبي الطفيل : إن عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام : هلم يدك خذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر ، فقال عليه السلام : آخذها بما فيها على أن أسير فيكم بكتاب الله وسنة نبيه جهدي . فترك يده وقال : هلم يدك يا عثمان تأخذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة أبي بكر وعمر ، قال : نعم ، قال : هي لك يا عثمان (٢) .

وفي رواية الطبري : إنه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام ، فقال : نعم ، فبايعه ، فقال علي عليه السلام : خنونة حئت - وفي خبر آخر - : نفعت الخنونة يا ابن عوف ، ليس هذا أول يوم تظاهرت علينا فيه ، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر إليك ، والله كل يوم في شأن (٣) .

وفي غير رواية الطبري : إن عبد الرحمن قال له : قد قلت ذلك لعمر ، قال عليه السلام : أو لم يكن ذلك كما قلت (٤) .

وروى الطبري : إن عبد الرحمن قال : يا علي لا تجعل على نفسك سبيلاً فاني نظرت وشاورت الناس ، فإذا هم لا يعدلون بعثمان . فخرج علي عليه السلام وهو

(١) راجع : الجزء الرابع منه ص ٢٣٣ ط دار المعارف بمصر .

(٢) شرح ابن أبي الحديد ٣ / ١٧١ ط دار الكتب بمصر .

(٣) في الطبري ٤ / ٢٣٣ ط دار المعارف ليس فيه لفظ « خنونة حئت او

نفعت الخنونة » ، بل فيه : فقال علي (ع) حيوت وجوده ، ليس هذا أول يوم الخ

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد ٣ / ١٧١ ط دار الكتب بمصر .

يقول : « سبيلغ الكتاب أجله » (١) .

وفي رواية الطبري : إن الناس لما بايعوا عثمان تلكاً علي عليه السلام فقال عبد الرحمن : « ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتية أجراً عظيماً » فرجع عليه السلام حني بايعه ، وهو يقول : خدعة وأيما خدعة (٢) .

وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف في إسناد له : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائماً ، فقعده ، فقال له عبد الرحمن : بايع وإلا ضربت عنقك ، ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره ، فيقال : إن علياً خرج مغضباً ، فلحقه أصحاب الشورى ، فقالوا له : بايع وإلا جاهدناك ، فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان (٣) .

فأي رضا هاهنا ، وأي إجماع ، وكيف يكون مختاراً من تهدد بالقتل والجهاد ؟

وهذا المعنى - يعني حديث التهديد بضرب العنق - لوروثه الشيعة لتضاحك المخالفون منه ، ولتغامزوا وقالوا : هذا من جملة ما يدعونه من المحال ويروونه من الأكاذيب . وقد أنطق الله به روايتهم وأجراه على أفواه ثقاتهم .

وقد تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من بيعة عثمان وعدولهم بالأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤) ، إلى أن قال له عبد الرحمن :

(١) المصدر الآتف والكامل لابن الاثير وعامة كتب التاريخ - قصة الشورى .

(٢) الجزء الرابع ص ٢٣٩ ط دار المعارف بمصر .

(٣) انساب الأشراف للبلاذري ٥ / ٢٢٠ .

(٤) كقوله : مارأيت مثل ما أوتي أهل هذا البيت بعد نبيهم ، ولا اقضى

منهم بالعدل ، ولا اعرف بالحق . . الخ

يا مقدار ، اتق الله ، فاني خائف عليك الفتنة . ثم أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال :
أتقاتل ، فنقاتل ؟ فقال (عليه السلام) : فيما نقاتل ؟ (١) .

وتكلم أيضاً عمار - فيما رواه أبو مخنف - فقال : يا معشر قريش ، أين
تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ؟ تحولونه هاهنا مرة ، وهاهنا مرة ، أم
والله ما أنا بآمن أن ينزعه الله منكم ، فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله
ووضعتموه في غير أهله . فقال له هشام بن الوليد : يا بن سمجة ، لقد عُدوت
طورك وما عرفت قدرك . وما أنت وما رأته قريش لأنفسها لأنك لست في شيء
من أمرها وإمارتها ، فنحن عنها . وتكلمت قريش بأجمعها وصاحت بعمار وانتهرت
فقال : الحمد لله ما زال أعوان الحق قليلا (٢) .

وروى أبو مخنف أيضاً : أن عماراً قال في ذلك اليوم :

يا ناعي الاسلام قم فانه قد مات عرف وأتى منك
أم والله لو أن لي أعواناً لقاتلتهم . وقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : والله لئن
قاتلتهم بواحد لأكونن ثانياً . قال (عليه السلام) : والله ما أجيد أعواناً ، ولا أحب أن
أعرضكم لما لا تطيقون (٣) .

وروى أبو مخنف عن عبد الرحمن ابن جندب عن أبيه قال : دخلت على
أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكنت حاضراً بالمدينة ، فاذا هو واجم كئيب فقلت : ما أصاب
قوم صرفوا عنك هذا الأمر ؟ فقال : صبر جميل ، قلت : سبحان الله ، إنك
لصبور ، قال : فأصنع ماذا ؟ قلت : تقوم في الناس فتدعوهم الى نفسك ،

(١-٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ١/ ١٩٤ ط دار المعارف بمصر ،
والمعتمد الفريد ٤/ ٢٨٠ ، والكامل لابن الأثير ٢٩ - ٣٠ ، ومروج الذهب
للسعدي ١/ ٤٤٠

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ٣/ ١٧٢ ط مصر قديم

وتخبرهم أنك أولى بالنبي ﷺ في الفضل والسابقة ، وتسألهم النصر على هؤلاء
المتظاهرين عليك ، فان أجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة
فان دانوا لك ، كان لك ما أحببت ، وإن أبوا قاتلتهم ، فان ظهرت عليهم فهو
سلطان الله الذي آتاه نبيّه ﷺ وكنت أولى به إذ ذهبوا به منك ، فردّه الله
إليك ، وان قتل في طلبه قتل شهيداً وكنت أولى بالعذر عند الله في الدنيا
والآخرة . فقال لي : أو تراه كان تابعي من كل مائة عشرة ؟ فقلت له : أرجو
ذلك ، قال : لكني لا أرجو ذلك ولا والله من مئة اثنان وسأخبرك من أين
ذلك : إن الناس إنما ينظرون إلى قريش فيقولون : هم قوم نبي ﷺ وقبيلته
وان قريشاً ينظرون فينا فيقولون : ترون أن لهم نبوتهم فضلاً على سائر
قريش ، ويرون أنهم أولياء هذا الأمر دون قريش والناس ، وانهم لو ولّوه لم
يخرج هذا السلطان منهم إلى أحد منكم أبداً ، ومتى كان في غيرهم تداولتموه
بينكم ، فلا والله لا يدفع هذا السلطان ، قريش طائفة إلينا أبداً ، قال : فقلت :
افلا ارجع الى مصر ، فأخبر الناس بمقالتك هذه وأدعوا الناس إليك ؟ فقال :
يا جندب ليس هذا زمان ذلك ، فرجعت ، فكنت كلما ذكرت للناس شيئاً من
فضل علي عليه السلام زبروني وقهروني حتى رفع ذلك من قلبي الى الوليد بن عتبة
فبعث إلي فحبسني (١) .

وعذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير ، وإن الخـلاف كان واقعاً
والرضا كان مرتفعاً ، وإن الأمر إنما تم بالحيلة والمكر والخداع ، فأول شيء
مكر به عبد الرحمن : أنه ابتداء فأخرج نفسه من الأمر ليتمكن من صرفه إلى
من يريد وليقال : إنه لولا إيثاره الحق وزهده في الولاية لما أخرج نفسه ، ثم
عرض على امير المؤمنين عليه السلام ما يعلم أنه لا يجب إليه ولا تلزمه الاجابة إليه

من السيرة فيهم بسيرة الرجلين ، وعلم أنه عليه السلام لا يتمكن من أن يقول : سيرتهما لا تلتزمني ، لئلا ينسب إلى الطعن عليهما ، وكيف يلزم غيرهما سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة الآخر ، بل اختلفا وتباينا في كثير من الأحكام (١) - هذا بعد أن قال لأهل الشورى : وثقوا إلي من أنفسكم بأنكم ترضون باختياري إذا أخرجت نفسي ؟ فأجابوه - على ما رواه أبو مخنف باسناده - إلى ما عرض عليهم ، إلا أمير المؤمنين عليه السلام ، فانه قال : أنظر ، لعلمه بما يجز هذا المكر إليه حتى أتاهم أبو طلحة ، فأخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم إياه إلا علياً عليه السلام ، فأقبل أبو طلحة على علي عليه السلام فقال : يا أبا الحسن ، إن أبا محمد ثقة لك وللمسلمين ، فما بالك تخالفه ؟ وقد عدل بالأمر عن نفسه ، ولن يتحمل المأثم لغيره .

فأحلف علي عليه السلام عبد الرحمن بن عوف ألا يميل إلى هوى ، وأن يؤثر الحق ويجهد للأمة ولا يحابي ذا قربي به ، فحلف له (٢) ، وهذا غاية ما تمكن منه أمير المؤمنين عليه السلام في الحال ، لأن عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الأمر فظنت به الجماعة الخير وفوضوا إليه الاختيار ، لم يقدر أمير المؤمنين على أن يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه . وكان أكثر ما يمكن منه أن أحلفه وصرح بما يخالف من جهته من الميل إلى الهوى وإيثار القرابة ، غير أن ذلك كله لم يغب شيئاً .

وما يقولونه في هذا الموضع من تعلقهم بدخول أمير المؤمنين في الشورى

(١) كبريات الجدد ، والمتعتين ، وعدم توريث المعجم ، وتقسيم العطاء وصلاة التراويح وغيرها كثير - كما مضى ويأتي عليك -
(٢) أنساب الأشراف للبلاذري : ٥ / ٢١ (أمر الشورى) .

وأنه يدل على أنه لم يكن منصوباً عليه ، فقد مضى الجواب عنه مستقصى (١) .
وقولهم : إن الأمر لم يكن استنقر فلا تقيّة هناك ، باطل ، لأن الأمر
وإن لم يكن في الحال مستنقراً لأحد ، فمعلوم أن الاظهار لما يطعن في المنتقدين
لا يمكن منه ولا يرضى به ، وكذلك الخروج عما يتعلق أكثرهم عليه ويرضى
جمهورهم به ، لا يقرون أحداً عليه ، بل يعدونه شاذاً عن الجماعة . وخلافاً
على الأمة .

وقولهم : إن الافعال لا يقدح فيها بالظنون ، بل يجب حملها على ظاهر
الصحة وأن الفاعل إذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب أن يحتمل
فعله على ما يطابقها ، باطل ، لانا إذا سلمنا هذه المقدمة لهم لم يتم قصدهم فيها
لأن الفعل إذا كان له ظاهر يجب أن يحتمل على ظاهره إلا بدليل يعدل بنا عن
ظاهره ، كما يجب مثله في الألفاظ . وقد يتنا أن ظاهر الشورى وما جرى فيها
يقضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فيما عدلنا عن ظاهر
إلى محتمل ، بل المخالف هو الذي يسومنا أن نعدل عن الظاهر . فأما الفاعل
وما يتقدم له من الأحوال فمتى تقدمت للفاعل حالة تقتضي أن يظن به الخير
من غير علم ولا تعيين ، فلا بد من أن يؤثر فيها ويقدح أن يرى له حالة أخرى
تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك . وليس لنا أن نقضي بالأولى على
الثانية - وهما جميعاً مظهرتان - لأن ذلك بمنزلة أن يقول قائل : بل اقضوا
بالثانية على الاولى . وليس كذلك إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير
منه ثم يليها حالة تقتضي سوء الظن به ، لانا حينئذ نقضي بالعلم على الظن
ويبطل حكمه لمكان العلم . وإذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة
لا تقتضي العلم بالخير ، وإنما تقدم ما يقتضي حسن الظن ، فليس لنا الأنسيء

الظن عند ظهور إمارات سوء الظن منه ، لأن كل ذلك مظنون غير معلوم .
 وقولهم : لو أراد ذلك ما منعه من النص على عثمان مانع كما لم يمنع
 أبا بكر من النص عليه ، (ليس) بشيء ، لأنه فعل ما يقوم مقام النص على من
 أراد إيصاله إليه ، وصرفه عمتن أراد صرفه عنه من غير شناعة التصريح ، وحتى
 لا يقال فيه ما قيل في أبي بكر ، ويراجع في نصه كما روجع أبو بكر (١) ،
 ولم يتعسف أبعد الطريقين وغرضه يتم من أقربهما .

وقولهم : إن العدول من الستة إلى الأربعة ليس يتناقض (كلام) على
 من يقول : إن ذلك يناقض ، ونحن لا نقول ذلك .

وقولهم : إن الأمور المستقبلية لا تعلم وإنما تحصل فيها إمارة ردأ لما
 يقال : إن عمر كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل
 إلى عثمان (كلام) في غير موضعه ، لأن المراد بذلك الظن لا العلم وإن عثر
 عن الظن بالعلم فعلى ضرب من التجوز يستعمله المتكلمون وخصوصاً أبدأ يستعملون
 ذلك . وقد سبق إلى هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) حين قال للعباس شاكياً إليه : ذهب
 والله الأمر منا لأن سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان
 فأحدهما مختار صاحبه لا محالة ، وإن الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك إذا
 كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

وقولهم : إن عبد الرحمن كان زاهداً في الأمر والزاهد أقرب إلى الثبوت
 فقد بينا وجه اظهاره للزهد فيه وأنه جعله الذريعة إلى مراده به .

وقولهم : إن الضعف الذي وصفه به إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامة
 لا ضعف الرأي ، فهب أن الأمر كذلك ، أليس قد جعله أحد من يجوز أن

(١) وذلك حينما انتقده طلحة في استخلافه عمر بقوله : « ما تقول لربك

اذ وليت علينا فظلاً غليظاً » راجع : تلخيص الشافي ١٤٩/٢ .

يختار للإمامة؟ ويفوض إليه - مع ضعفه عنها - وهذا بمنزلة أن يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لأن الضعف عن الإمامة مانع منها ، كما أن الفسق كذلك . وهذه الجملة تأتي على جميع ما ذكر في السؤال .

وما طعنوا عليه : أنه أبدع في الدين ما لا يجوز كالترأويح (١)

وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد ، وفي ترتيب الجزية . وكل ذلك خلاف للقرآن والسنة ، لأنه تعالى جعل الغنيمة للغانمين ، والخمس منه لأهل الخمس فخالف القرآن وكذلك السنة تنطق في الجزية : أن على كل حالم ديناراً فخالف ذلك . والسنة أن الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات (٢) فخالف السنة في جميع ذلك .

فان قيل : قيام شهر رمضان قد روي عن النبي ﷺ : أنه عمله ثم

تركه ، فإذا علم أن الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز العمل بها . وإذا كان ما لأجله ترك التنبيه بذلك على أنه ليس بفرض ليس بقائم في فعل عمر ، لم يمنع أن يدوم عليه على أن فيه الدعاء إلى الصلاة والتشدد في حفظ القرآن ، فلا مانع يمنع منه . وأما الخراج فأصله السنة ، لأن الرسول ﷺ بين : أن لمن يتولى الأمر ضرباً من الاختيار في الغنيمة . وكذلك فصل بين الرجال

(١) التروايح : هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان . سميت بذلك

للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات .

(٢) « عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله : إماماً

افضل : الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » رواء احمد ، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه .

(الترغيب والترهيب للمحافظ المنذري ١/ ١٣٣)

والأموال ، وجعل الاختيار في الرجال إلى الامام : في القتل ، والاسترقاق ،
والمفاداة . وفصل بينه وبين المال ، وإن كان الجميع غنيمة ، والغنيمة لم تضاف
إلى الغانمين إضافة الملك ، وإنما المراد : أن لهم في ذلك من الحق والاختصاص
ما ليس لغيرهم ، فإذا عرض ما يوجب تقديم أمر آخر ، جاز للامام أن يفعل
ورأي عمر في أرض السواد : أن الاحتياط للإسلام أن يقر في أيديهم على الخراج
الذي وضعه ، وإن كان في الناس من يقول : فعل ذلك برضا الغانمين وبان
عوض . والذي يدل على صحة فعله اجماع الأمة وتركهم النكير عليه . وأيضاً
لما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين تركه على بجلته . وأما الجزية فطريقها الاجتهاد
والخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به ولا معناه معلوم .

قيل لهم : لا شبهة في أن التراويح بدعة . وقد روي عن النبي ﷺ :
أنه قال : « يا أيها الناس ، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة
بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة
ولا تصلوا صلاة الضحى فإن قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة . ألا إن كل
بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار » (١) .

وقد روي : أن عمر خرج في شهر رمضان - ليلاً - فرأى المصاييح في
المساجد ، فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع ،
فقال : بدعة ، ونعمت البدعة (٢) فاعترف - كما ترى - بأنها بدعة ، وقد شهد

(١) بحار الانوار للمجلسي ٢٩٩/٨ ط إيران قديم .

(٢) ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب ٥٤١ . والطنطاوي في اخبار
عمر ٢٥٨ . صحيح البخاري : كتاب التراويح . وفي ارشاد الساري للتسلافي
٤١٥ تعليقاً على قول عمر - : « سماها بدعة لأن رسول الله (ص) لم يسن
لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق رضي الله عنه ، ولا اول الليل ،

الرسول ﷺ : أن كل بدعة ضلالة (١) .

وقد روي : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما اجتمعوا إليه بالكوفة ، فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان ، زجرهم وعرفهم : أن ذلك خلاف السنة ، فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم الحسن عليه السلام ، فدخل عليهم المسجد - ومعه الدرة - فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا « واعمراه » (٢) .

فأما ادعائهم : أن قيام شهر رمضان كان في أيام الرسول ﷺ ثم تركه مغالطة لأننا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد ، وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك . فإن كان يدعى : أن الرسول ﷺ صلاها جماعة في أيامه فإنها مكابرة ما أقدم عليها أحد . ولو كان كذلك ما قال عمر : إنها بدعة . وقولهم : إن فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة (ليس) بشيء ، لأن الله تعالى ورسوله بذلك أعلم . ولو كان كما قالوه لكانا يستأن هذه الصلاة ويأمران بها . وليس لنا أن نبعد في الدين بما نظن أن فيه مصلحة لأنه لا خلاف في أن ذلك لا يحل ولا يسوغ .
فأما أمر الخراج ، فهو خلاف النص ، لأن الله تعالى جعل الغنيمة في ولا هذا العدد ومثله في تحفة الباري .

ولقد صرحت طامة كتب المخالفين بأن التراويح من مبتدعات عمر ، راجع : تاريخ ابن الشحنة حوادث سنة ٢٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي - عند استعراضه لأوليات عمر - وطبقات ابن سعد ج ٣ في ترجمة عمر ، والاستيعاب - في ترجمة عمر ، وتاريخ الطبري ٢٢/٥ . وابن الاثير في الكامل ٤١/٢ .
(١) سنن أبي داود ٢٦١/٢ كتاب السنة ، ومقدمة سنن ابن ماجة حديث ٤٦ .
(٢) بحار الانوار للمجلسي ٢٩٩/٨ ط ايران قديم . وشرح النهج ٢٨٣/١٢ ط دار المعارف .

وجوه مخصوصة (١) فمن خالفها فقد أبدع . وليس للامام ولا لغيره أن يجتهد فيخالف النص . فبطل قولهم : إنه رأى الاحتياط للإسلام أن يقر في أيديهم على الخراج ، لأن خلاف النص لا يكون من الاحتياط . والله ورسوله ﷺ أعلم بالاحتياط منه ، ولو كان أرضى الغانمين عن ذلك أو عوضهم عنه - على ما ادعوه - لوجب أن يظهر ذلك ويعلم . وما عرفنا شيئاً من ذلك ، ولا نقبله الناقلون .

وما ادعوه من الاجماع ، وممولهم على ترك النكير ، فقد تقدم الكلام عليه وتكرر (٢) ، وكذلك قولهم في اقرار أمير المؤمنين عليه السلام ما أقره قدمضى الكلام عليه (٣) .

وقولهم : إن خبر الجزية من أخبار الآحاد ، فهب ان الأمر على ما قالوه فليس من مذهبهم وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ، وإن لم يكن معلوماً (٤) فالأ عمل عمر بالخبر المروي في هذا الباب (٥) وعدل عن اجتهاده الذي أداه إلى خلاف النص ؟

(١) فان خمس ارض السواد المفتوحة عنوة للاصناف الستة التي استعرضتها آية الخمس من سورة الأنفال - كما عرفت آنفاً - والأربعة الأخماس الأخر تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم . وللإمام الاشراف عليها . وعمر (رض) خرق الاجماع باجتهاده المخالف للكتاب والسنة .
(٢، ٣) راجع : تلخيص الشافى ٣/٧٣ .

(٤) راجع : تلخيص الشافى ١/١٢٨ - ١٢٩ متناً وهامشاً .

(٥) وهو قوله (ص) : «... على كل حالم - ذكرراً او انثى عبداً وامة - دينار وواف ...» (كتاب الأموال لأبي عبيد : كتاب سنن النبي والخمس والصدقة باب اخذ الجزية) وغيرها من كتب الفقه والحديث . وعمر (رض) اخذ اكثر من ذلك - في الكيفية والكمية - حسب اجتهاده ورايه الشخصي .

فصل

في ابطال إمامة عثمان (رض)

كلما أفسدنا به إمامة أبي بكر : من فقد العصمة ، وكونه مفضولاً ، وغير عالم بجميع أحكام الشريعة ، وفقد النص عليه ، وثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (١) ، وبطلان الاختيار (٢) يبطل إمامته . وما يدعى له من الفضل من الأخبار والآيات فقد مضى الكلام عليه أيضاً (٣) .

وما يستدلون به على فضله : تزويج النبي ﷺ بنفيه به واحدة بعد الأخرى ، فلولاً علمه بفضله وسلامة باطنه لما فعل ذلك .

وقد مضى الكلام على هذا المعنى حيث تكلمنا على تزويج النبي إلى عائشة وحفصة ، وبيننا أن التزويج لا يدل على الفضل ، وإنما هو مبني على إظهار الشهادتين . والشريعة أباحت تزويج من أظهرهما ، فلا فضل في ذلك عند الله تعالى يقطع به (٤) .

فان قيل : إذا كان جحد النص كفرأ عندكم ، والكافر عندكم لا يجوز أن ينقدمه إيمان ولا إسلام ، والنبي ﷺ عالم بكل ذلك ، فكيف يجوز أن ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الإيمان .

(١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافي ص ٢٨ .

(٢) الجزء الثالث ص ١٠١

(٣) الأخبار ص ٢١٧ من الجزء الثالث والآيات ص ٢٠١ منه .

(٤) راجع تلخيص الشافي ٣/ ٢٣٢ .

قلنا : قد مضى - فيما تقدم - الكلام على نظير هذا المعنى . وجملته : أنه ليس كل من قال بالنص على أمير المؤمنين (عليه السلام) يكفر دافعه ، ولا كل من كفر دافعه يقول بالموافاة ، وإن الموافي بالكفر لا يجوز أن يتقدم منه إيمان ، ومن قال بالأمرين لا يمنع أن يجوز كون النبي (صلى الله عليه وآله) غير عالم بحال دافع النص على سبيل التفصيل . وإذا علم ذلك على ما يوجب تكفيرهم جؤز أن يتوبوا كما يجوز أن يموتوا ، ولم تعلم عاقبتهم . ولو ثبت أنه عليه السلام كان يعلم التفصيل والعاقبة - وكل شيء جؤزنا ألا يعلمه - لكان ممكناً أن يكون تزويجه كان قبل هذا العلم ، ولو كان تقدم له العلم لما زوجه . وليس معنا في العلم - إذا ثبت - تاريخ .

فأما ما طعن عليه ، فنحن نذكر أظهرها وأشهرها والمجمع عليها التي تؤثر في إمامته لو كانت ثابتة ، وتوجب فسحها على أصولهم :

فمن ذلك : أنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح لذلك ، ولا يؤتمن عليه ، ومن ظهر منه الفسق والفساد ، ومن لا علم له ، مراعاة لحرمة القرابة ، وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين ، والنظر للمسلمين ، حتى ظهر ذلك منه وتكرر وقد كان عمر حذر من ذلك فيه من حيث وصفه بأنه كلف بأقاربه ، وقال له : إذا وليت هذا الأمر فلا تسلط بنى أبى معيط على رقاب الناس ، فوجد منه ما حذر منه ، وعوتب في ذلك فلم ينقع فيه العتب وذلك نحو استعماله الوليد ابن عقبة وتقليده إياه حتى ظهر منه شرب الخمر ، واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الأمور التي عندها أخرجهم أهل الكوفة ، وتوليته عبد الله ابن سعد بن أبى سرح (مصر) وعبد الله ابن هشام بن كريس (قيروان) حتى روي عنه في أمر ابن أبى سرح : أنه لما تظلم منه أهل مصر ، وصرفه عنهم بـ محمد بن أبى بكر ، كاتبه بأن يستمر على ولايته ، فابطن خلاف ما أظهر ،

طريقة من غرضه خلاف الدين ، وروي : أنه كاتبه بقتل محمد بن أبي بكر وغيره ممن يرد عليه ، وظفر بذلك الكتاب ، ولذلك عظم النظم من بعد ، وكثر الجمع فكان سبب الحصار والقتل ، وحتى كان من أمر مروان وتسلطه عليه وعلى أموره ما قتل بسببه ، وذلك ظاهر لا يمكن دفعه .

ومن ذلك : رد الحكم بن أبي العاص إلى المدينة ، وقد كان رسول الله ﷺ طرده ، وامتنع أبو بكر وعمر من رده ، فصار بذلك مخالفاً للسنة ولسيرة من تقدمه مدعياً على رسول الله ﷺ ، عاملاً بدعواه من غير بينة .

ومن ذلك : أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي هي مرصدة للمسلمين نحو ما روي : أنه دفع إلى أربعة أنفس من قریش زوجهم بناته ، أربعمائة ألف دينار ، وأعطى مروان بن الحكم مائة ألف على فتح إفريقية ، وروي خمس إفريقية وغير ذلك . وهذا بخلاف سيرة من تقدمه في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وإيثار الأباعد على الأقارب .

ومن ذلك : أنه حمى (الحمى) عن المسلمين مع أنه ﷺ جعلهم سواء في الماء والكلأ .

ومن ذلك : أنه أعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها ، وذلك مما لا يحل في الدين .

ومن ذلك : أنه جلد بالسوط ، ومن كان قبله يضرب بالدرية .

ومن ذلك : إقدامه على كبار الصحابة بما لا يحل ، نحو إقدامه على ابن مسعود عندما أحرق المصاحف ، وإقدامه على عتار ، حتى روي : انه صار به فتق . وكان أحد من ظاهر المنظلمين على قتله ، وكان يقول : قتلناه كافراً وأقدم على أبي ذر - مع تقدمه - حتى سيّره إلى الربرة ونفاه . وروي : انه ضربه .

ثم من عظيم ما أقدم عليه : جمعه الناس على قراءة زيد ، وإحراقه المصاحف وإبطاله ما شك أنه منزل من القرآن وأنه مأخوذ عن الرسول ﷺ ولو كان ذلك مما يسوغ لسبق إليه الرسول ﷺ ولفعله أبو بكر وعمر .
ومن ذلك : أنه عطل الجسد الواجب في عبادة الله بن عمر ، فانه قتل (الهرمزان) بعد اسلامه ، فلم يقده به . وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه لذلك .
ولولم يكن كلما قلناه - أو بعضه - مما يوجب خلعه والبراءة منه ، لوجب أن تكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد ، متظلمين ما فعلوه وأقدموا عليه ، وقد علمنا أنهم - وبالمدينة المهاجرون والانصار وكبار الصحابة - لم ينكروا عليه ، بل أسلموه ولم يدفعوا عنه بل أعانوا عليه ، ولم يمنعوا من قتله وحصره ومنع الماء عنه ، مع تمكنهم من خلاف ذلك ، وتركوه بعد القتل ثلاثة أيام لم يدفنوه ولامكنوا منه (١) وذلك من أقوى الدليل على ما قلناه .
ولولم يكن في أمره إلا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : قتله الله تعالى وأنا معه ، وأنه كان في أصحابه من يصرّح بأنه قتل عثمان ، ومع ذلك لا يبعدهم ولا ينكر عليهم ، وكان أهل الشام يصرّحون بأن مع أمير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان ويجعلون ذلك من أوكد الشبه - ولا ينكر ذلك عليهم - مع انا نعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام لو أراد مع غيره المنع عنه والدفع لما وقع القتل ، فصار كفه عن ذلك مع غيره من أدل الدلالة على أنهم صدقوا عليه ما نسب إليه من الأحداث وأنهم لم يقبلوا ما جعله عذراً .

-
- (١) راجع : في تفصيل ذلك : قصة الدار في طامة كتب الفريقين .
ويرثه أمير الشعراء شوقي بك في (دول العرب ٤٩) بقوله :
من لقتيل بالسفا مكفن مرت به ثلاثة لم يدفن
تعرضه نوادبا ارامله ويشفق النعش ويأبى حمله

فان قيل : من يثبت عدالته ووجوب توليته : إما على القطع ، وإما على الظاهر فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن يقتضي العدول عنه . يبين ذلك : أن من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليته وتعظيمه يجب أن نبقي فيه على هذه الطريقة وإن غاب عنا ، وقد علمنا أن مع الغيبة يجوز أن يكون مستمراً على حالته ويجوز أن يكون منتقلاً ، ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه ، وإنما يجب الانتقال عن التعظيم والتولي إذا كان الحدث من باب ما لا يحتمل على الأحوال المتغيرة في النفوس بالعادات والأحوال المعروفة ممن تتولاه ، أقوى في باب الامارة من الأمور المتجددة . ألا ترى : أن مثل فرقد السبخي ، ومالك بن دينار (١) لو شوهدا في دار فيها منكر لقوي في الظن حضورهما للتغيير والنكير أو على وجه الاكراه والغلط . ولو كان

(١) فرقد السبخي ، أبو يعقوب ، من زهاد البصرة (- ١٣١)

روى عن سعيد بن جبير ومرة الطيب . قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال معين : ثقة . وقال البخاري في حديثه مناكير ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن الأثير : ولم يكن بالحافظ للحديث . وروى أنه كان من نصارى ارمينية . . .

ترجم له أبو نعيم في الحلية ٣/٤٤ ، وابن الأثير في الباب ١/٥٢٨ ، وميزان الاعتدال ٣/٣١٢ .

ومالك بن دينار أبو يحيى (- ١٣٠)

من علماء البصرة ، وزهادها المشهورين ، وكان مولماً بنسخ المصاحف ، صدوق ، وثقة النسائي وغيره . وقال بعضهم : صالح الحديث . وقال الأزدي : يعرف وينكر ، وقال ابن المديني : له نحو من أربعين حديثاً . . . ترجم له ميزان الاعتدال ٣/٣١٢ ، وفيات الأعيان ١/٤٤٠ ، حلية الأولياء ٢/٣٥٧ .

الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر لجورنا حضوره للفساد ، بل كان ذلك هو الظاهر من حاله .

على ان الكلام في هذه الأحداث من وجهين : أحدهما - هل هو حدث ذلك أم لا ؟ والثاني - مع يقين حصوله : هل هو حدث يؤثر في العدالة أم لا ؟ ولأنه لا فرق بين أن يجوز أن لا يكون حادثاً أصلاً وبين أن يعلم حدوثه ، ويجوز أن لا يكون حدثاً ، وكل محتمل لو أخبر الفاعل أنه فعله على أحد الوجهين - وكان ممن يغلب على الظن صدقه - وجب تصديقه ، فإذا عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك جرى مجرى الاقرار ، بل ربما يكون أقوى ومتى لم يسلك هذه الطريقة في الأمور المشتبهة لم يصح في أكثر من تتولاه ونعظمه أن يسلم حاله عندنا ، لأننا لو رأينا من يظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل . فإذا كان لو أخبر أنها كانت اخته أو امرأته وجب أن لا نحول عن توليه ، فكذلك إذا كان قد تقرر في النفوس ستره وصلاحه فالواجب أن نحمله على هذا الوجه . على أن تولي الامام له مزية في هذا الباب ، لأنه أكد من غيره ، لأن ما ينقل عن الرسول ﷺ - وإن لم يكن مقطوعاً به - يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى من غيره .

قيل لهم : أما قولكم : إن من ثبتت عدالته ووجوب توليه إما قطعاً أو على الظاهر غير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن . (فخطأ) لا اشكال فيه لأن من يتولاه على الظاهر - وثبتت عدالته عندنا من جهة غالب الظن دون اليقين - يجب أن نرجع عن ولايته بما يقتضي غالب الظن دون اليقين ، ولهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم أقوال الجارحين ، وإن كانت مظنونة غير معلومة . وما يظهر منهم أنفسهم من الأفعال التي لها ظاهر يظن معه القبح بهم حتى يرجع عما كنا عليه من القول بعدالتهم ، وإن لم يكن كل ذلك

متيقناً . ولا يصح ما ذكروه فيمن ثبتت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن ، ولا يجوز أن يؤثر في حاله ما يقضي الظن لأن الظن لا يقابل العلم ، والدلالة لا تقابل الامارة .

فان قالوا : لم نرد بقولنا : (إلا بأمر متيقن) أن كونه حدثاً متيقن ، وإنما أردنا تبين وقوع الفعل بنفسه .

قلنا : الأمران سواء في باب غلبة الظن فيهما ، ولهذا يؤثر في عدالة من تقدمت عدالته - عندنا - على سبيل الظن - أقوال من يخبرنا عنه بارتكاب القبائح إذا كانوا عدولاً ، وإن كانت أقوالهم لا تقضي اليقين ، بل يحصل - عندنا - غالب الظن ، فكيف نرجع عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع أفعال منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ، ونحن إنما قلنا بعدالته في الأصل على سبيل الظاهر ، ومع التجويز لأن يكون ما وقع منه في الباطن قبيحاً ، لا يستحق به التولي والتعظيم . ألا ترى : أن من شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكرر تلاوة القرآن ويدمن الصلاة والصيام والحج يجب أن تتولاه ونعظمه على الظاهر ، وإن جوزنا أن يكون جميع ما وقع منه باطنه فيه خبيث ، وغرضه في فعله قبيح ، فلم تتولاه إلا على الظاهر ، ومع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة ؟ فأما من غاب عنا - وقد تقدمت له أحوال تقضي الولاية - فيجب أن نستمر على ولايته ، وإن جوزنا مع الغيبة أن يكون منتقلاً عن الأحوال الجميلة التي عهدناها منه ، لأن هذا التجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل ، وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابلة الظاهر للظاهر ، وإن كان في كل واحد من الأمرين تجويز ، وقد أصابوا في قولهم : إن ما يحتمل لا يجوز أن ينتقل له عن التعظيم والتولي ، إن أرادوا بالاحتمال مالا ظاهر له . فأما ماله ظاهر - ويجوز مع ذلك أن يكون الأمر فيه بخلاف

ظاهره - فانه لا يسمى محتملاً . وقد يكون مؤثراً فيما ثبت من التولي على
الظاهر - على ما ذكرناه .

فأما قولهم : إن الأحوال المتقررة في النفوس بالعادة فيمن تتولاه
يؤثر ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حل أفعاله على الصحة والتأول ، فلا شك في أن
ذلك مؤثر وطريق الى غلبة الظن ، إلا أنه ليس يقتضي ما تقرر في نفوسنا لبعض
من تتولاه على الظاهر - أن تتأول كلما نشاهده من الأفعال التي لها ظاهر
قبيح ونحمل الجميع على الوجوه الجميلة ، وإن كان بخلاف الظاهر ، بل ربما
يفضي الأمر فيما يقع منه من الأفعال التي ظاهرها القبيح إلى أن يؤثر في
أحواله المتقررة ونرجع بها عن ولايته . ولهذا نجد كثيراً من أهل العدالة
المتقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقوا بمن لم تثبت له في
وقته الأوقات - عدالة . وإنما يكون ذلك بما يتوالى منهم وينكر من الأفعال
القبيحة الظاهر .

وما استشهدوا به : من أن مثل مالك بن دينار لو شوه في دار فيها منكر
لقوى في الظن حضوره للتغيير أو النكير على وجه الاكراه أو الغلط وأن غيره
بخلافه في هذا الباب (صحيح) لا يخالف ما ذكرناه ، لأن مثل مالك ابن
دينار ممن تناصرت امارات عدالته وشواهد نباهته حالاً بعد حال ، لا يجوز
أن يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح ، بل يجب - لما تقدم من حاله - أن تتأول
فعله ونخرجه عن ظاهره إلى أجل وجوهه . وإنما وجب ذلك ، لأن الظنون
المتقدمة أولى وأقوى بالترجيح والغلبة ، فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين ،
ولهذا متى توالى منه الأفعال القبيحة الظاهر وتكررت ، قدحت في حاله وأثرت
في ولايته ، وكيف لا يكون ذلك كذلك - وطريق ولايته في الأصل هو الظن -
ولابد من قدح الظاهر في الظاهر ، وتأثير الظن في الظن على بعض الوجوه .

وقولهم : إن كل محتمل لو أخبرنا عنه ، وهو ممن يغلب على الظن صدقه أنه فعله على أحد الوجهين ، لوجب تصديقه متى عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك وجرى مجرى الاقرار (أول) ما فيه : أن المحتمل هو ما لا ظاهر له من الأفعال ، والذي يكون جواز كونه قبيحاً كجواز كونه حسناً . ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة ، وإنما يقتضي الولاية ماله من الأفعال ظاهر جميل ، ويقتضي العداوة ماله ظاهر قبيح ، وإن أرادوا بذلك ماله ظاهر لكنه يجوز أن يكون الأمر بخلاف ظاهره ، فإن ذلك لا يسمى محتملاً ، وإذا سلم أنه محتمل لاشك في أنه إذا كان ممن لو أخبرنا بأنه فعل القبيح على أحد الوجهين لوجب تصديقه ، وحمل الفعل على خلاف ظاهره ، فإن الواجب لما تقرر له في النفس أن نتأوله ونعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الوجه الجميل إلا أنه متى توالى منه الأفعال النقيض لها ظواهر قبيحة فلا بد من أن تكون مؤثرة في تصديقه متى خبر بأن غرضه في الفعل خلاف ظاهره ، كما تكون مانعة في الابتداء بالتأول له .

وضربهم المثل بمن يكلم امرأة حسناء في الطريق إذا أخبر أنها أخته أو امرأته في أن تصديقه واجب ، ولولم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على أجل الوجوه لما تقدم له في النفوس (صحيح) إلا أنه لا بد من مراعاة ما قدمنا ذكره من أنه قد ينهي الأمر لقوة الامارات والظواهر إلى حد لا يجوز معه تصديقه ولا التأول له . ولولا أن الأمر قد ينهي الى ذلك لما صح أن يخرج أحد عندنا من الولاية إلى العداوة ، ولامن العدالة الى خلافها ، لأنه لاشيء مما يفعله الفساق المتهتكون إلا ويجوز أن يكون له باطن بخلاف الظاهر ومع ذلك فلا يلتفت إلى هذا التجويز . نين صحة ما ذكرناه : أنا لو رأينا من نطن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق ويداعبها ويضاحكها لظننا به الجميل مرة ومرات ، ثم

ينتهي الأمر إلى أن لا نظنه به . وكذلك لو شاهدناه - وبحضرت المنكر -
لحملنا حضوره على الغلط أو الاكراه أو غير ذلك من الوجوه الجميلة ، ولا بد
من انتهاء الأمر الى أن يظن به القبيح ، وإن لا نصدقه في خلافه .

ثم يقال لهم : خبرونا عمتن شاهدناه من بعد - وهو راكب فرج
امرأة يعلم أنها ليست له بمحرم وأن لها في الحال زوجاً غيره وهو ممن تقررت
له في النفوس عدالة متقدمة - ماذا يجب أن يظن به ، وهل نرجع بهذا الفعل
عن الولاية ؟ أو نحمله على أنه غلط ومتوهم أن المرأة زوجته أو على أنه يكره
على الفعل أو غير ذلك من الوجوه الجميلة ؟ فإن قالوا : نرجع عن الولاية ،
اعترفوا بخلاف ما قصدوه ، وقيل لهم : وأي فرق بين هذا الفعل وبين جميع
ما عدت موه من الافعال ، وادعيتن أن الواجب أن يعدل عن ظاهرها . وما جواز
الجميل في تلك الحال إلا كجواز الجميل في هذا الفعل . وإن قالوا : لا نرجع
بهذا الفعل عن الولاية بل نتأوله على بعض الوجوه ، قيل لهم : أرايت لو تكرر
هذا الفعل وتوالى هو وأمثاله حتى نشاهده حاضراً في دور القمار ومجالس اللهو
واللعب ، ونراه يشرب الخمر بعينها ، وكل هذا مما يجوز أن يكون عليه مكرهاً
وفي أنه القبيح بعينه غلطاً ، ما كان يجب علينا : من الاستمرار على ولايته أو
العدول عنها ؟ فإن قالوا : نستمر ونأول ارتكبوا ما لاشبهة في فسادهم وألزموا
ما قدمنا ذكره من أنه لا طريق إلى الرجوع عن ولاية أحد ، ولو شاهدنا منه
أعظم المناكير ، ووقف أيضاً على أن طريق الولاية المتقدمة اذا كان الظن دون
القطع ، فكيف لا يرجع بمثل هذا الطريق ؟ فلا بد اذاً من الرجوع إلى ما بيناه
وفصلناه .

وقولهم : إن تولى الامام له مزية لأنه أأكد من غيره (فلا) معنى له ، لأن
تولي الامام - على مذهبنا - يجب أن تكون له مزية من حيث كان معصوماً مأموناً

الباطن . وعلى مذهبهم - إنما تثبت ولايته بالظاهر ، كما ثبتت ولاية غيره من سائر المؤمنين ، فأى مزية له في هذا الباب ؟

وقولهم : إن ما ينتقل عن الرسول ﷺ وإن لم يكن مقطوعاً به يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى مما تقدم (غير) صحيح على إطلاقه لان تأثير ما ينتقل إذا كان يقتضي غلبة الظن لاشبهة فيه . فأما تقويته على غيره فلا وجه له ، وكان يجب أن يبينوا من أي وجه يكون أقوى .

فان قالوا : لو كان ما ذكرتموه من الطعون صحيحاً لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من حاله أن يطلبوا رجلاً ينصب للإمامة ، وأن يكون ظهور ذلك منه كموته لانه لا خلاف أنه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه ، أن الواجب على المسلمين اقامة امام سواء ، فلما علمنا أن طلبهم لإمامة امام كان بعد قتله ولم يكن من قبل - والنمك قائم - فذلك من أدل الدلالة على بطلان ما أضافوه إليه من الأحداث قالوا : وليس لأحد أن يقول : لم يتمكنوا من ذلك ، لأن المتعالم - وقد حصروه ومنعوه - النمكن من ذلك ، خصوصاً ، وأنتم تدعون أن الجميع كانوا على قول واحد من خلعه والبراءة منه ومعلوم من حال الأحداث أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حوصر فيها وقتل ، بل كانت تحصل حالاً بعد حال ، فلو كان يوجب ذلك الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان كبار الصحابة المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد ، لأن أهل العلم والفضل بالنكير أولى وأحق من غيرهم في ذلك ، وكان يجب أن تحصل البراءة والخلع من أول الوقت الذي حدث فيه ما يوجب ذلك ولا ينتظر حصول غيره من الأحداث لأنه لو وجب انتظار ذلك لم ينته إلى حدٍ وينتظر غيره . وامسأكم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ إلى الجميع والضلال .

ولا يمكن أن يقال : إن علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع ، لأن في جملة الأحداث التي تذكر ما تقدم هذه الحال ، بل كلها وجلها تقدم هذا الوقت ، وإنما يمكن أن يتعلق فيما حدث في الوقت ما يذكر : من حديث الكتاب النافذ إلى ابن أبي سرح بالقتل . وما أوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً ، فكان يجب أن يفعلوا ذلك من قبل لأن الاحتمال المتقدم للتأويل كلاحتمال المتأخر .

وبعد فليس يخلو القوم من أن يدعوا أن طلب الخلع وقع من كل الأمة أو من بعضها : فإن ادعوا ذلك في بعض الأمة فقد علمنا أن الإمامة إذا ثبتت بالاجماع لم يجز إبطالها بالخلاف لأن الخطأ جائز على بعض الأمة ، فإن ادعوا في ذلك الاجماع لم يصح لأن من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره . ولا يمكن إخراجهم من الاجماع بأن يقال : إنه كان على باطل لأن بالاجماع يتوصل إلى ذلك ، ولما ثبت أن الظاهر من حال الصحابة أنها كانت بين فريقين : أما من ينصره ، فقد روى عن زيد بن ثابت : أنه قال لعثمان - ومعه الانصار - : إئذن لنا ننصرك . وروي مثله عن ابن عمر وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة ، والباقيون ممنعون انتظار الزوال العارض ، لأنه لو ضيق عليهم في الأمر والدفع ما فعلوا ، بل المتعالم من حالهم ذلك وقد أنفذ أمير المؤمنين (عليه السلام) الحسن والحسين عليهما السلام إليه ولما قتل لا مهما على وصول القوم إليه ، ظناً منه بأنهما قصرا (١) .

وروى أصحاب الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « ستكون فتنة واختلاف وأن عثمان وأصحابه يومئذ على الهدى » .

وروي عن عائشة أنها قالت : قتل والله مظلوماً . ولا يمنع أن يتعلق بأخبار الأحاد في ذلك بأنه ليس هناك امر ظاهر يدفعه عنه لأن قولكم : -

(١) مروج الذهب للمسعودي ٣/٣٥٣ ط السعادة مصر والإمامة والسياسة ٤٤/١

أن جميع الصحابة كانوا عليه دعوى ، وإن كانت فيه رواية فمن جهة الآخر ، وإذا تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى ما ثبت من أحواله السليمة ووجوب توليه لأنه ليس يجوز العدول عن تعظيمه وصحة امامته بأمور محتملة لأنه لا شيء مما يدعى الا ويحتمل الوجه الصحيح . على أن للامام أن يجتهد رأيه في الأمور المنوطة به ويعمل فيها على غالب ظنه ويكون مصيباً ، وإن أفضت الى عاقبة مذمومة فيه .

قيل لهم : أما قولكم : لو كان ما ذكرتموه من الأحداث قادحاً لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه أن يطلبوا رجلاً ينصبونه في الامامة ، لأن ظهور الحدث كموته ، فلما رأيناهم طلبوا اماماً بعد قتله دلّ على بطلان ما أضافوه إليه من الأحداث (فليس) مما يعتمد لأن تلك الأحداث - وإن كانت مزيلة عندهم لامامته وفاسخة لها ومقتضية لأن يعقدوا لغيره الامامة - فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبهه بالأمر واعتقاده واعتقاد جماعة من أقاربه : أن أمره ثابت مستمر خوفاً من الفتنة والنزاع والتجاذب ، وأرادوا أن يخلع نفسه حتى تزول الشبهة وينشط من يصلح للأمر كقبول القول والتكفل بالأمر . وليس يجري ذلك مجرى موته ، لأن موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ، ولا تبقى شبهة في خلّو الزمان من إمام . وليس كذلك حدثه الذي يسوغ معه التأويل - على بعده - وتبقى معه الشبهة في استمرار أمره . وليس نقول : إنهم لم يتمكنوا من ذلك على ما قالوه ، بل الوجه في عدولهم ما ذكرناه من إرادتهم لحسم المادة وإزالة الشبهة وقطع أسباب الفتنة .

وقولهم : إنه معلوم من حال هذه الأحداث أنها لم تحصل أجمع في الأيام التي حصر فيها ، بل كانت تقع حالاً بعد حال ، فلو كانت توجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الإنكار عليه ، ولكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك

أولى من الواردين من البلاد (فلا) شك أن الأحداث لم تحصل في وقت واحد إلا أنه غير ممكن أن يكون نكيرهم إنما تأخر لأنهم تأولوا ما ورد عليهم من أفعاله على أجل الوجوه ، حتى زاد الأمر وتفاقم ، وبعد التأويل وتعذر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق ، فحينئذ أنكروا . وهذا مستمر على ما قدمنا ذكره : من أن العدالة والطريقة الجميلة تتأول له في الفعل والأفعال القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن به ، ثم ينتهي الأمر إلى بعد التأويل والعمل على الظاهر القبيح .

على أن الوجه الصحيح في هذا الباب : أن أهل الحق كانوا معتقدين لخلعه من أول حدث ، بل معتقدين لأن إمامته لم تثبت وقتاً من الأوقات ، وإنما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدمناه من أسباب الخوف والنقبة ، ولأن الاغترار بالرجل كان عاماً ، فلما تبين أمره - حالاً بعد حال - واعرضت الوجوه عنه وقل العاذر له ، قويت الكلمة في خلعه . وهذا إنما كان في آخر الأمر دون أوله وليس يقتضى الامساك عنه إلى الوقت الذي وقع الكلام فيه بسبب الخطأ إلى الجميع على ما ظنه .

فأما دفعهم أن تكون الأمة اجتمعت على خلعه بخروج عثمان ومن كان في حيزه عن القوم ، فليس بشيء ، لأنه إذا ثبت أن من عداه وعدا عبيده والرهط من فجّار أهله وفسّاقهم كمروان ومن جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه (١) ، فلا شبهة في أن الحق في غير حيزه لأنه لا يجوز أن يكون هو

(١) شرح نهج البلاغة للعزلي ٢/١٤٥ ط دار المعارف بمصر ، وفي تاريخ الطبري ٥/٢٦٥ : « ... وكثر الناس على عثمان ، ونالوا منه اقبح ما نيل من احد واصحاب رسول الله يرون ويسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذب الا نفيّر : زيد ابن ثابت ، وابو اسيد الساعدي ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت »

المصيب وجميع الامة مبطلاً . وإنما يدعى أنه على الحق من ينازع في اجماع من عداه على خلعه ، فأما مع التسليم لذلك فليس تبقى الشبهة ، وما نجد مخالفينا يعتدون في باب الاجماع بالشذاذ عنه والنقر القليل الخارجين منه . ألا ترى أنهم لا يحفلون بخلاف سعد وولده وأهله في بيعة أبي بكر لقلته وكثرة من بازائه (١) . وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ويجعلونه شاذاً لا تأثير لخلافه ، فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان . وهل هذا إلا تقلب وتلون ؟

وقولهم : إن الصحابة كانت بين فريقين : أما من ينصره كزيد بن ثابت وابن عمرو وفلان وفلان ، والباقي ممنعون انتظار الزوال العارض ، ولأنه ماضيق الأمر عليهم في الدفع عنه ، (طريف) لأن الظاهر ان أنصاره هم الذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه ويدفعون الهاجمين عليه (٢) ، فأما من كان في منزله ما أغنى عنه فتىلاً ، لا يعدناصراً ، وكيف يجوز ممن أراد نصرته - وكان معتقداً لصوابه وخطأ المطالبين له بالخلع - أن يتوقف عن النصرة ، طلباً لزوال العارض وهل يراد بالنصرة إلا الدفع العارض ؟ وبعد زواله لا حاجة إليها . وليس يحتاج في نصرته إلى ان يضيّق هو عليهم الأمر فيها ، بل من كان معتقداً لها لا يحتاج حمله - إلى إذنه فيها ، ولا يحفل بنهيها عنها ، لأن المنكر - مما قد تقدم - أمر الله بالزهي عنه . وليس يحتاج في انكاره إلى نهى غيره . وأما زيد بن ثابت ، فمعروف ميله إلى عثمان (٣) ، وما يغني ذلك ، وبازائه جميع الانصار ، والمهاجرين ،

(١) راجع تلخيص الشافي ٣/٦٠

(٢) تاريخ الطبري ٤/٣٨٢ ط دار المعارف بمصر .

(٣) لأنه ولاه بيت المال واعطاء المفاتيح بعد رفض عبد الله بن الأرقم لها

في قصة هناك يذكرها البلاذري في الأنساب ٥/٥٨ ملخصها : ان عثمان يحول

ولمبله إليه سبب معروف قد روته الرواة ، فان الواقدي روى في (كتاب الدار) (١) أن مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الاخير ، جاء الى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هذا الأمر ، فمضيا إليها - وهي عازمة على الحج - فكلماها أن تقيم وتنب عنه ، فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت له : وما يمنعك يا بن ثابت - ولك الأساويف قد أقطعها لك عثمان ، ولك كذا وكذا وأعطاك عثمان من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار ؟ قال زيد : فلم أرجع عليها حرفاً ، قال : فأشرت إلى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول :

وحرق قيس علي البلاد حتى اذا اضطربت أجذما

فنادته عائشة - وقد خرج من العتبة يا بن الحكم ، أعليّ تمثّل الأشعار ؟ وقد والله سمعت ما قلت ، افتراني في شك من صاحبك ؟ والذي نفسي بيده لوددت أنه الآن في غرارة من غرائر محبط عليها في البحر الأخضر ، قال زيد : فخرجنا من عندها على اليأس منها (٢) .

وروى الواقدي : أن زيد بن ثابت اجتمع عليه عصاة من الانصار وهو يدعوهم إلى نصره عثمان ، فوقف عليه جبلة بن عمرو وأبو حبة المازني ، فقال لعبد الله بن خالد وجاعته الواقدين من مكة مالا ضخماً ، فيستكثره ابن الأرقم ويرد الصك ، فينهره عثمان بقوله : إنما انت خازن لنا ، فما حملك على ما فعلت ؟ فيرد عليه بواقعه الصريح : كنت اراني خازناً للعالمين ، وإنما خازنك غلامك .. (١) لم نجد للواقدي كتاباً بهذا الاسم مطبوعاً ، ولعله من المخطوطات النادرة او المفقودة .

(٢) بهذا المضمون في طبقات ابن سعد ورويه البلاذري في انسابه ٧٥/٥ باقتضاب ، ولكن يذكر - بدلا من زيد بن ثابت - عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وبيت الشعر هذا للربيع بن زياد ، من ابيات الحماسة ٤٨٤/٢ - ٤٨٧ بشرح المرزوقي . وقيس : هو ابن زياد العبسي . والاجذام : الافلاع .

له جيلة : وما يمنعك يا زيد أن تذب عنه ؟ أعطاك عشرين ألف دينار ، وأعطاك حدائق من نخل ما لم ترث من أبيك مثل حديقة منها .

فأما ابن عمر فإن الواقدي روى عن ابن عمر : أنه قال : والله ما كان منا إلا خاذل أو مقاتل ، والأمر في هذا أوضح من أن يخفى .

فأما انفاذ أمير المؤمنين (عليه السلام) الحسن والحسين عليهما السلام فأنما انقذهما - ان كان انقذهما - ليمنعا من انتهاك حريمه وتعمد قتله ومنع حرمة ونسائه من الطعام والشراب ، ولم ينقذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع ، كيف - وهو (عليه السلام) - يصرح بأنه مستحق باحداثه الخلع - والقوم الذين سعوا في ذلك إليه كانوا يغدون ويروحون ، ومعلوم منه ضرورة أنه كان مساعداً على خلعه ونقض أمره ، لاسيما في المرة الأخيرة ، وادعائهم : أنه لعن قتلته ، معلوم ما في هذه الروايات المختلقة التي أظهر من هذه الروايات ، وإن صحت فيجوز أن تكون محمولة على لعن من قتله متعمداً قتله ، وقاصداً إليه ، فإن ذلك لم يكن لهم .

فأما ادعائهم أن طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار ، ظاهر البطلان وغير معروف . والظاهر المعروف أنه لم يكن على عثمان أشد من طلحة ولا أغلظ ولو ذكرنا ما روي من كلامه فيه لأفنينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب .

وقد روي : أن عثمان كان يقول في يوم الدار : اللهم اكفني طلحة (١) ويكرر ذلك .

وروي : أن طلحة كان عليه - يوم الدار - درع وهو يرامي الناس ، ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل (٢) .

وأما الرواية التي ذكروها عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه ستكون فنة وأن عثمان

(١) تاريخ الطبري ٣٧٩/٤ ط دار المعارف بمصر .

(٢) تلخيص الشافعي ج ٢ هامش ص ١٣٢ .

وأصحابه يومئذ على الهدى (١) ، فلا يعارض هذه الرواية الشاذة ما هو معلوم ضرورة من اجماع الأمة على خلعه وخذله ، وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه ، وبإزاء هذه الرواية ما يملأ الطروس عن النبي ﷺ وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته ، ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان أولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار ، وتد احتج عليهم بكل غث وسمين . وقبل ذلك لما خوصم وطولب بأن يخلع نفسه ، ولاحتج بها عنه بعض أصحابه وأنصاره ، وفي علمنا بأن شيئاً من ذلك لم يكن دلالة على انها مصنوعة موضوعة (٢) .

(٢٤١) ولعلها الرواية المروية في سنن ابن ماجه حديث ١١١ : « حدثنا علي ابن محمد حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب ابن عجره قال : ذكر رسول الله ففتة ففترها ، فر رجل مقنع راسه ، فقال رسول الله (ص) : هذا يومئذ على الهدى ، فوثبت فأخذت بضبعي عثمان ، ثم استقبلت رسول الله (ص) فقلت : هذا ؟ قال : هذا » .

في الزوائد : اسناده منقطع . قال ابو حاتم : محمد بن ادريس لم يسمع كعب بن عجره . . .

اقول : في طريقه هشام بن حسان ، وكان عثمانياً - كما عن التهذيب للعسقلاني في ترجمته .

وفي ميزان الاعتدال للذهبي - في ترجمته - : « . . حدثنا شعيب بن حرب سمعت شعبة يقول : لو حايث احداً لحايث هشام بن حسان ، كان خشياً ولم يحفظ . . . عفان حدثنا وهيب قال لي سفيان الثوري : افدني عن هشام بن حسان فقلت : لا استحل ذلك ، ولكن احذرك عن ايوب ، فجعلت احذره عن ايوب ، وهو يسأل عن هشام . . . وقال ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابن عليه : كنا لا نعد هشاماً في الحسن شيئاً . . . وكان يحيى بن سعيد يصف حديثه عن عطاء » .

وما روي عن عائشة من قولها : « قتل والله مظلوماً » فأقوال عائشة فيه معروفة معلومة ، وإخراجها قميص رسول الله ﷺ - وهي تقول : هذا قميصه عليه السلام لم يبل ، وقد بليت سنته (١) - إلى غير ذلك ، وقولها : « اقتلوا نعتلاً فقد كفر » (٢) وغير ذلك مما هو معروف مسطور .

فأما مدحها له وثناؤها عليه ، فأنما كانا لما سمعت انتقال الأمر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) . والسبب فيه معروف (٣) ، وقد وقف عليه وقبول بين كلامها فيه - متقدماً ومتأخراً (٤) .

وقولهم : لا يمتنع أن يتعلق بأخبار الآحاد في ذلك لأنها في مقابلة ما يدعونه مما طريقه - أيضاً - الآحاد ، فواضح البطلان ، لأن إطباق الصحابة أهل المدينة - إلا من كان في الدار معه - على خلافه ، وأنهم كانوا بين مجاهد ومقاتل ومبارز ، وبين مقاعد خاذل ، معلوم ضرورة لكل من سمع الأخبار فكيف يدعى أنه من جهة الآحاد ، حتى يعارض بأخبار شاذة نادرة ؟ وهل هذه إلا مكابرة ظاهرة ؟

(١) فمن ابن أبي الحديد في شرح النهج : « قال كل من صنف في السير والأخبار : إن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان ، حتى أنها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله فصبته في منزلها وكانت تقول للدخلين إليها : هذا ثوب رسول الله لم يبل وعثمان قد ابل سنته . . . » .

(٢) في اللسان : نعتل : رجل من أهل مصر ، كان طويلاً اللحية ، قيل : إنه كان يشبه عثمان (رض) .

(٣) وهو حقدّها وغيرتها عليه لقرط حب النبي (ص) له ، وكثرة جلوسه ونجواه معه حتى أنها كلما دخلت على النبي (ص) في غسل من الليل وجدته يناجي علياً (ع) ولحقدها أيضاً على الزهراء (ع) اثر محسوس . راجع : كتب التاريخ للفريقين .

(٤) في تاريخ الطبري - حوادث سنة ٣٦ - « ... إن عائشة رضي الله عنها

وقولهم : إنما لا ننصرف عن ولايته بأمر محتملة ، فقد بينا أنها ليست محتملة بما لا مزيد عليه .

وقولهم : معلوم أن للإمام أن يجتهد رأيه في الأمور المنوطة به ، ويكون مصيباً وإن أفضت إلى عاقبة مذعومة ، أول ما فيه : أنه ليس للإمام ولا غيره أن يجتهد في أحكام الدين ، ولا أن يعمل فيها إلا على النصوص ، على ما بيناه

لما انتهت إلى سرف راجعة في طريقها إلى مكة لقيها عبد بن أم كلاب - وهو عبد بن أبي سلمة ينسب إلى أمه - فقالت له : مهم ؟ قال : قتلوا عثمان رضي الله عنه فكنوا ثمانياً ، قالت : ثم صنعوا ماذا ؟ قال : أخذوا أهل المدينة بالاجماع فجازت بهم الأمور إلى خير مجاز ، اجتمعوا على علي بن أبي طالب ، فقالت : والله ، ليت أن هذه انطبقت على هذه أن تم الأمر لصاحبك ، ردوني ، ردوني ، فانصرفت إلى مكة - وهي تقول : قتل والله عثمان مظلوماً ، والله لأطلين بدمه - . فقال لها ابن أم كلاب : ولم ؟ فوالله أن أول من أمال حرفه لأنت ولقد كنت تهولين اقتلوا نعلنا فقد كفر . قالت : انهم استتابوه . ثم قتلوه وقد قلت وقالوا . وتولي الأخير خير من قولي الأول ، فقال لها ابن أم كلاب :

منك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام وقلت لنا : إنه قد كفر
فهبنا اطعناك في قتله وقاتله عندنا من أمر
ولم يسقط السقف من فوقنا ولم تنكسف شمسنا والقمر
وقد بايع الناس ذات دراء يزيل الشبا ويقيم الصعر
ويلبس للحرب اثوابها وما من وفي مثل من قد غدر

فانصرفت إلى مكة ، فزلت على باب المسجد ، فقصدت للحجر ، فسترت ، واجتمع إليها الناس ، فقالت : يا أيها الناس ، إن عثمان رضي الله عنه قتل مظلوماً ، والله لأطلين بدمه . وذكر ذلك أيضاً طامة المؤرخين من الفريقين .

ولو سلمنا الاجتهاد ، لاشك أن هاهنا اموراً لا يسوغ فيها الاجتهاد ، حتى يكون من خبرنا بأنه اجتهد فيها غير مصدق ، ونحن نبين تفصيل هذه الجملة فيما بعد ان شاء الله .

فان قالوا : ما ذكرتموه من توليه من لا تجوز توليته ، فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدعى : أنه حين استعملهم علم من أحوالهم خلاف السر والصلاح ، لأن الذي ثبت عنهم من الأمور حدث من بعد . ولا يمتنع كونهم في الأول مستورين في الحقيقة أو مستورين عنده . وإنما كان يجب تخطئته لو استعملهم - وهم في الحال لا يصلحون لذلك - .

فان قلتم : لما علم بحالهم كان يجب أن يعزلهم . قيل : كذلك فعل ، لأنه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه ، فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد ، وضربه . وقد روي مثله عن عمر ، لأنه ولي قدامة بن مظعون بعض أعماله ، فشهدوا عليه بشرب الخمر ، فأشخصه وجلده الحد ، فاذا عد ذلك في فضائل عمر لم يجز أن يعد ما ذكر في الوليد في معائب عثمان . وقد ولي أمير المؤمنين (عليه السلام) القعقاع بن سور على « نيسان » فاحذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث بن قيس بمال « آذربيجان » وولى أبا موسى « الحكم » فكان منه ما كان . ولا يجب أن يعاب بفعل غيره . ويقال : انه لما أشخصه أقيم عليه الحد بمشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) . واعتذر من عزله سعد بن أبي وقاص بالوليد : بأن سعداً شكاه أهل الكوفة ، فأداه اجتهاده إلى عزله بالوليد . وأما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه أبا موسى ، وكذلك عبد الله بن أبي سرح عزله وولى مكانه محمد بن أبي بكر . ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب أن يصرفه عما كان يستعمل فيه .

قيل لهم : اعتذاركم من ولاية الفسقة : بأنه لم يكن عالماً بذلك من

حالهم قبل الولاية ، (ليس) بشيء يعوّل على مثله ، لأنه لم يولّ هؤلاء نفر إلا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتجرّم والتهتك . ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستأنف النظار بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته الكوفة ، بل هذه كانت سنته والعادة المألوفة منه . وكيف يخفى على عثمان - وهو قريبه ولصيقه وأخوه لأمه (١) - من حاله ما لا يخفى على الأجانب الأبعاد . ولهذا قال له سعد بن أبي وقاص : ما أدري أحمقت بعدك أم كنت بعدي؟ فقال له : ما حمقت بعدي ولا كنت بعدك ، ولكن القوم ملكوا فاستأثروا وملكنا فاستأثروا . فقال سعد : ما أراك إلا صادقاً (٢) .

وفي رواية أبي مخنف لوط بن يحيى : أن الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة اللخمي ، فوقف ، فقال عمرو : يا معشر بني أسد ، بئس ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان من عدله أن نزع عنا ابن أبي وقاص الهين اللين السهل القريب ، وبعث علينا أخاه الوليد الأحمق الماجن الفاجر قديماً وحديثاً فاستعظم الناس مقدمه ، وعزل سعد به ، وقالوا : أراد عثمان كرامة أخيه بهوان أمة محمد ﷺ (٣) .

وهذا تحقيق ما ذكرناه : من أن حاله كانت مشهورة قبل الولاية لأريب فيها على أحد ، فكيف يقال : إنه كان مستوراً عنده حتى ظهر منه ما ظهر . . وفي الوليد نزل قوله : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون » (٤)

(١) وامهما : اروي بنت كريض بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس .

(٢) الانساب للبلاذري ٥ / ٢٩ .

(٣) الانساب للبلاذري ٥ / ٣٢ بنفس المضمون .

(٤) سورة السجدة ١٨ . راجع : اسباب النزول للواحدي ٢٦٣ والرياض

النضرة ٢٠٦ وذخائر العقبى ٨٨ وكفاية الكعجي ٥٥ والدر المنثور ١٧٨ / ٤ وغيرها

فالمؤمن هنا هو أمير المؤمنين (عليه السلام) والفاسق الوليد - على ما ذكره أهل التأويل (١) وفيه نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » (٢) . والسبب في ذلك : أنه كذب على بني المصطلق عند رسول الله ﷺ ، وادعى أنهم منعوه الصدقة (٣) ولو قصصنا مخازيه المنتدمة ومساويه لطال به الشرح :

فأما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل ، فأخذ خاتمه من إصبه - وهو لا يعلم - فظاهر قد سارت به الركب .

وكذلك كلامه في الصلاة والنفاة إلى من يقتدي به فيها - وهو سكران - وقوله : أزيدكم فقالوا : لا ، قد قضينا صلاتنا ، حتى قال الخطيئة في ذلك :

شهد الخطيئة يوم يلتقى ربه أن الوليد أحق بالعذر نادى وقد نفذت صلاتهم أزيدكم - ثملاً - وما يدرى؟ ليزيدهم خيراً ولو قبلوا منه لزادهم على عشر فابوا أباً وهب ، ولو فعلوا لقرنت بين الشفع والوتر حبسوا عنانك إذ جررت ولو خلثوا عنانك لم نزل تجري وقال أيضاً :

تكلّم في الصلاة وزاد فيها علانية وجاهر بالنفاق ومج الخمر في سنن المصلّي ونادى ، والجميع إلى افتراق أزيدكم على أن تحمدوني فما لكم ومالي من خلاق (٤)

(١) راجع : تفسير هذه الآية من تفسير الطبري والحازن وغيرها .

(٢) سورة الحجرات ٦١ .

(٣) الانساب للبلاذري ٣٥١/٥ . والاستيعاب ٦٢٠/٢ واسد الغابة ٩٠/٥ .

(٤) راجع - في تفصيل ذلك : الأغاني ١٧٨/٤ ط الساسي ، ومسند احمد

وقولهم : إنه جلده الحد وعزله بعد أي شيء كان ذلك ، ولم يعزله إلا بعد أن دافع ومانع واحتج عنه وناضل ، ولولم يقهره أمير المؤمنين عليه السلام على رآيه ١١ عزله ولا مكّن من جلده .

وقد روي الواقدي : أن عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر أو عدهم وتهدهم ، قال الواقدي : ويقال : إنه ضرب بعض الشهود أسواطاً ، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فشكوا ذلك إليه فأتى عثمان ، فقال : عطلت الحدود ، وضربت يوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحمل بني أمية وآل أبي معيط خاصة على رقاب الناس ؟ قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تعزله ولا توليه شيئاً من أمر المسلمين وأن تسأل عن الشهود ، فإن لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت على صاحبك الحد . وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة ، فقالوا أقوالاً شديدة وأخذته الألسنة من كل جانب ، فحينئذ عزله ويمكن من إقامة الحد عليه .

وروى الواقدي : أن الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان أن يحدّه ألبسه جبة وادخله بيتاً ، فجعل اذا بعث إليه رجلاً من قریش ليضربه قال له الوليد : أنشدك الله أن تقطع رحمي وتعضب أمير المؤمنين عليك فيكف ، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام ذلك أخذ السوط ودخل عليه ، فجلده (١) .

فأبي عذره في عزله بعد هذه الممانعة الطويلة والمدافعة النامة . وقصة

١٤٤١ وسنن البيهقي ٣١٨/٨ ، تاريخ البغوي ١٤٢/٢ ، كامل بن الاثير ٣/ ٤٢١
 واسد الغابة ٩١٥ - ٩٢ ، والاصابة ٣ رقم ٩١٤٩ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ١٠٤
 والعقد الفريد ٢/ ٢٧٣ ، ومروج الذهب للمسعودي ٤/ ٢٥٧ ، والسير للشماخي ٣٠/ ٣١
 والانساب للبلاذري ٣٣١/ ٥ ، وشرح النهج ١/ ٢٢٨ ط دار الكتب ، وغيرها .
 (١) الانساب للبلاذري : ٣٤١/ ٥ - ٣٥ .

الوليد مع الساحر الذي كان يلعب بين يديه ويغفر الناس بمكره وخديعته وان المعروف بـ « جندب بن عبد الله الأزدي » امتنع من ذلك ودخل عليه فقتله وقال له : أحبي نفسك إن كنت صادقاً ، وأن الوليد أراد أن يقتل (جندباً) بالساحر حتى أنكر الأزدي ذلك عليه فحبسه وأطال حبسه حتى هرب من السجن ، مشهورة معروفة (١) .

فان قيل : فقد ولي رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة صدقة بني المصطلق ، وولاه عمر صدقة « تغلب » فكيف يدعون أن حاله في أنه لا يصلح للولاية كانت ظاهرة ؟

قلنا : لاجرم أنه عز رسول الله ﷺ وكذب على القوم حتى نزلت فيه الآية التي قدمنا ذكرها ، فعزله . وليس خطب ولاية الصدقة خطب إمارة الكوفة . فأما عمر فإنه لما بلغه قوله :

إذا ما شددت الرأس مني بمشوذ فويلك مني تغلب ابنة وائل (٢)
فأما عزله أمير المؤمنين (عليه السلام) بعض أمرائه لما ظهر منه الحدث كالتعقاع ابن شور وغيره (٣) ، وكذلك عزل عمر قدامة بن قطعون لما شهد عليه بشرب الخمر جلده (٤) ، فإنه لا يشبه ما تقدم لأن كل واحد ممن ذكر لم يول إلا

(١) الانساب للبلاذري ٣٢٥ .

(٢) في لسان العرب - بمادة شوذ - : المشوذ : الهامة ، انشد ابن الاعرابي للوليد بن عقبة بن أبي معيط - وكان قد ولي صدقات تغلب - :

إذا ما شددت الرأس مني بمشوذ فنيك مني تغلب ابنة وائل
يريد : غيالك ما أطوله مني ، وقد شوذه بها .

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ٣/٢٠ ط دار المعارف بمصر .

(٤) ملخص قصته - كما عن الإصابة برقم ٧٠٩٠ - ان عمر ولي قدامة - وهو

من هو حسن الظاهر عنده وعند الناس ، غير معروف باللعنة ، مشهور بالفساد ، ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب الشهود عليه وكابرههم ، بل عزله مختاراً غير مضطر ، وكل هذا لم يجر في أمراء عثمان ، لأننا قد بينا كيف كان عزل الوليد واقامة الحد عليه .

فأما ابو موسى فان أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يؤله الحكم مختاراً ، لكن غلب على رأيه وقهر على أمره ، ولا رأي لمقهور (١) .

خال اولاده - البحرين ، فشرب الخمر ، وشهد عليه بذلك الجارود سيد عبد القيس وابو هريرة ، وبعد ان تلكأ ابو هريرة في شهادته ، واراد عمران يحد الجارود لانفراده بالشهادة الصريحة طلب من عمر ان يرسل الى هند بنت الوليد زوجة قدامة للشهادة فشهدت هند على زوجها بذلك فعندها اقام عمر على قدامة الحد بالمدينة (١) في شرح النهج لابن ابي الحديد - اثناء حديثه عن التحكيم - : « ... فقال اهل الشام اننا قد رضينا واخترنا عمرو بن العاص ، وقال الاشعث والقرأ الذين صاروا خوارج فيما بعد : قد رضينا نحن واخترنا اباموسى الاشعري ، فقال لهم علي عليه السلام : فاني لا ارضى بأبي موسى ولا ارى ان اوليه ، فقال الاشعث وزيد بن حصين ومسر بن فدي في عصاة من القرأ : إنا لا نرضى إلا به ، فانه قد كان حذرنا ما وقمنا فيه ، فقال علي : فانه ليس لي برضاً . وقد فارقتي وخذل الناس عني وهرب مني حتى امنته بعد اشهر ، ولكن هذا ابن عباس اوليه ذلك . قالوا : والله ، ما نبالي : اكنت انت او ابن عباس ، ولا نريد إلا رجلاً هو منك ومن معاوية سواء ليس إلى واحد منك بادى من الآخر . قال علي عليه السلام : فاني اجعل الاشترا فقال الاشعث : وهل سمر الارض علينا الا الاشترا ؟ ... فقال علي عليه السلام قد ايتتم إلا اباموسى ؟ قالوا نعم ، قال : فاصنعوا ما شئتم ...

ويذكر - بعد ذلك - ابيات ايمن بن خزيمة الأسدي التي بعثها الى معاوية :
لو كان للقوم رأي يعصمون به من الضلال رموكم باين عباس

فان قيل : ولاية الاقارب كولاية الأبعد ، بل الاقارب أولى من حيث أن النمكن من عزلهم أشد . وقد ولى أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله ابني العباس ، وغيرهما .

قيل لهم : إن عثمان لم ينقم عليه توليه الاقارب من حيث كانوا أقارب بل من حيث كانوا أهل بيت الظنة والتهمة . ولهذا حذبه عمر منهم ، وأشعر بأنه يحملهم على رقاب الناس ، وأمير المؤمنين عليه السلام لم يول من أقاربه متهماً ولا ظليماً . وحين أحس من ابن عباس ببعض الريبة لم يمهله ولا احتمله ، وكاتبه بما هو سائر معروف (١) ، ولو لم يجب على عثمان أن يعدل عن ولاية أقاربه إلا من

لله در ابيه ايماء رجل مامله لمضال الخطب في الناس
 لكن رموكم بشيخ من ذوي يمن لا يهتدي ضرب اخماس لأسداس
 إن يخل عمرو به يقذفه في بلج يهوي به النجم تيساً بين اتباس
 ابلغ لديك علياً غير عائبه قول امرىء لا يرى بالحق من باس
 ما الاشعري بمأمون ابا حسن فاعلم هديت وليس المعجز كالراس
 فاصدم بصاحبك الأدنى زعيمهم إن ابن عمك عباس هو الآسي

(١) ومنطلق الريبة - كما عن الطبري وتابعيه من المتأخرين - : ان ابن عباس - وهو والي البصرة من قبل الامام عليه السلام وابو الأسود خازن المال - يمر على ابي الأسود الدؤلي ، فيقول له : « لو كنت من البهائم كنت جلا ولو كنت راعياً ما بلغت المرعى ولا احسنت مهنته في الثقي » فيكتب ابو الأسود الى علي عليه السلام : « اما بعد فان الله جعلك والياً مؤتمناً وراعياً مستولياً ، وقد بلوناك فوجدناك عظيم الأمانة ناصحاً للرعية ، توفر لهم فيأثم ، وتظلف نفسك عن دنياهم ، فلا تأكل اموالهم ، ولا ترتشي في احكامهم . وان ابن عمك قد اكل ماتحت يديه بغير علمك ، فلم يسعني كتمانك ذلك ، فانظر رحمك الله - فيها هناك ،

حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه يوم الشورى وشرط عليه أن لا يحمل أقاربه على الناس ، ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم ، لكن ذلك صارفاً قوياً ، فضلاً عن ان ينضاف إلى ذلك ما انضاف من افعالهم

- واكتب إلي برايك فيما احببت انت اليه والسلام . فكتب اليه علي (ع) : « اما بعد فتلک نصیح الامام والامة ، وادى الأمانة ، ودل على الحق ، وقد كتبت الى صاحبك فيما كتبت الي من امره . . . » . وكتب الامام (ع) الى ابن عباس في ذلك فأجابه ابن عباس : « اما بعد فان الذي بلغك باطل ، وإني لما تحت يدي ضابط قائم له ، وله حافظ ، فلا تصدق الظنون والسلام » ، فكتب اليه الامام (ع) : « اما بعد ، فأعلمني ما اخذت من الجزية ، ومن اين اخذت ، وفيم وضعت ؟ » فكتب ابن عباس اليه يستقبله من منصبه : « اما بعد ، فقد فهمت تعظيمك مرزاة ما بلغك اني رزاته من بيت مال اهل هذا البلد ، فابعت الى عملك من احببت ، فاني ظاعن عنه والسلام » .

بهذا العرض وشبهه يسترسل طامة المؤرخين - وحتى المعاصرين منهم - ويقيم الأواخر على ما بناء الأوائل بلا فقه وتحقيق ومخض لمفارقات القصة - وكم فيها من مفارقات ؟ - .

ونحن -- مع تسليم وثاقة السند - لا نريد نفس القصة من الجذور - كما فعل بعض المغالين في عظمة ابن عباس الى ابعاد الحدود - ولا نترك الموضوع على عواهنه ونسترسل مع المؤرخين بالسنة حداد واقلام قاسية - كما فعله الآخرون - وعلى راس المتأخرين منهم الدكتور طه حسين في كتابه (علي وبنوه) .

ولا بد ان يكون للموضوع منشأ انتزاع - كما يقولون - ولو تمسك بيت المنكوب لضعفه وقلقه ولكن كيف ، وما وجهة النظر لذلك ؟

من هنا ينطلق الحجة الاستاذ الحكيم برأيه بعد مخض القصة على صعيدها الطبيعي -- نقله عن مجلة النجف س ٥ ع ٦ - اكتفاء به : « ... يبدو لي ان واقع

الذميمة وطرائقهم القبيحة (١) .

وأما سعيد بن العاص ، فإنه قال في الكوفة : انما السواد بستان لقریش تأخذ منه ما شئت وتركه ما شئت ، حتى قالوا له : أتجعل ما أفاء الله علينا بستاناً لك ولقومك ؟ ونابدوه . وأفضى ذلك إلى تسيره عن الكوفة ، والقصة مشهورة . ثم انتهى الأمر إلى منع أهل الكوفة سعيداً من دخولها ، فاضطر حينئذ إلى إجابتهم إلى ولاية أبي موسى ، فلم يصرف سعيداً مخزناً ، بل ما صرفه - جملة - وانما صرفه أهل الكوفة عنهم (٢) .

فان قالوا : إنه أنكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن أبي بكر وأصحابه

القصة لا يمدو في خطوطه العامة احتياج عبد الله لشيء من المال لضيق عطائه عن الوفاء بحاجته . وكان لديه من المبادئ الفقهية ما يسوغ له سد حاجته من بيت المال ، فأخذ مقدار حاجته منه وبما ان ابنا الأسود لم يكن مرخصاً من قبل الامام بدفع أكثر مما خصص له - وهو أمين على هذا المال - ولم تكن في وجهة نظر ابن عباس ما يقنعه ، فقد وقعت بينهما ملاحاة لذلك ، كما تكشفها بداية الرواية حين قال له عبد الله لو كنت من البهائم كنت جملاً . وكان من الطبيعي ان يكتب للامام بذلك ، وان يستوضح الامام منه وتدور بعض المراسلات بينهما في هذا الشأن . ولما وجد ابن عباس اصرار الامام على رايه اعاد المال الى بيت المال ، ورضي عنه الامام وابقاه على ولايته الى ان استشهد . وقد اخذت هذه الحادثة بمحدودها البسيطة ، فضخمت مع الزمن الى ان بلغت ما بلغته على لسان رواة الطبري .

(١) في العقد الفريد ٣/٧٩ : « وكان كثيراً ما يولي بني امية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة . وكان يحجي من امرائه ما يكره اصحاب محمد (ص) ، فكان يستعذب فيهم فلم يعزلهم » .

(٢) راجع - في تفصيل قصته - مروج الذهب للسعودي ٢/٣٤٦ ط السعادة بمصر ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ٢/١٢٩ دار المعارف بمصر ، والاستيعاب - بترجمة سعيد - وتاريخ الطبري ٥/٨٨ والكمال لابن الاثير ٣/٦٧ .

وحلف على ان الكتاب ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة راحلته
وأمر المؤمنين عليهم السلام قبل عذره .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن القصة بخلاف ما ذكرتوه جرت ،
لأن جميع من روى هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة ، وإنما
أنكر أن يكون أمر بالكتاب ، لأنه روى : أن القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا
المدينة ، ثم جمعوا أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً وجماعة الأصحاب ،
ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم ، وأخبروهم بقصة الغلام ، فدخلوا على عثمان
- والكتاب مع أمير المؤمنين عليه السلام - فقال له : - أهذا الغلام غلامك ؟ قال :
نعم . والبعير بعيرك ؟ قال : نعم . قال : أفأنت كُنت هذا الكتاب ؟ قال : لا ،
وحلف بالله أنه ما كتب الكتاب ولا أمر به . فقال : فالخاتم خاتمك ؟ قال :
نعم . قال : كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ، ولا تعلم به ؟
وفي رواية أخرى : أنه لما واقفه قال له عثمان : أما الخط فخط كاتبني
وأما الخاتم فعلى خاتمي . قال : فمن تنهم ؟ قال : أتهمك وأتهم كاتبني فخرج
أمير المؤمنين عليه السلام مغضباً - وهو يقول - : بل هو أمرك . ولزم داره وقعد عن
توسط أمره ، حتى جرى ما جرى في أمره (١) .

(١) وموجز القصة : ان المصريين جاؤا الى عثمان يشكون ما ملهم عبد الله
ابن ابي سرح ، فخيرهم عثمان فوَقعت خيرتهم على محمد بن ابي بكر ، فكتب عهده ،
وولاه . وخرج المصريون ومعهم عدد من المهاجرين والانصار بصحبة محمد الى مصر
فبيناهم في الطريق إذا هم بغلام اسود على بعير - قاصداً الى جهة مصر - فلحقه
الطلب ، وقشوه ، فاذا هو يحمل كتاباً من عثمان الى ابن ابي سرح بمضمون :
إذا اناك محمد بن ابي بكر وفلان وفلان فاقتلهم وابطل كتابهم ، وقر على عملك حتى
ياتيك رأيي ، فعندها اخذوا الكتاب ورجعوا الى المدينة فجمعوا علماً وطلحة والزبير

فأعجب الأمور قوله لأمير المؤمنين عليه السلام : اننى أتهمك . وتظاهره بذلك وتلقيه إياه في وجهه بهذا القول ، مع بعد أمير المؤمنين عليه السلام من التهمة والظنة في كل شيء ، ثم في أمره خاصة ، فان القوم في الدفعة الأولى أرادوا أن يعملوا له ما أخروه ، حتى قام أمير المؤمنين بأمره وتوسطه وأصلحه وأشار عليه بأن يقاربهم حتى انصرفوا عنه (١) ، وهذا فعل النصيح المشفق الحذب المنحزن ولو كان عليه السلام - وحوشي من ذلك - متهماً عليه لما كان للتهمة مجال عليه في أمر الكتاب خاصة ، لأن الكتاب بخط عدو الله وعدو أمير المؤمنين (مروان) وفي يد غلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره ، فأى ظن بأمر المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ؟ ولقد قال له المصريون في جدد كون الكتاب كتابه شيئاً لا زيادة عليه في باب الحجة ، لأنهم قالوا : إذا كنت ما كتبه ولا أمرت به فأنت ضعيف من حيث تم عليك أن يكون كاتبك يكتبه ويختمه بخاتمك ويتخذ بيد غلامك وعلى بعيرك بغير إذنك ومن تم عليه ذلك لا يصلح أن يكون والياً على أمور المسلمين ، فاختلع الخلافة على كل حال (٢) .

فان قالوا : الكتاب يجوز فيه التزوير .

قيل : لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعير . وهذه الأمور إذا

وسعداً وغيرهم من الأصحاب ، ودخل القوم كلهم على عثمان ، وتحققوا منه ، فأقر - كما في المتن - فمنداها حنق الناس اجمع على عثمان ، وكانت قصة الدار ، وخاتمة المطاف من العهد البغيض . « ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون » .

راجع : انساب البلاذري ٥/٦٦ ، وغيره من عامة كتب التاريخ للفريقين .

(١) تاريخ الطبري ٤/٣٥٩ ط دار المعارف بمصر .

(٢) الانساب للبلاذري ٥/٣٦ .

انضاف بعضها إلى بعض بعد فيها التزوير ، وكان يجب على كل حال أن يبحث عن القصة وعمتن زور الكتاب وأنفذ الرسول ، ولا ينم عن ذلك ولا ينم حتى يعلم من أين هي وكيف تمت الحيلة عليه ؟ فتحرز من مثلها ولا يغضي عن ذلك إغضاء سائرله خائف من بحثه وكشفه .

فان قيل : إنه وإن غلب في ظنه أن مروان كتب الكتاب ، فان الحكم بالظن لا يجوز ، وتسليمه إلى القوم على ما ساموه وجب عليه ، لأن الحد أو الأدب ان أداه ظلم فالامام يقيمه دونهم .

قيل : هذا باطل ، لأننا لا نعمل إلا على قوله في أنه لم يعلم أن مروان هو الذي كتب الكتاب وإنما غلب في ظنه . اما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد ، أو ما كان يجب مع وقوع النعمة وقوة الامارات في أنه جالب الفتنة وسبب الفرقة أن يبعده عنه ويطرده عن داره ويسلبه ما كان يخصه من الكرامة ، وما في هذه الأمور اظهر من أن ينبه عليه .

فان قالوا : لو صح منه أنه أمر بالقتل لما أوجب ذلك قوداً ولا دية ، لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به .

قيل : هب أن الأمر بالقتل لا يوجب قوداً ، أما يوجب الأمر بقتل المسلم تأديباً ولا تقريراً ولا طرداً ولا ابعاداً ؟ ومتى قالوا : ان ذلك لم يصح ، قيل : كان يجب عليه البحث والتفتيش والكشف وتهديد المنهم وطرده وابعاده والتبرء من النعمة بما يتبرأ من مثله .

فان قيل : قتله على كل حال ظلم ، وحبسه في الدار ومنعه من الماء كذلك لأن من وجب عليه القتل لا يحل أن يمنع الطعام والشراب ، ومن لم يدفع عن ذلك من الصحابة كان محطئاً . ولو وجب قتله لما جاز أن يتولاه العوام من الناس .

قيل لهم : هذا باطن لأنه لا ينكر أن يكون الذين قتلوه ما تعمدوا

قتله ، وإنما طالبوه بالخلع لما ظهر من أحداثه واعتزال الأمر ليتمكنوا من إقامة غيره مقامه ، فلجَّ وصمم على الامتناع ، فأقام على أمر واحد ، فقصد القوم بحصره إلجاءه إلى الخلع واعتصم بداره واجتمع إليه نفر من أوباش بني أمية يدفعون عنه ويرمون من دنا إلى الدار (١) ، فأنهى الأمر إلى القتال بتدريج ، ثم إلى القتل ، ولم يكن ذلك مقصوداً في الأصل ، وإنما أفضى الأمر إليه على ترتيب ، وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انساناً على رحله أو متاعه ، فإن الواجب على المغلوب الدفع عن نفسه ومما نعتة ليخلص ماله ، ولا يقصد إلى إيلايه ولا قتله ، فإن أفضى الأمر إلى ذلك بلا قصد كان معذوراً . وإنما خاف القوم من الثاني والصبر عليه الي أن يخلع نفسه من كنبه التي طارت في الآفاق ، يستنصر عليهم ويستقدم الجيوش إليهم ، ولم يأمنوا أن يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي إلى الفتنة الكبرى والبلية العظمى .

وأما منع الطعام والماء ، فما فعل إلا تضيقاً عليه ليخرج ويجيب إلى الخلع الواجب عليه . وقد يستعمل مثل ذلك فيمن لجأ إلى الحرم من ذوي الجنايات فتعذر إقامة الحد عليه ، لمكان الحرم في الشريعة . على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنكر منع الماء والطعام ، وأنفذ من مكّن من حمل ذلك ، لأنه قد كان في الدار من النساء والخدم والصبيان من لا يحل منه الطعام والشراب . ولو كان حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه والنظا فريه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لانكره أمير المؤمنين ومنع منه كما منع عن غيره ، وقد روي عنه (عليه السلام) أنه لما بلغه أن القوم قد منعوا الدار من الماء قال (عليه السلام) : « لا أرى ذلك ان في الدار صبيانا

(١) تاريخ الطبري .. حوادث سنة ٣٥ - وعامة كتب التاريخ للفريقين .

ونساءاً وعيالاً ، لا أرى أن يقتل هؤلاء عطشاً بجرم عثمان ، (١) ، فصرح ﷺ بالمعنى الذي ذكرناه . ومعلوم أنه ﷺ ما أنكر المطالبة بالخلع ؛ بل كان مساعداً على ذلك مشاوراً فيه .

وليس لأحد أن يقول : إنه قال : إن تعمدت جرماً فاني تائب مستغفر فكان يجب أن يقبلوا توبته ، (وذلك) إن القوم أجابوه عن ذلك وقالوا له : هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على المنبر بالنوبة والاستغفار . ثم وجدنا كتابك يقتضي الاصرار على أقبح ما عتبنا منه ، فكيف نثق بتوبتك واستغفارك (٢) **فان قالوا** : قد منع من نصرته وأقسم على عبيده في ترك القتال ، ومن هذه صورته لا يحل قتاله ولا قتله .

قيل : هذا كان في ابتداء الأمر ، ظناً منه انصلاح الأمر ورجوع القوم عما هموا به ، فلما اشتد الأمر ووقع اليأس من الرجوع والنزوع لم يمنع أحداً من نصرته ، وكيف يمنع من ذلك ؟ - وقد بعث الى أمير المؤمنين ﷺ يستنصره ويستصرخه (٣) ، والذي يدل على أنه منعهم في الأول ، لما قلناه : أنه لا خلاف بين أهل النقل أنه كتب إلى الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش (٤) ، فكيف يرغب عن نصر الحاضر من يستدعي نصره الغائب إلا لما قلناه ؟ .

وليس لأحد أن يقول : إن أمير المؤمنين ﷺ أراد أن يأتيه حتى منعه ابنه محمد (٥) (وذلك) : أن هذا بعيد مما جاءت به الرواية ، لأنه لا اشكال في أن

(٢ ، ١) شرح النهج ٢/١٤٨ ط دار المعارف ومروج الذهب ٢/٣٥٣ ط السعادة .

(٣) شرح النهج ٢/١٤٤ ط دار المعارف .

(٤) شرح النهج لابن الحديد ٢/١٤١ ط دار المعارف .

(٥) كما في الانساب للبلاذري ٥/٩٤ .

أمير المؤمنين لما واجهه عثمان بأنه يتهمه انصرف مغضباً عامداً على أن لا يأتيه أبداً ، قائلاً فيه ما يستحق من الأقوال .

فان قالوا : جميع أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كارهين لجميع ما جرى عليه وكانوا يعتقدوه منكراً ، وإنما غلب على المدينة أوباش مصر والواردين من الأطراف فلم يتمكنوا من دفعهم .

قيل لهم : هذا عند من تأمله يجري مجرى المكابرة ودفع الضرورات قبل النظر في الأخبار وسماع ما ورد في شرح هذه القصة ، لأنه معلوم أن ما يكرهه جميع الصحابة أو أكثرهم - في دارعزم وبحيث ينقذ أمرهم ونهيبهم - لا يجوز أن يتم . ومعلوم أن نفرأ من أهل مصر لا يجوز أن يقدموا فيغلبوا جميع المسلمين على رأيهم ويفعلوا بإمامهم ما يكرهونه بمرء منهم ومسمع . وهذا معلوم بطلانه بالبدهاة والضرورات قبل تصفح الاخبار وتأملها .

وقد روى الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبي جعفر القاري مولى بني مخزوم : قال : كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن ابن عديس البلوى وكنانة بن بشير الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي ، والذين قدموا من الكوفة مائتان عليهم مالك الاشتر النخعي ، والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدي ، وكان أصحاب النبي الذين خذلوه لا يرون أن الأمر يبلغ به القتل ، ولعمري لو قد قام بعضهم فحشا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا . وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب اكثر مما تضمنته غيرها من الروايات .

وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : قلت له : كيف لم يمنع أصحاب رسول الله ﷺ عن عثمان ؟ فقال : إنما قتله أصحاب رسول الله ﷺ .

وروي عن أبي سعيد الخدري : أنه سئل عن مقتل عثمان : هل شهده أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم شهده ثمانمائة (١) .

فكيف يقال : إن القوم كانوا كارهين - وهؤلاء المصريون كانوا يغدون إلى كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه فيما يصفونه . وهذا عبد الرحمن بن عوف - وهو عاقد الأمر لعثمان وجالبه إليه ومصيره في يده - يقول - على ما رواه الواقدي - : وقد ذكر له عثمان في مرضه الذي مات فيه : « عاجلوه قبل أن يتمادي في ملكه » فبلغ ذلك عثمان ، فبعث إلى بكر كان تسقى منه نعم عبد الرحمن فمنع منها ، ووصى عبد الرحمن ألا يصلي عليه عثمان ، فصلى عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص وقد كان حلف لما تناهت أحواله : ألا يكلم عثمان أبداً (٢) .

وروى الواقدي : قال : لما توفي أبوذر في (الزبدة) تذكر أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام له : هذا عملك فقال له عبد الرحمن : إذا شئت فخذ سيفك وأخذ سيفي إنه خالف ما أعطاني (٣) فأما محمد بن مسلمة ، فإنه أرسل إليه عثمان يقول له - عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية - : ارددهم عني ، فقال : لا والله لا أكذب الله في سنة مرتين . وإنما عني بذلك : أنه أحد من كان كلم المصريين في الدفعة الأولى وضمن لهم عن عثمان الرضا . وفي رواية الواقدي : أن محمد بن مسلمة كان يؤتى - وعثمان

(١) راجع - في تفصيل ذلك - : طبقات ابن سعد ط ليدن ٣/٤٩ ، المعارف لابن قتيبة ٨٤ ، تاريخ الطبري ١١٦/٥ ، العقد الفريد ٢/٢٦٢ ، الرياض النضرة ٢/١٢٣ ، تاريخ ابن خلدون ٢/٣٩٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٠٦ وغيرها من طامة كتب التاريخ .

(٢-٣) الانساب للبلاذري ٥/٥٧ والعقد الفريد ٢/٢٥٩ وتاريخ أبي الفداء

محصور - فيقال له : عثمان مقتول ، فيقول : هو قتل نفسه (١) .

وأما كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحداً واحداً ، فلو ذكرناه لطال به الشرح . ومن أراد أن يقف عليه مفصلاً فعليه بكتاب (الدار للواقدي) فقد ذكر هو وغيره قطعة من هذا الجنس كثيرة لا زيادة عليها (٢) .

فان قيل : إنما رد الحكم بن أبي العاص ، لأنه روي عنه أنه لما عوتب عليه ، ذكر أنه كان استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإنما لم يقبل أبو بكر وعمر قوله لأنه شاهد واحد . وكذلك روي عنهما ، فكأنهما جملا ذلك بمنزلة الحقوق التي تدعى ، فلم يقبل فيه خبر الواحد ، وأجرياه مجرى الشهادة ، فلما صار الأمر إليه حكم بعلمه . والمحاكم أن يحكم بعلمه في هذا الباب ، وعند أبي علي وأبي هاشم ، وفي غيره من الأحكام . فلا يفصلان بين حد وحق ، ولا أن يكون العلم قبل الولاية أو في حال الولاية ، ويقولون : إنه أقوى من البينة والاقرار ولا وجه للمقطع على كذب روايته في اذن الرسول في رده : ولا بد من تجويز كونه صادقاً . وفي تجويز ذلك تجويز كونه معذوراً . ولم تكن هناك تهمة لأجلها لا يحكم بعلمه ، لأن من نصب ذلك المنصب يقتضي زوال التهمة عنه ، وحمل أفعاله على الصحة ، ولو جوزنا امتناعه للتهمة لأدى إلى بطلان كثير من الأحكام ، على أنه لو لم يكن في رده اذن من الرسول لجاز أن يكون طريقه الاجتهاد ، لأن التقى إذا كان صلاحاً في الحال لا يمتنع أن يتغير حكمه باختلاف

(١) بهذا المضمون في تاريخ الطبري ، وابن الاثير - في حوادث سنة ٣٥

(٢) استعرضت كتب السير كافة آراء عامة المهاجرين والانصار في قصة

الدار ، واستحقاق عثمان لكل ما جرى وانه من سوء تصرفه « انتكث عليه فثله واجهز عليه عمله ، وكبت به بطنه » .

الافاق . ولهذا جاز لابي بكر أن يسترد من جيش أسامة عمر بن الخطاب ، وإن كان النبي ﷺ أمر بنفوذه من حيث تغيرت الحال .

قيل لهم : ما ذكرتموه : من ادعاء عثمان لما عوتب في رده الحكم :

أن الرسول أذن له في ذلك ، ما سمع إلا من هذا السائل ، ولا هو موجود في كتب النقل . والذي رواه بخلاف ذلك ، لأن الواقدي روى من طرق مختلفة وعدة رواة : أن الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح أخرجهم رسول الله ﷺ إلى الطائف ، وقال : لا يساكنني في بلد أبداً ، فجاءه عثمان فكلمه ، فأبى . ثم كان أبو بكر ، فمثل ذلك ، ثم كان عمر ، فمثل ذلك . فلما ولى عثمان أدخله ووصله وأكرمه فمشى في ذلك على (عليه السلام) والزيبر وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان ، فقالوا : إنك أدخلت هؤلاء القوم : الحكم ومن معه . وقد كان النبي ﷺ أخرجهم . وإنا نذكرك الله والاسلام ومعادك ، فإن لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبت ذلك الولاية قبلك ، ولم نطمع أحداً أن يكلمها فيهم ، وهذا سبب - والله - يخاف عليك منه . فقال : قرأبتهم مني حيث تعلمون ، وقد كان رسول الله ﷺ حيث كلمته أطمعني في أن يأذن له ، وإنما أخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم ، ولم يضركم مكانهم شيئاً ، وفي الناس من هو شر منهم ، فقال علي (عليه السلام) : لا أجد شراً منه ولا منهم ، ثم قال (عليه السلام) : هل تعلم عمر يقول : والله ليحملن بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لئن فعل ليقتلن ، قال فقال عثمان : ما كان منكم أحديكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه ، وينال من القدرة ما أنال إلا وقد كان سيدخله ، وفي الناس من هو شر منه . قال : فغضب علي (عليه السلام) ، وقال : لنأتينا بشر من هذا إن سلمت ، وسترى يا عثمان غيماً تفعل ، ثم خرجوا من عنده (١)

(١) شرح ابن أبي الحديد ٥١٣ طدار المعارف بمصر ، الملل والنحل

وهذا كما ترى خلاف ما ادعوه ، لأن الرجل لما احتفل ادعى أن الرسول ﷺ كان أطمعه في رده ، وأن رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول فيه .

وقد زوي - من طرق مختلفة - : أن عثمان لما كلم أبا بكر وعمر في رد الحكم أغلظا له وزبراه ، وقال له عمر : يخرجك رسول الله ﷺ وتأمرنى أن ادخله ؟ والله لو ادخلته لم أأمن أن يقول قائل : غير عهد رسول الله ﷺ ،

لشهرستاني : المقدمة الرابعة الخلاف التاسع .

ولقد كان الحكم من ألد اعداء النبي (ص) وأكثرهم وقاحة ، حتى أنه كان يجلس خلف النبي (ص) : فإذا تكلم اختلج بوجهه ، فرآه النبي (ص) ، فقال له كن كذلك ، فلم يزل يختلج حتى مات (نهاية ابن الأثير ١/٣٤٥ ، والاصابة ١/٣٤٥) والخصائص للسيوطي ١/٧٩) .

ولقد مر النبي (ص) بالحكم - يوماً - فجعل الحكم يغمز النبي بأصبعه ، فالتفت ، فرآه ، فقال : اللهم اجعله وزغاً ، فزحف مكانه (الاصابة ١/٣٤٦) .

ولعن الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : « ولا تطلع كل حلاف مهين ، هماز ، مشاء بنميم » ولعن النبي (ص) وطرده من المدينة ، وعبر عنه وعن صلبه بـ « الشجرة الملعونة » التي ذكرت في القرآن ، ولم يؤه الشيخان (رض) أيام خلافتها - رغم إصرار عثمان عليها بذلك .

راجع - في تفصيل ذلك - : الدر المنثور للسيوطي ١/٤١٦ والسيرة الحلبية ١/٣٣٧ وتفسير الشبكاني ٥/٢٦٣ وتفسير الألوسي ٢٩/٢٨ وتفسير القرطبي ١٠/٢٨٦ وتفسير الطبري ١٥/٧٧ ومستدرك الحاكم ٤/٤٨ ، وتاريخ الخطيب ٨/٢٨ وانساب البلاذري ٥/٢٧ وكنز العمال ٦/٩٠ واسد الغابة ٣/١٤ وغيرها ، فال موضوع يطنى على الاحصاء .

والله لئن أشق بائنين - كما تنشق الأبلهة (١) - أحب إلي من أن أخالف لرسول الله ﷺ أمراً فأياك يا بن عفان - أن تعاودني فيه بعد اليوم (٢) . وما رأينا عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من أبي بكر ثم عمر : ان عندي عهداً من رسول الله ﷺ فيه لا أسنحق منه عتاباً ولا تهجيناً ، وكيف تطيب نفس مسلم موقتر لرسول الله معظّم له بأن يأتي إلى عدو لرسول الله مصترح بعداوته والوقعة فيه حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يحكي مشيته ، طرده رسول الله ﷺ وأبعده ولعنه حتى صار مشهوراً بأنه : طريد رسول الله ، فيؤيه ويكرمه ويرده إلى حيث أخرج ، ويصله بالمال العظيم إما من مال المسلمين أو من ماله ؟ ان هذا لعظيم كبير قبل النصفح والتأمل والتعلل بالتأويل الباطل . وقولهم : إن أبا بكر وعمر لم يقبلوا قوله ، لأنه شاهد واحد ، وأجرياه مجرى الحقوق التي تختص (فأول) ما فيه أنه لم يشهد عندهما شيء في باب الحكم ، ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج فيه إلى الشاهدين ، بل هو من قبيل ما يقبل فيه أخبار الآحاد ، وكيف يجوز أن يجري أبو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها .

وقولهم : لابد من تجويز كونه صادقاً في الرواية لأن القطع على كذبه لا سبيل إليه (ليس) بشيء ، لأننا قد بينا أنه لم يرو عن الرسول إذناً ، وإنما ادعى أنه أطمعه ، وتجويز كونه صادقاً في ذلك أو القطع على صدقه لا يجعله معذوراً .

فأما قولهم : إن الواجب على غيره ألا ينهمه إذا كان لفعله وجه يصح

-
- (١) الأبلهة - بضم الهمزة واللام وفتحها وكسرهما - خوصة المقل يقال : المال بيننا شق الأبلهة مثل يضرب لتساوي الشقين (عن لسان العرب ونهاية ابن الأثير)
- (٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ١/٢٣٢ ط دار الكتب بمصر .

عليه تأويله لانتصابه منصباً يقتضي زوال التهمة عنه (فأول) ما فيه أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد تكون لها امارات وعلامات ، فما وقع منها من امارات وأسباب تهم في العادة كان مؤثراً ، وما لم يكن كذلك - وكان مبتدئاً - فلا تأثير له . والحكم عم عثمان وقريبه ونسيبه ومن قد تكلم فيه وفي رده مرة بعد أخرى ، ولوال بعد وال ، وهذه كلها أسباب للتهمة ، وكان يجب أن يتجنب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة ، لئلا تطرق التهمة فيه .

وأما قوله : إنه لو لم يأذن له الرسول في رده لجاز أن يرده لضرب من الاجتهاد لأن الأحوال قد تتغير (فظاهر) البطالان ، لأن الرسول ﷺ إذا حظر شيئاً أو أباحه لم يكن لأحد أن يجتهد في إباحة المحظور أو حظر المباح ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا ، لأنه إنما يجوز عندهم فيما لا نص فيه ولو شرعنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى تحليل الخمر وإسقاط الصلوات بأن يتغير الحال . وفي هذا هدم الشريعة .

واسقشهادهم باسترداد عمر من جيش أسامة فقد مضى ما فيه (١) ، والكلام في الأمرين واحد .

فان قيل : ما ذكر من جملة الطعون من اعطاء المال لأهل بيته ، فلا يمتنع أن يكون إنما أعطاهم من ماله لأنه كان عظيم اليسار .

قيل : الرواية بخلاف ما قلتموه ، وقد صرح الرجل بأنه كان يعطى من بيت المال صلة لرحمه ، ولما ووقف (٢) على ذلك لم يعتذر بهذا الضرب من العذر ، ولا قال : إن هذا العطاء من مالي . ولا اعترض على ما فيه لأحد .

- (١) راجع : الجزء الثالث من تلخيص الشافعي ١٢٧ .
(٢) واقفه موافقة - من المفاعلة - : وقف كل من الخصمين مع الآخر

- كالناجزة - .

وقد روى الواقدي بإسناده عن المسور بن مخرمة : أنه قال : سمعت عثمان يقول : أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يتناولان في هذا المال ظلف أنفسهما وذوي أرحامهما ، وإنني تأولت فيه صلة رحي (١) .

وروي عنه : أنه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحارث بن كلدة الثقفي - وقد بعث أبو موسى من البصرة بمال عظيم - فجعل عثمان يقسمه بين أهله وولده بالصحاف ، ففاضت عينا زياد دموعاً لما رأى من صنيعه في المال . قال عثمان : ما يبكيك ؟ قال : ذكرت عمر بن الخطاب وصنيعه في مال أتيته به . فقال : لا تبك ، فإن عمر كان يمنع أهله وذوي قرابته ابتغاء وجه الله ، وأنا أعطي أهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله . وروي هذا المعنى عنه من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة (٢) .

وروى الواقدي قال : قدمت ابل من الصدقة على عثمان ، فوهبها للحارث ابن الحكم بن أبي العاص (٣) .

وروى أيضاً : أنه ولّى الحكم بن أبي العاص صدقات (قضاة) فبلغت ثلثمائة ألف ، فوهبها له حين أتاه بها (٤) .

(١) الانساب للبلاذري ٢٥١٥ .

(٢) ابن أبي الحديد في شرحه ٢٣٤١ ط دار الكتب بمصر .

(٣) وهو أخو مروان : وصهر الخليفة من ابنته عائشة . راجع : الانساب

للبلاذري ٢٨١٥ ، وفي ص ٥٢ اعطاء ثلثمائة ألف درهم . وفي سيرة الحلبي ٨٧٢ :

اعطى الحارث عشر ما يباع في السوق أي سوق المدينة . وفي المعارف لابن قتيبة

٨٤١ والعقد الفريد ٢٦١٢ ، ومحاضرات الراغب ٢١٢٢ : تصدق رسول الله (ص)

بموضع سوق بالمدينة على المسكين فاقطعه عثمان الحارث بن الحكم .

(٤) الانساب للبلاذري ٢٨١٥ .

وروى أبو مخنف والواقدي جميعاً : أن الناس أنكروا على عثمان عطاء سعيد بن العاص مائة ألف درهم ، فكلّمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك فقال : إن له قرابة ورحماً . قالوا : فما كان لأبي بكر وعمر قرابة وذو رحم ؟ فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في عطاء قرابتي . قالوا : فهديهما - والله - أحب إلينا من هديك (١) .

وروى أبو مخنف : أنه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص من مكة وناس معه - أمر لعبد الله بثلثمائة ألف ، ولكل واحد من القوم بمائة ألف وصك بذلك على عبد الله بن الأرقم الزهري - وكان خازن بيت المال - فاستكثره ورد الصك به ، ويقال : أنه سأل عثمان أن يكتب عليه بذلك كتاب دين ، فأبى ذلك ، فامتنع ابن الأرقم من أن يدفع المال إلى القوم فقال له عثمان : إنما أنت خازن لنا فما حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الأرقم : كنت أراني خازن المسلمين ، وإنما خازنك غلامك ، والله لا آلي لك بيت المال أبداً . وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها إلى عثمان ، فدفعها عثمان إلى نائل مولاه .

وروى الواقدي : أن عثمان أمر زيد بن ثابت أن يحمل من بيت مال المسلمين إلى عبد الله بن الأرقم في عقيب هذا الفعل ثلثمائة ألف ، فلما دخل بها عليه ، قال : يا أبا محمد ، إن أمير المؤمنين أرسل إليك يقول لك : إنا شغلناك عن التجارة ، ولك ذو رحم أهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن به على عيالك ، فقال عبد الله بن الأرقم : مالي إليه حاجة ، وما عملت لأن يشينني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر مما لتي أن أعطى ثلثمائة ألف ،

وإن كان من مال عثمان ما أحب أن أرزاه (١) من ماله شيئاً (٢) .

وما في هذه الأمور أوضح من أن يشار إليه وينبه عليه .

وليس لأحد أن يقول : يجوز له أن يأخذ من بيت المال على وجه القرض

وذلك : إن الروايات بخلاف ما قالوه . وكان يجب لما نقم عليه الصحابة إعطاء

المال أقاربه من بيت المال - أن يقول : هذا على سبيل القرض ، وأنا أردعوضه .

ولا يقول ما تقدم ذكره : من أنني أصل به على رحي .

على أنه ليس للإمام أن يقرض من بيت مال المسلمين إلا ما ينصرف

في مصلحة لهم مهمة يعود عليهم نفعها أو في سد خلة وفاقة لا يتمكن من القيام

بالأمر إلا معها . فأما أن يقرض ليتبلغ به ويمرح مترفو بني أمية وفساقهم

فلا أحد يجيز ذلك .

فان قيل : ما روي من دفع خمس أفريقية إلى مروان ليس بمحفوظ .

قيل : هذا تعلق بالباطل ، لأن العلم بذلك يجري مجرى العلم بسائر

ما تقدم . ومن قرأ الاخبار علم ذلك على وجه لا يعتريه فيه شك كما يعلم نظائره .

وقد روى الواقدي عن أسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله

ابن الزبير قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين (أفريقية) فأصاب عبد الله

ابن أبي سعد بن أبي سرح غنائم جلييلة ، فأعطى عثمان مروان بن الحكم تلك

الغنائم . وهذا - كما ترى - يتضمن الزيادة على إعطاء الخمس ، ويتجاوز إلى

إعطاء الأصل .

(١) رزاه رزء - بفثحتين - : اصاب ماله ، او شيئاً منه مها كان قدره .

(٢) الانساب للبلاذري ٥٨١/٥ ، العقد الفريد ٢٦١/٢ ، المعارف لابن قتيبة ٨٤/

والاستيعاب والاصابة - في ترجمة عبد الله بن الارقم - ، وفي شرح النهج ١/٦٦ ط

دار الكتب : اربعمائة الف درهم . وقال البيهقي في تاريخه ١٤٥/٢ : زوج عثمان

ابنته من عبد الله بن خالد بن اسيد ، وامر له بستمائة الف درهم . . .

وروى الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور قالت : لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه ، وكان المسور فيمن دعاه فقال مروان - وهو يحدثهم - : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه ، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكت كان خيراً لك . لقد غزوت معنا (أفريقية) وانك لأقلنا مالاً ورقيقاً وأعواناً وأخفنا ثقلًا ، فاعطاك ابن عمك خمس أفريقية ، وعملت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين .

وروى الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف لوط ابن يحيى : أن مروان ابتاع خمس غنيمة أفريقية بمائة ألف أو مائتي ألف دينار ، فكم عثمان ، فوهبها له ، فانكر الناس ذلك على عثمان (١) .

(١) الانساب للبلاذري ٢٧/٥ ، ٢٨ ، والمعارف لابن قتيبة ٨٤/١ وابو الفداء ١٦٨/١ ، والعقد الفريد ٢٦١/٢ ، وفي تاريخ ابن كثير ١٥٢/٧ : صالحه بطريقها على ألفي ألف دينار وعشرين ألف دينار ، فأطلقها كلها عثمان في يوم واحد لآل الحكم ويقال لآل مروان . وفي تاريخ الطبري ٥٠/٥ : ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار .. الى ان قال - : كان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلثمائة قنطار ذهب ، فأمر بها عثمان لآل الحكم . . . وفي شرح النهج ٦٧/١ طقديم امر عثمان لمروان بمائة ألف من بيت المال وقد زوجه ابنته ام ابان . . . واتاه ابو موسى بأموال من العراق جليلة فقسمها كلها في بني امية . واقطعه فذك - وهي خاصة رسول الله (ص) -

الى غير ذلك كثير مما يطلعننا على اريحية خليفة المسلمين في تبذير مال المسلمين ولتستمع الى عبد الرحمن الجمحي او اسلم بن اوس - حيث يقول - بالناسبة - :
 سأحلف بالله جهد اليمين ما ترك الله امرأ سدى
 ولكن خلقت لنا فتنة لكي نبتي بك او نبتي
 دعوت اللعين ، فادبته خلافاً لسنة من قدمضى -

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطاه ذلك لأن قلوب المسلمين كانت تعلقت بذلك الجيش ، فورد مروان بشيراً ، فرأى أن يهب له ذلك مكافأة لحق البشارة . (وذلك) : أن الذي رويناه من الأخبار خالٍ من البشارة . وإنما تضمنت : أنه سأل ترك ذلك ، فتركه ، أو ابتداءً هو بصلته ، ولو أتاه بشيراً بالفتح - كما قالوه - لما جاز أن يترك عليه خمس الغنيمة وقد ابتاعه بمائتي ألف دينار . ونحن نعلم - ضرورة - أن المصلحة العائدة على المسلمين في تلك البشارة لا تبلغ إلى أن يستحق البشير بها مائتي ألف دينار . ولا اجتهد في مثل ذلك . ولا فرق بين من جوز الاجتهاد في مثله وبين من جوز الاجتهاد في دفع أصل الغنيمة إلى البشير بها ، ومن ارتكب ذلك لزمه جواز أن يؤدي الاجتهاد إلى إعطاء هذا البشير جميع أموال المسلمين في الشرق والغرب .

وليس لأحد أن يقول : إنما كان يعطي أهله لحاجتهم إلى ذلك . ورأى ذلك صلاحاً (وذلك) : إن عطاياها كانت أكثر مما تقتضيه الحاجة والخلة ، ولأنه كان يعطي منهم المياسير ، وذوي الأحوال الواسعة ، والضياع الكثيرة ، والصلاح - الذي زعموا أنه رآه - لا يخلو : من أن يكون عائداً على المسلمين ، أو على أقاربه ، فإن كان على المسلمين فمعلوم ضرورة أنه لا صلاح لأحد من المسلمين في إعطاء مروان مائتي ألف دينار ، والحكم بن أبي العاص ثلثمائة ألف درهم ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ثلثمائة ألف درهم . . . إلى غير ما ذكرناه بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر ، وإن أراد بالصلاح العائد على الأقارب فليس له أن يصلح أقاربه بفساد أمر المسلمين ، فينفعهم بما يضّر به المسلمين . وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطاهم القطائع لمصلحة تعود على المسلمين

- واعطيت مروان خمس البلاد ظلماً لهم وحبث الحمى
ومال اتاك به الاشعري من الفبي انهيت من رى

وحيث كانت ضياعاً خراباً لا عامراً لها ، فسلمها إلى من يعمرها ويؤدي الحق فيها (وذلك) : أنه لو كان الأمر - على ما قالوه - لما خفي ذلك على الحاضرين ولكانوا لا يعدون ذلك في مثالبه ، ولا يوافقونه عليه في جملة أحداثه ، ولكن يجب أن يقول : أي منفعة في هذه القطائع على أقاربي ، وإنما جعلتهم فيها بمنزلة (الأكرة) (١) التي ينفع بهم أكثر من انتفاعهم ، وما كان يجب أن يقول : إني احتسبت ذلك وإني أصل به رحي . . إلى غير ذلك مما تقدمت به الرواية .

فان قيل : فأما الحمى ، فانه سماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ، ثم انه استغفر عن ذلك واعتذر .

قيل لهم : المروي بخلاف ما ذكرتموه ، لأن الواقدي روى بإسناده قال : كان عثمان يحمى (الربذة) و (الشرف) و (النقيع) (٢) ، فكان لا يدخل في الحمى يعير له ولا فرس ولا لبني أمية ، حتى كان آخر الزمان ، فكان يحمى (الشرف) لابله ، وكانت إبله ألف بعير ، ولابل الحكم ، ويحمى الربذة لابل الصدقة ، ويحمى النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني أمية (٣) . ولو كان سماه لابل الصدقة لما كان بذلك مصيباً ، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ أباحا الكلاء وجعلاه مشتركا (٤) .

(١) الأكرة - بالفتح - : جمع أكار - بالتشديد - : وهو الحراث والزراع الذي يعمل لصاحب الأرض ، يأخذ أجره من النجاء أو من غيره بالنسبة .

(٢) الربذة : من قري المدينة على ثلاثة أيام . والشرف - بفتحين - : كبد نجد . والنقيع على عشرين فرسخاً من المدينة ، والربذة عن عشرين الشرف والنقيع عن شماله . - عن معجم البلدان -

(٣) شرح النهج ١/ ٦٧ ط مصر قديم ، انساب البلاذري ٥/ ٣٨ ، السيرة الحلبية ٢/ ٨٧ .

(٤) قال (ص) : « السلخون شركاء في ثلاث : في الكلاء والماء والنار »

وليس لأحد أن يغير هذه الاباحة . ولو كان مصيباً - وإنما جاء لمصلحة تعود على المسلمين - لما جاز أن يستغفر منه ويعتذر ، لأن الاعتذار إنما يكون من الخطأ دون الصواب .

وليس لأحد أن يقول : إنه إنما أعطى من بيت مال الصدقة للمقاتلة لعلهم بحاجتهم واستغناء أهل الصدقة ، والرسول ﷺ فعل مثله ، (وذلك) : إن المال الذي جعل الله تعالى له جهة مخصوصة لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد . ولو كانت المصلحة موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى ، لأنه أعلم بالصواب والمصالح ، ولما جعلها لأهل الصدقة بالاطلاق . وادعائهم : أن النبي ﷺ فعل مثله ، غير مسلم ولا هو معروف في كتاب أو رواية .

فان قالوا : ما روي من ضرب ابن مسعود لا يصح ، ولا يصح أيضاً طعن ابن مسعود عليه ، وإنما كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وقيل : ان بعض مواليه ضربه لما سمع منه الواقعة في عثمان .

قيل لهم : المعلوم المروي خلاف ما ذكرتموه ، ولا يختلف أهل النقل في طعن ابن مسعود عليه ، وقوله فيه أشد الأقوال وأعظمها ، والعلم به كالعلم بجميع ما يدعى فيه الضرورة ، وقد روى كل من روى السيرة من أصحاب الحديث - على اختلاف طرقهم - : أن ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برملا عالجا ، يحثني عليّ وأحني عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه . ورووا : أنه كان يطعن عليه ، فيقال له : ألا خرجت إليه لنخرج معك ؟ فيقول : والله لئن أزال جبلا راسياً أحب إليّ من أن أزال ملكاً مؤجلاً (١) . وكان يقول :

« ثلاث لا يمتنع : الماء والكلاء والنار » كما في سنن ابن ماجه : حديث ٢٤٧٢ - ٢٤٧٣ - وغيره من كتب الاخبار .

(١) شرح النهج ١/٢٣٦ ط دار الكتب بمصر .

في كل يوم جمعة بالكوفة معلناً - : إن أصدق القول كتاب الله ، وأحسن الهدى هدي محمد (ص) ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (١) ، وإنما كان يقول ذلك معرضاً بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ، ونهاه عن خطبته هذه ، فأبى أن ينتهي ، فكتب الوليد إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان يستقدمه عليه (٢) .

وروي : أنه لما خرج عبد الله بن مسعود إلى المدينة مزعجاً عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه ، وقالوا له : يا أبا عبد الرحمن ، ارجع فوالله لا يوصل إليك أبداً ، فانا لا نأمنه عليك . فقال : أمر سيكون ، لا أحب أن أكون أول من فتحه (٣) ، وقد روي عنه - من طرق كثيرة لا تحصى - : أنه كان يقول : ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب (٤) .

وتعاطى شرح ما روي عنه في هذا الباب يطول ، وهو أظهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه ، وأنه بلغ من إصرار عبد الله على مظاهرته : أنه قال : - لما حضره الموت - : من يتقبل مني وصية أوصيه بها - على ما فيها - فسكت القوم وعرفوا الذي يريد ، فأعادها ، فقال عمار بن ياسر رحمة الله عليه : أنا أقبلها ، فقال ابن مسعود : أن لا يصلي علي عثمان . قال : ذلك لك . فيقال : إنه لما دفن جاء عثمان منكرأ لذلك ، فقال له قائل : إن عمارأ ولي الأمر ، فقال لعمار : ما حملك على أن لم تؤذني ؟ فقال : إنه عهد إلي ألا أؤذنك ، فوقف على قبره وأثنى عليه ، ثم انصرف - وهو يقول - : رفعتم - والله -

(١) الانساب للبلاذري ٣٦١/٥ : وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٣٨/١ . والفتنة الكبرى ١٧١ .

(٢) الانساب للبلاذري ٣٦١/٥ .

(٣ ، ٤) الاصابة لابن حجر والاعتاب لابن عبد البر - في ترجمته -

أيديكم عن خير من بقي ، فتمثل الزبير بقول الشاعر :

لأعرفتك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي (١)

ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه أتاه عثمان عائداً ، فقال :

ما تشكي ؟ قال : ذنوبي ، قال : فما تشتهي ؟ قال : رحمة ربي . قال : لا أدعو

لك طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضني . قال : أفلا آمر لك بعطائك ؟ قال : منعني

- وأنا محتاج إليه وتعطينيه وأنا مستغن عنه - ؟ قال : يكون لولدك ، قال :

رزقهم على الله . قال : استغفر لي يا أبا عبد الرحمن ، قال : أسأل الله أن يأخذ

لي منك بحقي (٢) .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل

العذر (وذلك) : إنه ليس يجب قبول كل عذر ظاهر ، وإنما يجب قبول ما كان

صدقاً ، والذي يغلب في الظن : أن الباطن فيه كالظاهر . فمن أين لهم . ان

اعتذار عثمان إلى ابن مسعود كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول .

وإذا احتمل ما قلناه لم يتوجه إلى ابن مسعود الذم في الامتناع من قبول عذره .

فأما قولهم : لم يضربه ، وإنما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته ،

(فالأمر) بخلاف ذلك . وكل من قرأ الأخبار علم أن عثمان أمر باخراجه

من المسجد على أعنف الوجوه ، وبأمره جرى ما جرى عليه . ولولم يكن ذلك

بأمره ولا برضاه لوجب أن ينكر على مولاة كسر ضلعه ، ويعتذر إلى من

عابه على فعله بابن مسعود : بأن يقول : إنني لم آمر بذلك ولا رضيته من

فاعله ، وقد أنكرت على من فعله ، وفي علمنا بأن ذلك لم يكن دليل على ما قلناه

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ٢٣٦ ط دار الكتب بمصر ، والانساب

للبلاذري ٣٧٥ . والبيت لعبيد الله بن الأبرص - كما في ديوانه - .

(٢) بنفس المضمون عن ابن كثير في تاريخه ١٦٣/٧ ، البيهقي ١٤٧/٢ .

وود روى الواقدي - باسناده - وغيره : أن عثمان لما استقدم ابن مسعود المدينة دخلها ليلة الجمعة ، فلما علم عثمان بدخوله قال : يا أيها الناس ، إنه قد طرقتكم الليلة دويبة من يمشي على طعامه بقيء ويسلح . قال ابن مسعود : لست كذلك ، ولكنني صاحب رسول الله ﷺ يوم بدر ، وصاحبه يوم أحد ، وصاحبه يوم الخندق ، وصاحبه يوم بيعة الرضوان ، وصاحبه يوم حنين . قال : فصاحت عائشة : أيا عثمان ، أتقول هذا لصاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال عثمان : أسكنني ، ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي : أخرج به من المسجد إخراجاً عنيفاً . فاخذه ابن زمعة ، فاحتمله حتى جاء به باب المسجد ، فضرب به الأرض ، فكسر ضلعاً من أضلاعه ، فقال ابن مسعود : قتلني ابن زمعة الكافر بأمر عثمان . وفي رواية أخرى : إن ابن زمعة مولى لعثمان أسود ، وكان مشذباً طوالاً (١) . وفي رواية أخرى : إن فاعل ذلك يحموم مولى عثمان ، وأنه لما احتمله ليخرجه من المسجد ، ناداه عبد الله : أنشدك الله أن تخرجني من مسجد خليلي رسول الله ﷺ ، قال الراوى : فكأنني أنظر الى حوشة (٢) ساقى عبد الله ابن مسعود - ورجلاه تختلفان على عنق مولى عثمان - حتى أخرج من المسجد (٣) وهو الذي يقول فيم رسول الله ﷺ : « لساقا ابن أم عبد أثقل في الميزان يوم القيامة من جبل أحد » (٤) .

(١) المشذب - بالتشديد - طويل القامة مستقيماً . والطوال - بالضم -

للطويل .

(٢) حش حوشة : الرجل : صار دقيق الساقين .

(٣) الانساب للبلاذري ٣٦١٥ .

(٤) نفس اللفظ والضمون في : مستدرك الحاكم ٣١٧/٣ ، حلية الأولياء ١٠٢٧/١ ، الاصابة ، والاستيعاب - في ترجمته - صفة الصفوة ١٥٧/١ ، تاريخ ابن كثير ١٦٣/٧ ، مجمع الزوائد ٢٨٩/٩ ، كنز العمال ١٨٠/٦ .

وروى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي : أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه أبا ذر ، وهذه قصة أخرى : وذلك : أن أبا ذر رحمة الله عليه لما حضرته الوفاة - « الربذة » وليس معه إلا امرأته وغلّامه عهد اليهما : أن غسّلا نبي و كفّنا نبي ثم ضعنا نبي على قارعة الطريق ، فأول ركب يمرّون بكم ، فقولوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فاعينونا على دفنه . فلما مات فعلوا ذلك ، فاقبل عبد الله بن مسعود في ركب من العراق عماراً ، فلم ترعهم إلا الجنّاة على قارعة الطريق ، وكادت الأبل تطأها ، فقام إليهم العبد ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فاعينونا على دفنه . فأنهل ابن مسعود يبكي ويقول : صدق رسول الله ﷺ : تمشي وحدك ، وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه (٤) .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك ليس بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود ، لأن للامام تأديب غيره ، وليس لغيره الطعن عليه والوقية فيه ، (وذلك) أنه إنما كان طعناً فيه دون ابن مسعود ، لأنه لا خلاف بين الأمة في طهارة ابن مسعود وفضله وإيمانه ، ومدح رسول الله ﷺ وثنائه عليه ، وأنه مات على الخلعة المحمودّة منه . وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان . فلهذا كان طعناً فيه .

فان قال : ابن مسعود كره جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف وإنما جمع على قراءة واحدة لأن فيه تحصيناً للقرآن وقطع المنازعة والاختلاف فيه . **قيل :** هذا ليس بصحيح ، ولا شك في أن ابن مسعود كره إحراق المصاحف كما كرهه جماعة من أصحاب الرسول ﷺ ، وتكلموا فيه . وقد ذكر (٤) نرح النج لابن أبي الحديد ٢٣٧١ . وتاريخ الطبري . في حوادث

الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلاً (١) وما كره عبد الله من تحريم قرائته وقصر الناس على قراءة زيد إلا مكروهاً . وهو الذي يقول النبي ﷺ فيه : « من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » (٢) وروى ابن عباس رحمة الله عليه أنه قال : « قراءة ابن أم عبد هي القراءة الأخيرة ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه ﷺ عرض عليه مرتين ، فشهد عبد الله بن مسعود ما نسخ منه ، وما بدل فهي القراءة الأخيرة » (٣) .
وروى شريك عن الأعمش : قال قال ابن مسعود : لقد أخضت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة - وإن زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب ، له ذؤابة - (٤) .

-
- (١) في الانساب للبلاذري ٦٢/٥ وتاريخ الخميس للديار بكري ٢٢٣ .
والرياض لمحج الدين ١٤١/٢ ومحاضرات الراغب ، وتاريخ اليعقوبي . وغيرها بهذه المناسبة .
(٢) حلية الاولياء ١٢٤/١ ، مستدرک الحاكم ٣١٨/٣ مجمع الزوائد ٢٨٧/٩
سفن ابن ماجة حديث ١٣٨ ، والاصابة ، والاستيعاب بترجته وصفة الصفوة ١٥٦/١
(٣) بنفس المضمون في شرح نهج البلاغة ٤٥/٣ ط دار المعارف بمصر وطبقات ابن سعد ١٥٨/٤ ط مصر والاستيعاب لابن عبد البر ٣٧٢/١ .
(٤) بنفس اللفظ وبقریب منه اخرجہ ابو نعیم في الحلیة ١٢٥/١ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣٧٣/١ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٨/٦ والمتقى في كنز العمال ٥٦/٧ ولكن ليس فيها كلمة (يهودي) الا ان في جامع الاصول لابن الاثير . . . والله لقد اسلعت ، وانه - اي زيد بن ثابت - لقي صلب رجل كافر .

وقولهم : إنه خاف من اختلاف الناس في القراءة (ليس) ذلك بموجب لما صنعه عثمان ، لأنهم يروون : أن رسول الله ﷺ قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف » (١) فهذا الاختلاف في القراءة عندهم مباح مسند

(١) مسند احمد ٢٦٤/١ - عن ابن عباس - وكثر العمال ١٦٥/١ حيدر آباد وبهذا المضمون روايات كثيرة مختلفة التعبير والأسناد ، وهي مشهورة مذكورة في عامة كتب الحديث كصحیح مسلم ، والبخاري ، وصحيح الترمذي وغيرها : باب ان القرآن أنزل على سبعة احرف . .

اقول : إن روايات السبعة احرف كلها من طرق العامة . واما روايات الشيعة فلما ثور عن أئمتهم صلوات الله عليهم : إن القرآن واحد نزل من عند واحد - كما عن الصادقين عليها السلام - راجع : الوافي ج ٥ باب اختلاف القراءات . ثم إنهم ذكروا هذه السبعة احرف وجوهاً كثيرة تناهز العشرة ولكنها سرعان ما تذوب على صعيد النقد والمناقشة .

فمن الأوجه التي ذكروها - : ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة باللفاظ مختلفة نحو : عجل واسرع . وكانت هذه الأحرف باقية الى زمان عثمان ، فحصرها بحرف واحد وجوابه : اولاً - هذا التأويل انما يتم في بعض معاني القرآن التي يمكن ان تؤدي باللفاظ سبعة متقاربة ، لا في كلها . وثانياً - ان ذلك يوجب الخط من كرامة القرآن - من حيث عدم استقامة تعابيره على حالة واحدة ، فيسقط عن الحجية ومنها - : ان المراد هي الأبواب السبعة التي نزل بها القرآن ، وهي : زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال .

وجوابه : ان القرآن لا ينحصر في هذه الأبواب السبعة ، ففيه ذكر المبدء والمعاد والقصص والمعارف وغيرها .

ومنها - ان المراد هي اللغات الفصيحة من لغات العرب ، كلغة قريش ، وهذيل وهوازن ، واليمن ، وكنانة ، وتميم ، ونخيف .

وجوابه : ان هذا التأويل ينافي ما روي عن عمر من قوله : نزل القرآن

بلغه مضر ، وانه انكر على ابن مسعود قراءته بلغة هذيل - التبيان | ١٦٤ - وما روي عن عثمان قوله : « اذا اختلفتم اتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه ازل بلسانهم - صحيح البخاري : باب نزول القرآن بلسان قريش .

ومنها - ان المراد منها القراءات السبعة من قبل القراء وهم : عبد الله بن طاهر وعبد الله بن كثير ، وعاصم ، وابو عمرو بن العلاء ، وحزرة بن زيات ونافع والكسائي وجوابه : ان حصر القراءات في سبعة او عشرة لم يكن بطريق التواتر بل الآحاد ، على ان بعض القرآن السبعة لم تثبت وثاقته - كما يتضح ذلك من كتب الرجال ولقد تناول المفسرون كالطبري وغيره بعض هؤلاء القراء بالطمع على قرائته - التبيان ١٠٦ - ويقول ابن الجزري - كما في الفشر في القراءات العشر ١ | ٩ - : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ، ولو احتمالا وصحح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الأئمة المقبولين - الى قوله - : قال ابو شامة في كتابه (المرشد الوجيز) : فلا ينبغي ان يفتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة . . .

وعن ابي شامة في كتاب البسمة : إنا لسنا بمن يلزم بالتواتر في الكلمات المختلف فيها من القراء ، بل القراءات كلها منقسمة الى متواتر وغير متواتر - التبيان | ١٠٢ - . ومثلها السيوطي في الجزء الأول من الاتقان ، والشيخ محمد سعيد المريان في تعليقاته على اعجاز القرآن | ٥٢ - ٥٣ .

ومنها - ان المراد بها اللهجات المختلفة في لفظ واحد ، كتنطق القاف بالعين عند الفارسي والمهززة عند السوري مثلا .

وجوابه : أن هذا التاويد اولا - ينافي ما ورد عن عمر وعثمان من نزول

عن الرسول ﷺ ، فكيف يحظر عليهم من التوسع في الحروف ما هو مباح ؟
فلو كان في القراءة الواحدة تحصيل القرآن - كما ادعوه - لما أباح النبي ﷺ
في الأصل إلا القراءة الواحدة ، لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته من
حيث كان مؤيداً بالوحي ، موفقاً في كل ما يأتي ويذر .

وليس لهم أن يقولوا : أحدث من الاختلاف ما لم يكن في أيام الرسول
ﷺ ولا من جملة ما أباحه ، (وذلك) : ان الأمر لو كان على هذا لوجب أن
ينهى عن القراءة الحادثة والأمر المبتدع ، ولا يحمله ما أحدث من القراءة على
تحريم المتقدم المباح بلا شبهة .

فان قالوا : احراق المصاحف لا يكون استخفافاً بالدين ، بل يجري
ذلك مجرى تخريب المسجد الذي بني ضراراً وكفراً .

قيل لهم : بين الأمرين بون بعيد ، لأن البنيان إنما يكون مسجداً
وبيئنا الله تعالى بنية الباني وقصده . ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بأن يكون
مسجداً أولى من بعض . ولما كان قصد باني مسجد ضرار غير القرية والعبادة ،
بل خلافها وضدها من الفساد والمكيدة ، لم يكن في الحقيقة مسجداً ، وإن سمي

القرآن بلغة قريش - كما عرفت - وثانياً - يلزم منه جواز القراءة - فعلاً - باللهجات
المختلفة ، وهذا خلاف السيرة القطعية من المسلمين كافة . - وثالثاً - يعارض صراحة
بعض الروايات الناطقة بأن الاختلاف في جوهر الكلمات لا في كيفية ادائها
وبالجملة فلم نجد تأويلاً سالماً من النقد لرواية الأحرف السبعة ،
مع معارضتها - كما قلنا - لاجماع الشيعة ، ورواياتهم عن الأئمة عليهم السلام
بأن القرآن واحد وان لاختلاف قد جاء من قبل الرواة (ولزيادة الاطلاع راجع :
مقدمة التبيان لشيخ الطائفة قدس سره . ومقدمة البيان لسيدنا آية الله الخوئي ايده الله)

بذلك مجازاً وعلى ظاهر الأمر ، فهدمه لآحرج فيه (١) . وليس كذلك ما بين
الدفنين لأنه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي تجب صيانتة عن البذلة والاستخفاف
فأي نسبة بين الأمرين ؟

فان قيل : فقد روي : أن عبد الله بن مسعود إنما كان يطعن عليه ،
لأنه عزله .

قيل : إن عبد الله بن مسعود عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة
لأنه لم يكن ممن يجرح دينه ويطعن في أمانته بأمر يعود إلى منفعة الدنيا .
وإن كان عزله بمن لا يشبهه في دين ولا أمانة عيباً لاشك فيه .

فان قيل : ما طعن به في ضربه عماراً حتى صار به فتق ، غير ثابت ،
ولو ثبت : أنه ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه ، لم يجب أن يكون
طعناً ، لأن للإمام تأديب من يستحق ذلك .

قيل لهم : أما انكاركم لضرب عمار رحمة الله عليه ، فهو كالانكار لطلوع
الشمس ظهوراً وانتشاراً . وكل من قرأ الأخبار وتصفح السير يعلم من هذا
الأمر ما لا يشبهه عنه مكابرة ولا مدافعة . وهذا الذي فعله من ضرب عمار لا تخلف

(١) قال الله تعالى - سورة التوبة | ١٠٧ - : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً
وكفراً وتفرقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلقن
إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون » الذين بنوه : هم منافقوا الانصار
- وكانوا اثني عشر او خمسة عشر رجلاً كلهم من بني عمرو بن عوف ، وعلى رأسهم
عبد الله بن نفيل - ولما علم بذلك رسول الله (ص) وجه اليه - قبل قدومه من تبوك -
عاصم بن عوفى العجلاني ومالك بن الدخم ، فقال لهما : « انطلقا الى هذا المسجد
الظالم اهله فاعدماه ثم حرقاه » فضيا ونفذا ما امرأ به . (راجع : تفسير هذه
الآية من كتب التفسير للفرقيين) .

الرواة فيه ، وإنما اختلفوا في سببه :

فروى عباس بن هشام الكلبي عن أبي مخنف بإسناده : قال : كان في بيت المال بالمدينة سبط فيه حلي وجوهر ، فأخذ منه عثمان ما حلتي به بعض أهله فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه ، فخطب فقال - : لناخذن حاجتنا من هذا الفيء ، وإن رغمت أنوف أقوام . فقال له علي عليه السلام : إذا تمنع عن ذلك ويحال بينك وبينه . وقال عمار بن ياسر : أشهد الله : أن أنفى أول راغم من ذلك . فقال عثمان : أعلي يا بن المنكأ (١) تجتريء ؟ خذوه . ودخل على عثمان فدعا به ، فضربه حتى غشي عليه ، ثم أخرج فحمل حتى أتى به منزل أم سلمة زوج النبي عليها السلام ، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلى وقال : الحمد لله ليس هذا أول يوم أوزينا فيه في الله ، فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي - وكان عمار حليفاً لبني مخزوم - : يا عثمان ، أما على فأتقته وبني أبيه ، وأما نحن فاجترأت علينا وضربت أخانا حتى أشفيت (٢) به على التلف . أما والله لئن مات لأقتلن به رجلاً من بني أمية عظيم السرة . فقال عثمان : فانك لها هنا يا بن القسرية . قال : فانهما قسريتان - وكانت أمه وجدته قسريتين من بجيلة - فشتمه عثمان ، وأمر به فأخرج ، فأتى أم سلمة رحة الله عليها ، فإذا هي قد غضبت لعمار . وبلغ عائشة ما صنع بعمار ، فغضبت وأخرجت شعراً من شعر رسول الله ﷺ ونعلان من نعله وثوباً من ثيابه ، ثم قالت : ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم ﷺ هذا شعره وثوبه ونعله لم يبيل بعد . . .

وروى آخرون : أن سبب ذلك : أن عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه ؟

(١) المنكأ : البظراء ، المفضاة ، التي لا تمسك البول ، العظيمة البطن .

(٢) اشقى إشفاء : على الشيء : اشرف عليه وقاربه .

فَقِيلَ : قَبِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَغَضِبَ عَلَى عِمَارٍ لِكُتْمَانِهِ إِيَّاهُ مَوْتَهُ ، إِذْ كَانَ الْمُنُولِيُّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ ، فَعِنْدَهَا وَطَأَ عُثْمَانُ عِمَاراً حَتَّى أَصَابَهُ الْفَتْقُ . وَرَوَى آخَرُونَ : أَنَّ الْمَقْدَادَ وَعِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبُوا كِتَاباً عَدَدُوا فِيهِ أَحْدَاثَ عُثْمَانَ وَخَوْفَهُ رَبَّهُ وَأَعْلَمُوهُ أَنَّهُمْ مَوَاتِيئُهُ إِنْ لَمْ يَقْلَعْ . فَأَخَذَ عِمَارُ الْكِتَابَ فَأَتَاهُ بِهِ ، فَقَرَأَ مِنْهُ صَدْرًا فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَعْلَى تَقْدَمُ مِنْ بَيْنِهِمْ ؟ فَقَالَ عِمَارُ : لِأَنِّي أَنْصَحُهُمْ لَكَ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا بَنَ سَمِيَّةَ ، فَقَالَ : أَنَا - وَاللَّهِ - ابْنُ سَمِيَّةَ وَابْنُ يَاسِرٍ ، فَأَمَرَ غُلَمَانًا لَهُ ، فَمَدُّوا بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ عُثْمَانُ بِرَجْلَيْهِ - وَهِيَ فِي الْخَفَيْنِ - عَلَى مَذَاكِيرِهِ ، فَأَصَابَهُ الْفَتْقُ - وَكَانَ ضَعِيفًا كَبِيرًا - فَغَشِيَ عَلَيْهِ (١) .

فَضْرَبَ عِمَارَ - عَلَى مَا تَرَاهُ - غَيْرَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ بَيْنَ الرَّوَاةِ .

فَانْ قِيلَ : أَلَيْسَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْخِيَاطُ : أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا نَقِمَ عَلَيْهِ ضَرَبَهُ عِمَاراً أَحْتَجَّ لِنَفْسِهِ ، فَقَالَ : جَاءَنِي سَعْدٌ وَعِمَارُ ، فَأَرْسَلَا إِلَيَّ أَنْ أَتِنَا ، فَأَنَا نَزِيدُ أَنْ نَذَاكَرَكَ أَشْيَاءَ فَعَلْتَهَا فَارْسَلْتَ بَعْضَ غُلَمَانِي إِلَيْهِمَا : أَنِّي مَشْغُولٌ فَانْصَرَفَا ، فَمَوْعِدُكُمْ يَوْمَ كَذَا ، فَانْصَرَفَ سَعْدٌ ، وَأَبَى عِمَارُ أَنْ يَنْصَرِفَ ، فَاعْدَتِ الرَّسُولُ فَلَبَّى أَنْ يَنْصَرِفَ ، فَتَنَاوَلَهُ بَعْضُ غُلَمَانِي بِغَيْرِ أَمْرِي ، وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَلَا رَضِيتُ بِهِ وَهَذَا أَنَا فَلْيَقْتَصْ مِنْي . وَهَذَا مِنْ أَنْصَفِ الْقَوْلِ وَأَعَدَلِهِ .

قِيلَ : هَذَا خَبَرٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ . وَكُتِبَ السِّيرُ الْمَعْرُوفَةُ خَالِيَةً مِنْهُ وَمِنْ نَظِيرِهِ . وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُضِيفَ الْخِيَاطُ إِلَى مَا قَالَهُ الْإِشَارَةَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ ، فَإِنْ قَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ - بَدَلُ قَوْلِهِ : هَذَا أَنَا فَلْيَقْتَصْ مِنْي ، إِذَا كَانَ مَا أَمُرُ بِذَلِكَ وَلَا رِضِيهِ وَإِنَّمَا ضَرَبَهُ -

(١) رَاجِعْ - هَذِهِ الرَّوَايَاتُ - : فِي الْإِنْسَابِ لِلْبَلَاذُورِيِّ ٤٩١ ، وَالْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ ٢٩١/١ وَغَيْرَهُمَا مِنْ طَائِفَةِ كُتُبِ السِّيرِ فِي هَذَا الْبَابِ .

الغلام - : هذا الغلام ألقاني فليقتص منه . فانه أولى وأعدل .

وبعد فلا تنافي بين الروایتين لو كان ما ذكروه معروفاً لأنه يجوز أن يكون غلامه ضربه في حال ، وضربه هو في حال أخرى . والروايات إذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها .

فان قيل : كيف يجوز من عمار أن يكفره ولم يقع منه ما يوجب

كفره

قيل : إن تكفير عمار وغير عمار له قد جاءت به الرواية ، وقد روي من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة : إن عماراً كان يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع ، وإن من الأربعة قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » وأنا أشهد أنه حكم بغير ما أنزل الله .

وروي عن زيد بن أرقم من طرق مختلفة : أنه قيل له : بأي شيء أكفرتم عثمان ؟ قال : بثلاث : جعل المال دولة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله . وروي عن حذيفة : أنه كان يقول : ما في عثمان - بحمد الله - أشك لكنني أشك في قاتله لا أدري : أكافر قتل كافراً أو مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله وهو أفضل المؤمنين إيماناً ؟ .

فان قيل : أليس قد روي : أن عماراً نازع الحسن (عليه السلام) في أمره ، فقال عمار : قتل عثمان كافراً ، وقال الحسن (عليه السلام) : قتل مؤمناً ، وتعلق بعضهما ببعض ، فصارا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : ماذا تريد من ابن أخيك ؟ فقال : إنني قلت كذا ، وقال الحسن كذا ، فقال أمير المؤمنين : أتكفر برب كان يؤمن به عثمان ؟ فسكت عمار .

قيل : أول ما في هذه الروايات : أنها مقوية لما رويناه من تكفير

عمار عثمان وشاهد به ، ثم إن الخبر لو كان صحيحاً ، فالوجه فيه : أن عماراً علم من لحن كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) وعدوله عن أن يقضى بينهما بصريح من القول : أنه متمسك بالثقية ، فأمسك عمار لما فهم من غرضه .

فأما قولهم : إنه لو صح أنه ضربه لم يكن طعناً ، لأن للامام تأديب من يستحق ذلك ، فكلام يجب أن يستوحش منه ، وجعله عذراً في ضرب عمار رحمة الله عليه ووقذه (١) حتى لحقه من الغشي ما ترك له الصلاة ، ووطئه بالاقدام امتناناً واستخفافاً ، فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روي : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال فيه : « عمار جلدة ما بين العين والأف . . . » . وروي : أنه قال : « ما لهم ولعمار يدعوهن إلى الجنة ويدعونه إلى النار » (٢) . وروي عمار ابن الحوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله » (٣) .

وأي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق له ذلك المكروه العظيم الذي تجاوز مقدار ما فرضه الله في الحدود ، وإنما كان عمار رحمة الله عليه وغيره

(١) وقذه - وقذاً : صرعه ، وضربه حتى اشرف على الموت .

(٢) هاتان الفقرتان حديث واحد وله تكملة ونصه هكذا : « ما لهم ولعمار يدعوهن إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار ، ان عماراً جلدة ما بين عيني وانفي ، فإذا بلغ ذلك من الرجل فلم يستبق فاجتنبوه » (سيرة ابن هشام ١١٥/٢ العقد الفريد ٢٨٩/٢ ، شرح النهج ٣/٢٧٤ ط دار الكتب ، إلا ان فيه : قاتله وسأله في النار . ومثله تاريخ ابن كثير ٢/٢٦٨ وجمع الجوامع كما في ترتيبه ٧/٧٥) .

(٣) بهذا النص - وباختلاف بسيط في الفاظه - أخرجه أحمد في مسنده

٤/٨٩ ، والحاكم في مستدرکه ٣/٣٩١ ، والخطيب في تاريخه ١/١٥٢ وابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٤٣٥ والجزري في اسد الغابة ٤/٤٥ وابن كثير في تاريخه ٧/٣١١ والمنتقى في كنز العمال ٦/١٨٥ . وابن حجر في الإصابة ٢/٥١٢ وغيرهم من طائفة الحفاظ

يشنون (١) أحداثه عليه ويعاتبونه أحياناً على ما يظهر من سيء أفعاله . وقد كان يجب عليه أحد أمرين : إما أن ينزع عما يواقف عليه من تلك الأفعال ، أو يبين من عذره فيها أو برأئته منها ما يظهر ويشتهر . فإن أقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه استشهد الصحابة عليه واستحكمهم بينه وبينه حتى يردوه عن ذلك بوعظ أو غيره ، ولا يقدم على ما يفعله الجبابة والاكاسرة ، من شفاء الغيظ بغير ما أنزل الله تعالى وحكم به .

فان قالوا : أما أبوذر فالأخبار منكافئة في إخراجها إلى الربذة : هل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره ؟

قيل لهم : معاذ الله أن تنكافأ في ذلك الأخبار ، بل المعروف الظاهر أنه نجاه أولاً إلى الشام ، ثم أخرجه واستقدمه إلى المدينة لما شكاه معاوية ، ونجاه من المدينة إلى الربذة . وقد روى جميع أهل السيرة - على اختلاف طرقهم واسنادهم - : أن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه وأعطي الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلثمائة ألف درهم وأعطي زيد بن ثابت مائة ألف درهم ، جعل أبوذر يقول : « بشر الكافرين بعذاب أليم » ويتلو قول الله تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فرفع ذلك مروان إلى عثمان ، فارسل إلى أبي ذر نائلاً مولاه : أن انتهى عما بلغني عنك ، فقال أينما نبي عثمان عن قراءة كتاب الله ، وعيب من ترك أمر الله ؟ فوالله لئن أَرْضِي الله بسخط عثمان أحب إليّ وخير لي من أن أسخط الله برضاه . فأغضب عثمان ذلك وأحفظه ، فنصابر وكف .

وقال عثمان - يوماً - : أيجوز للإمام أن يأخذ من بيت المال ، فإذا أيسر قضى ؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك ، فقال له أبوذر : يا بن اليهوديين أتعلمنا ديننا ؟ فقال عثمان : قد كثر أذاك لي وولعك بأصحابي ، إلحق بالشام

(١) نبي ثبياً : الشيء : كفه . والرجل : صرفه عن حاجته .

فأخبره إليها . فكان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها ، فبعث إليه معاوية بثلاثمائة دينار ، فقال أبو ذر : إن كان من عطائي الذي حرمتموني عامي هذا ، قبلتها ، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها ، وردها .

وبنى معاوية (الخضراء) داراً كبيرة بدمشق ، فقال أبو ذر : يا معاوية إن كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك فهذا الاسراف . وكان أبو ذر يقول : والله لقد أحدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله إنني لأرى حقاً يطفأ ، وباطلاً يحيى وصادقاً يكتب وأثارة بغيرتقى ، وصالحاً مستأثر أعليه . فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية : إن أبا ذر يفسد عليك الشام ، فتدارك أهله إن كانت لكم بهم حاجة ، فكتب معاوية إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان إلى معاوية : أما بعد فاحمل جندياً إلى على أغلظ مركب وأوعره ، فوجه معاوية من سار به الليل والنهار ، وحمله على شارب (١) ليس عليها إلا قنب ، حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد ، فلما قدم أبو ذر إلى المدينة جعل يقول : تستعمل الصبيان ، وتحمي الحمى ، وتقرب أولاد الطلقاء ؟ فبعث إليه عثمان : إلحق بأي أرض شئت ؟ فقال : بمكة ، قال : لا ، قال : فبيت المقدس ، قال : لا ، قال : فبأحد المصريين ، قال : لا ، ولكنني مستيرك إلى الربذة (٢) ، فسيّره إليها ، فلم يزل بها حتى مات (٣) .

(١) الشارف - بالكسر - من النوق : المسنة الهرمة كثيرة الضلع في المسير
(٢) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام ، قرية من (ذات عرق) على طريق الحجاز إذا رحلت من فيه تريد مكة . وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . واسمه جندب بن جنادة وكان قد خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاقام بها إلى أن مات في سنة ٣٢ هـ .

(عن معجم البلدان للحموي - مادة ربذة)

(٣) راجع - في ذلك - : الانساب للبلاذري ٥٢/٥ - ٥٣ .

وفي رواية الواقدي : إن أبا ذر لما دخل على عثمان قال له : لا أنعم الله بك عينا ، يا جنيدب : فقال أبو ذر : أنا جنذب ، وسماني رسول الله ﷺ عبدالله ، فاخترت اسم رسول الله الذي سماني على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم أنا نقول : إن يدا الله مغلولة وإن الله فقير ونحن أغنياء ؟ فقال أبو ذر : لو كنتم لا تزعمون ذلك لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكني أشهد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ، ودين الله دخلا » ، ثم يريح الله العباد منهم ، فقال عثمان لمن حضره : أسمعتم هذا من نبي الله ؟ فقالوا : ما سمعناه ، فقال عثمان : ويلك ويلك يا أبا ذر ، أتكذب على رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو ذر لمن حضر : أما تظنون أنني صدقت ؟ قالوا : والله ما ندري ، فقال عثمان : أدعوا إليّ علياً ، فدعي ، فلما جاء ، قال عثمان لأبي ذر : أقصص عليه حديثك في أبي العاص ، فحدثه ، فقال عثمان لعلي عليه السلام : هل سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال علي : ألا وقد صدق أبو ذر ، فقال عثمان : بما عرفت صدقه ؟ فقال علي عليه السلام : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر » (١) فقال من حضر من أصحاب النبي ﷺ جميعاً : صدق أبو ذر ، فقال أبو ذر : أحدثكم أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ثم تنهموني ؟ ما كنت أظن أنني أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمد ﷺ .

وروى الواقدي في خبر آخر بإسناده عن صهبان مولى الأسلميين : قال :

(١) بهذا النص - وبقریب منه - في طبقات ابن سعد ٤/١٦٧ ط ليدن ، صحيح الترمذي ٢/٢٢١ ، سنن ابن ماجه حديث ١٥٦ ، مسند احمد ٢/١٦٣ ، مستدرک الحاكم ٣/٣٤٢ ، مصابيح السنة ٢/٣٤٢ ، صفة الصفوة ١/٢٤٠ الاصابة ٣/٦٢٢ ، الاستيعاب ١/٨٤ ، مجمع الزوائد ٩/٣٢٩ ، كنز العمال ٦/١٦٩ . وغيرها كثير .

رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان ، فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ، فقال له أبو ذر : إني نصحتك فاستغششتني ، ونصحت صاحبك فاستغشني ، فقال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة - وتحبها ، قد انفلت الشام منك علينا ، فقال له أبو ذر : اتبع سنة صاحبك لا يكن لأحد عليك كلام ، فقال له عثمان : مالك ولذلك لا أم لك ، فقال أبو ذر : والله ، ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فغضب عثمان ، فقال : أشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب : إما أن أضربه أو احبسه أو اقتله ، فانه قد فرق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من أرض الاسلام ، فتكلم علي عليه السلام - وكان حاضراً - : أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون : « فان يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب » . فأجابه عثمان بجواب غليظ لم أحب ذكره فأجابه عليه السلام بمثله (١) ثم إن عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلموه . فمكث بذلك أياماً ، ثم أتى به ، فلما وقف بين يديه ، قال : ويحك ، يا عثمان ، أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنك لتبطلن بي بطش جبار . فقال : أخرج عنا من بلادنا ، فقال أبو ذر : ما أبغض إليّ جوارك ، فإني أين أخرج ؟ قال : حيث شئت ؟ قال : أفأخرج إلى الشام أرض الجهاد ؟ فقال : إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها ، أفأردك إليها ؟ قال : أفأخرج إلى العراق ؟ قال : لا ، قال : فلم ؟ قال : تقدم على قوم أهل شبه وطعن على الأئمة ، قال : أفأخرج إلى مصر ؟ قال : لا ، قال : فإني أين أخرج ؟ قال : إلى حيث شئت ؟ فقال أبو ذر :

(١) من جملة كلامه (ع) لعثمان يا عثمان اتق الله : فانك سيرت رجلاً صالحاً من المسلمين ، فهلك في سيرك . ثم انت الآن تريد ان تنفي نظيره . فأجابه عثمان : انت احق بالنفي منه . فقال علي (ع) : رم ذلك إن شئت . ويغضب عثمان فيقول له : اسكت بغيك التراب ، وبرد عليه الامام (ع) نفس الكلمة (راجع : تاريخ اليعقوبي وغيره)

هو اذن التعرب بعد الهجرة ؟ أخرج إلى نجد ؟ فقال عثمان : الشرف - على بعد أقصى فأقصى . فقال ابو ذر : قد أبيت إلا ذلك عليّ ، قال : امض على وجهك هذا ، ولا تعدون (الربذة) فخرج إليها .

وروى الواقدي عن مالك بن أبي زياد عن موسى بن ميسرة : إن أبا الأسود الدولى قال : كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه فنزلت به (الربذة) فقلت له : ألا تخبرني : خرجت من المدينة طائعاً ، أو أخرجت ؟ قال : كنت في ثغر من ثغور المسلمين أغنى عنهم ، فأخرجت إلى مدينة الرسول ، فقلت : دار هجرتي وأصحابي ، فأخرجت منها إلى ما ترى . ثم قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد ، إذ مرّ بي رسول الله ﷺ فصرمني برجله ، وقال : لا أراك نائماً في المسجد ، فقلت : بأبي أنت وأمي غلبتني عيني فمنت فيه ، فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ فقلت : إذا ألحق بالشام فإنها أرض مقدسة ، وأرض بقية الاسلام وأرض الجهاد ، قال : كيف تصنع إذا أخرجوك منها ؟ قال قلت : أرجع إلى المسجد ، قال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضرب به ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أدلك على خير ذلك ؟ استق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع ، فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأطيع ، والله ، ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي .

وكان يقول بـ (الربذة) : ما ترك الحق لي صديقاً ، وكان يقول فيها : ردني عثمان بعد الهجرة أعراياً .

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصي (١) ، وما تحمل نفسه على

(١) راجع - في تفصيل الموضوع - : الانساب للبلاذري ٥٢/٥ - ٥٤ ،

صحيح البخاري - في كتابي الزكاة والتفسير - طبقات ابن سعد ١٦٨/٤ ، مروج

الذهب ٤٣٨/١ ، تاريخ اليعقوبي ١٤٨/٢ ، شرح ابن أبي الحديد ٢٤٠/١ و ٣٧٦/٢

ادعاء أن أبا ذر رحمة الله عليه خرج مخزناً إلى (الربذة) المكارب . ولنا
شكر أن يكون ما ذكره مرويّاً إلا أنه في الشاذ النادر ، وبإزاء هذه الرواية
القذرة كل الروايات تتضمن خلافاً ، ومن تصفح الأخبار علم أنها غير متكافئة
على ما ظنوه . وكيف يكون خروجه عن تخيير ؟ وإنما اشخص من الشام على
الوجه الذي اشخص عليه من خشونة المركب ، وقبح السير فيه . ولما قد منع
الناس من كلامه وأغلظ له في القول . وكل هذا لا يشبه أن يكون أخرجه
إلى الربذة باختباره وكيف يظن عاقل أن أبا ذر رحمة الله عليه يختار الربذة
منزلاً ، مع جديها وقحطها وبعدها عن الخيرات ، ولم يكن منزل مثله ؟

وليس لهم أن يقولوا : إنه أشفق عليه من أن يناله بعض أهل المدينة
بمكرهه من حيث كان يغلف له القول (وذلك) : إنه لم يكن في أهل المدينة
إلا من كان راضياً بقوله ، عاتباً مثل عتبه ، إلا أنهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه
ومخفٍ ما عنده . وما في أهل المدينة إلا من رثى مما جرى على أبي ذر ، واستنظفه
ومن رجع إلى كتب السيرة عرف ما ذكرناه (١) .

ط دار الكتب . فتح الباري ٣/ ٢١٣ ، عمدة القاري ٤/ ٢٩١ ومسند أحمد ٥/ ١٥٦
(١) يستعرض ابن أبي الحديد - كما في شرح النهج ٢/ ٣٧٥ - ٣٨٧ - قصة
إبعاد أبي ذر رحمه الله إلى الربذة ، ويقول : « واقعة أبي ذر وإخراجه إلى الربذة
أحد الأحداث التي وقعت على عثمان . . . » ثم يأتي على استنكار فريق من الصحابة
على ذلك ، فيبداء بأمر المؤمنين وقوله - في توديعه - : يا أبا ذر ، إنك غضبت لله ،
فارج من غضبت له ، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك ، فترك في
أيديهم ما خافوك عليه ، واهرب منهم بما خفتهم عليه ، فما أحوجهم إلى ما منعهم
وما أغناك عما ممنوك . . .

ويذكر توديع عقيل ابن أبي طالب ، ثم الحسن والحسين عليهما السلام ، ثم
عمار بن ياسر . . . بكلمات نائرة يشبه بعضها بعضاً .

فان قالوا : أليس قد أخرج عمر عن المدينة نصر بن الحجاج لضرب من الرأي ؟ فهلاً جاز مثله في عثمان ؟

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن عمر قد ذمّ باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه . وإذا كان من يخرج مثل نصر بن الحجاج مذموماً ، فكيف من أخرج مثل أبي ذر ؟ والثاني - أن بين أبي ذر رحمة الله عليه وبين نصر ابن الحجاج ما لا يستحسن أحد أن يسوي بينهما ، لأن أبا ذر رحمة الله عليه عين من أعيان الصحابة ونجم من نجومها . وأجمع المسلمون - على اختلاف مذاهبهم - على توقيره وتعظيمه ، وأن رسول الله ﷺ مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به أحداً ، ونصر بن الحجاج حدث جاف غمر (١) من افتتان النساء به ، ولاحظ له في فضل ولا دين (٢) .

فان قيل : ان الله تعالى ندب إلى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر ، وأبو ذر ما كان يستعمل ذلك ؟

قيل : هو كذلك ، الا أن هذا أدب كان ينبغي أن يتأدب به عثمان في

(١) غمر .. مثلث الأول ومسكن الثاني :- الجاهل ، ومن لم يجرب الأمور .

(٢) سمع عمر ذات ليلة امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها او من سبيل إلى نصر بن حجاج إلى فتى ماجد الأعراق مقبل سهل الحيا كريم غير ملجأج نمته أعراق صدق جبن تنسبه إخي حفاظ عن المكروب فراج فقالت لها امرأة معها : من نصر ؟ قالت : رجل اود لو كان معي طول ليلة ليس معاً احد ... فقال عمر : اما وعمر حي فلا ، فدعا به ، فاذا هو احسن للناس شمرأ ، واصبحهم وجهاً ، فأمره عمران يعلم شعره - اي يحزله .. ففعل وقال نصر في ذلك :

أبى ذر ، ولا يقابله بالتكذيب - وقد قطع الرسول ﷺ على صدقه - ولا يسمعه
مكرهه الكلام ، وإنما نصح ، فأهدى إليه عيوبه ، وعاتبه على ما لو نزع عنه

لضن ابن خطاب علي بحجة اذا رجلت تهز هز السلاسل
فصلع رأساً لم يصلعه ربه يرف رفيفاً بعد اسود جائل ...
فسيره عمر الى البصرة - بعد ان قال له - : لا تساكني في بلدة يتمناك
النساء بها - وكتبت المرأة إلى عمر بآيات تستعطفه ومطلعها :

قل للإمام الذي تخشى بواده مالي وللخمر أو نصر بن حجاج
وكان عمر قد سأل عنها ، فوصفت له بالعفاف والحشمة ، فأرسل اليها : قد
بلغني عنك خير ، فقري إني لم أخرج من اجلك ، ولكن بلغني انه يدخل على النساء
فلست آمنهن .

ولما طال مكث نصر في البصرة - متغرباً - ارسل الى عمر يستعطفه :
لعمري لئن سيرتني وحرمتني ولم آت أتماً ، ان ذا الحرام
فأصبحت منقياً على غير رية وقد كان لي بالمكثين مقام
ومالي ذنب غير ظن ظننته وبعض تصادق الظنون امام
وان عنت الذلفاء يوماً بحية فبعض امانى النساء غرام
ظننت بي الظن الذي لو أتته لما كان لي في الصالحين مقام
ويعني مما تحت حفيظتي وآباء صدق سالفون كرام
وتنعمها مما تحت صلاتها وبيت لها في قومها وصيام
فهذان حالانا ، فهل انت مرجعي فقد جب مني غارم وسنام
وحينما بلغت آياته عمر رده الى المدينة ...

(باقتضاب عن المحاسن والاضداد ١٨٩ وروضة المحبين ٤٠٥ وتزيين الأسواق

٢٩١ وعيون الاخبار ٤٢٤ وديوان الصباية ٤٠١ وكامل ابن الاثير ١٣٤٤ وشرح

١٢ ابن الحديد ٣٠٠ ط دار الكتب والاصابة وطبقات ابن سعد ، وغيرها)

لكان خيراً له في الدنيا والآخرة .

فان قالوا : وأما قتل (هرمرزان) فانما عدل عن قتل قاتله عبيد الله بن عمر لأنه لم يكن له ولي ، والامام ولي من لا ولي له . وله أن يعفو عنه ، كما له أن يستوفي القود .

قيل : هذا باطل لأن الهرمرزان كان رجلاً من أهل فارس ، وإن لم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه ، وكان يجب أن يبذل الانصاف لأولياؤه ويؤمنوا حتى يحضروا ، حتى ان كان له ولي يريد المطالبة حضر وطالب ، ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمان ولي دمه ، لأنه قتل في أيام عمر (١) ، فصار عمر ولي دمه . وقد أوصى عمر - على ما جاءت به الروايات الظاهرة - بقتل ابنه عبيد الله إن لم يقم البيعة العادلة على أن الهرمرزان وجفينة أمرا أبا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله ، وكانت وصيته بذلك إلى أهل الشورى ، فقال : أيكم ولي هذا الأمر فليفعل كذا وكذا مما ذكرناه (٢) فلما مات عمر طلب المسلمون إلى عثمان إمضاء الوصية في عبيد الله بن عمر ، فدافع عنها وعلل . ولو كان هو ولي الدم

(١) كما عن الكرايسى في ادب القضاء ، والطبري في تاريخه ٤٢١/٥ والمحجب في الرياض النضرة ١٥٠/٢ وابن حجر في الإصابة ٦١٩/٣ ، والبلاذري في انسابه ٢٤١/٥ ، وطامة كتب التاريخ .

(٢) اخرج البيهقي في سنه الكبرى ٦١١/٨ : . . . لما طعن عمر مرضى الله عنه ومب عبيد الله بن عمر على الهرمرزان فقتله فقيل لعمر : إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمرزان . قال : ولم قتله ؟ قال : إنه قتل أبي . قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته قبل ذلك مستخياً بأبي لؤلؤة وهو امرء بقتل أبي . وقال عمر : ما ادري ما هذا ؟ انظروا اذا انا مت ، فاسألوا عبيد الله البيهقي على الهرمرزان ، هو قتلني ؟ فان اقام البيعة قدمه بدمي ، وان لم يقم البيعة فأقيدوا عبيد الله من الهرمرزان

- على ما ذكروا - لم يكن له أن يعفو وأن يبطل حداً من حدود الله تعالى .
وليس لهم أن يقولوا : إنما عفا عنه لثلاث تشمت الكفار فنقول : قتلوا
أباه بالأمس وقتلوا ابنه اليوم (وذلك) : أنه لا شماتة للعدو في اقلعة حد من
حدود الله تعالى وإنما الشماتة كلها من أعداء الاسلام في تعطيل الحدود . وأي
حرج في الجمع بين قتل الأب والابن ، وإنما قتل أحدهما ظلماً والآخر عدلاً ،
وأحدهما بغير أمر الله والآخر بأمر الله ، وقد روى زياد بن عبد الله البكائي
عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح : أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى عثمان .
بعدما استخلف ، فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه أحد غيره ، فقال : اقتل هذا الفاسق
الخبث الذي قتل امرءاً مسلماً صالحاً ، فقال عثمان : قتلوا أباه بالأمس واقتله
اليوم ؟ وإنما هورجل من أهل الأرض . فلما أتى عليه مرّ عبيد الله على علي عليه السلام
فقال له : إيه يا فاسق ، اما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضرب عنقك ،
فلذلك خرج مع معاوية على علي عليه السلام .

وروى القناد عن الحسين بن عيسى بن زيد عن ابيه : ان المسلمين - لما
قال عثمان : إني عفوت عن عبيد الله بن عمر - قالوا : إنه ليس لك أن تعفو عنه
قال : بلى انه ليس لجفينة ، والهرمزان قرابة من أهل الاسلام ، وأنا ولي امر
المسلمين ، فأنا أولى بهما ، وقد عفوت ، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : إنه ليس
كما تقول ، إنما انت في امرهما بمنزلة أقصى المسلمين ، وإنما قتلها في امر
غيرك ، وقد حكم الوالي الذين قتلوا في أيامه - بقتله . ولو كان قتلها في امارتك
لم يكن لك العفو عنه ، فاتق الله ، فان الله سائلك عن هذا .

ولما رأى عثمان ان المسلمين قد ابوا إلا قتل عبيد الله أمره - فارتحل الى
الكوفة : واقطعه بها داراً وارضاً ، وهي التي يقال لها (كوفية ابن عمر) فمظم
ذلك عند المسلمين ، واكبروه ، وكثر كلامهم فيه .

وروي عن عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) انه قال : ما امسى عثمان يوم ولّي حتى نقموا عليه في امر عبيد الله بن عمر حيث لم يقتله به - (الهرمزان) (١) .

وليس لأحد ان يقول : ان امير المؤمنين (عليه السلام) لم يطلبه ليقنتله بل ليضع من قدره (وذلك) : إن هذا بخلاف ما عرّج به (عليه السلام) من أنه لو تمكّن لضرب عنقه . وبعد فان ولّي الدم إذا عفا عنه - على ما قالوه - لم يكن لأحد أن يستخف به ويضع من قدره ، كما ليس له قتله .

فان قالوا : ما روي من تركهم له ثلاثة أيام لم يدفنوه ، ضعيف . ولو صح لم يكن طعناً عليه ، بل كان طعناً على من لم يدفنه ، على أنه لا يمنع أن يكونوا اشتغلوا بابرام البيعة لأمر المؤمنين (عليه السلام) ، خوفاً على الاسلام من الفتنة وبعيد - مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر بني امية ومواليهم - أن يترك عثمان ولا يدفن ، وبعيد أن يكون أمير المؤمنين لا يتقدم بدفنه ، ولو مات في جواره يهودي ولم يكن له من يواريه ما ترك إلا يدفن ، فكيف يجوز مثل

(١) راجع - تفصيل القصة - في تاريخ الطبري سنة ٢٣ ، والانساب للبلاذري ٢٤١٥ ، والفصول المختارة للمرئضي وغيرها ويذكر الطبري لزيد بن ليبي ايات قالها في عبيد الله ابن عمر وهي :

الا يا عبيد الله ، مالك مهرب ولا ملجأ من ابن اروي ولا خفر
اصبت دماً والله في غير حله حراماً وقتل الهرمزان له خطر .. الخ
وله ايات يخاطب بها عثماناً في عفوه عن عبيد الله ، وهي :
ابا عمر ، عبيد الله رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان
فانك إن عفوت الجرم منه واسباب الخطا فرسا رهان
اتنفو اذ عفوت بغير حق فانك بالذي تحكي يدان

ذلك في عثمان ، وقد روي : أنه دفن تلك الليلة وهو الأول .

قيل لهم : تضعيفهم ما رواه اهل النقل ودونوه في كتبهم لا يلتفت إليه وقد ذكر ذلك الواقدي وغيره . وروي : إن اهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعنمة . ولم يشهد جنازته غير مروان بن الحكم وثلاثة من مواليه ، ولما هموا بذلك رموه بالحجارة ، وذكروه بأسوأ الذكر . ولم يتمكن من دفنه إلا بعد أن أنكر امير المؤمنين المنع من دفنه ، وأمر اهله بتولي ذلك منه (١) .

وقولهم : إن ذلك - إذا صح - كان طعناً على من لزمه القيام بأمره

(١) تاريخ الطبري ٤/١٢٤ ط دار المعارف بمصر ، وغيره من كتب التاريخ في هذه المناسبة .

وفي الاستيعاب - بترجته - : « . . . لما قتل النبي على المذبلة ثلاثة ايام ، فلما كان من الليل اتاه اثنا عشر رجلاً فاحتملوه ، فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بني مازن : والله لأن دفتموه ههنا لنخبرن الناس غداً ، فاحتملوه وكان على باب ، وان راسه على الباب ليقولن (طق طق) حتى صاروا به إلى (حش كوكب) فاحتفروا له .

قال الحموي في معجم البلدان : حش كوكب - بفتح اوله وتشديد ثانيه ، ويضم اوله ايضاً . والحش - في اللغة - : البستان . وبه سمي (المخرج) حشاً ، لانهم كانوا اذا ارادوا الحاجة خرجوا الى البساتين . وكوكب الذي اضيف اليه : اسم رجل من الانصار ، وهو عند بقيع الفرقد . اشتراه عثمان بن عفان رضي الله عنه . وزاده في البقيع . ولما قتل النبي فيه ، ثم دفن في جنبه .

وعن الطبري : كانت اليهود تدفن فيه موتاهم . وعن شرح النهج ١٩/٦٠ ط دار المعارف بمصر مثله (راجع - في هذا الموضوع - طامة كتب التاريخ) .

(ليس) على ما ظنوه ، بل يكون طعناً عليه من حيث لا يجوز أن يمنع أهل المدينة - وفيها وجوه الصحابة - عن دفنه والصلاة عليه إلا لاعتقاد قبيح فيه ، أو لأن أكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك . وهذا طعن لا شبهة فيه ، واستبعادهم ذلك - مع تظاهر الرواية به - لا يلتفت إليه .

فأما أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد بينا : أنه تقدم بذلك بعدما كسته ومراوضته . وأعجب من ذلك قولهم : أنهم آخروه تشاغلاً بالبيعة لأمير المؤمنين (عليه السلام) وأي شغل في البيعة يمنع من دفنه - والدفن فرض على الكفاية لو قام به بعض القوم وتشاغل الباقيون بالبيعة لجاز ، وليس الدفن ولا البيعة بمفقترة إلى تشاغل أهل المدينة بها . وهذا ضعيف لا يخفى على أحد .

وادعائهم : أن عثمان دفن تلك الليلة غير معروف في شيء من الروايات وكان يجب أن يذكر وينسب ذلك إلى رواية ، والمعروف ما ذكرناه في كتب السير .

وليس لأحد أن يقول : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) تبرأ من قتله ولعنهم في البر والبحر والسهل والجبل ، وذلك يدل على أن قتله كان ظلماً . (وذلك) إنه لاشك في أنه (عليه السلام) كان بريئاً من قتله ، وقد روي عنه (عليه السلام) : أنه قال : « والله ما قتلت عثمان ولا مالات في قتله » ، والمحالة : هي المعاونة والمؤازرة . وقد صدق عليه السلام في أنه ما قتل ولا أوزر على القتل .

فأما لعنه قتلته ، فضعيف في الرواية ، وإن كان قد روي ، وأظهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : رأيت علياً (عليه السلام) على منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين قتل عثمان وهو يقول : « ما أحببت قتله ولا كرهته ولا أمرت به ولا نهيت عنه » . وروى محمد بن سعيد عن غفار عن جوير بن بشير عن أبي خالد : أنه سمع علياً (عليه السلام) يقول - وهو يخطب - :

فذكر عثمان وقال : « والله الذي لا إله إلا هو ما قتلته ولا مآلت على قتله ولا سائني ولا سرتني » ورواه ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : « من كان سائلاً عن دم عثمان فإن الله قتله وأنا معه » . وقد روي هذا اللفظ من طرق كثيرة . وروى عن أبي حمزة الضبعي قال : قلت لابن عباس : ان ابني اخبرني أنه سمع علياً عليه السلام يقول : « ألا من كان سائلاً عن دم عثمان فإن الله قتله وأنا معه » فقال : صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله ؟ انما عنى : الله قتله وأنا معه (١) .

فان قيل : كيف يصح الجمع بين معاني هذه الأخبار ؟

قلنا : لا تنافي بين الجميع ، لأنه تبرأ من مباشرة قتله والموازرة عليه ، وقوله : « ما أمرت بذلك ولا نهيت عنه » يريد : ان قاتليه لم يرجعوا في قتله إلي ولم يكن مني قول في ذلك بأمر ولا نهى . وأما قوله : « الله قتله وأنا معه » يجوز أن يكون المراد به : إن الله حكم بقتله وأوجب وأنا كذلك ، لأنه من

(١) راجع - في تخریج هذه الروایات - الانساب للبلاذري ٩٨/٥ - ١٠٢ وشرح النهج لابن أبي الحديد ١٥٨/١ ط دار الكتب وكتاب صفين لنصر بن مزاحم ٦٣/١ ، والمقد الفريد ٢٦٧/٢ ، وتاريخ الطبري ٤/٦ والكامل لابن الاثير ٣/١٢٥ والامامة والسياسة ٣٠/١ وتلخيص الشافي ١٣٢/٢ وغيرها مما تمرض لهذا المعنى ، وبهذا المضمون ايات شاعر اهل الشام كعب بن جعيل تجدها في طامة هذه المصادر وهي :

وما في علي لمستعجب	مقال سوى ضمه المحدثنا
وايثاره اليوم اهل الذنوب	ورفع القصاص عن القاتلينا
اذا سبل عنه زوى وجهه	وعنى الجواب على السائلينا
فلست براض ولا ساخط	ولا في النهاية ولا الامرينا

المعلوم : أن الله تعالى لم يقتله على الحقيقة ، فإضافة الفعل إليه لا يكون إلا بمعنى الحكم أو الرضا ، وليس يمتنع أن يكون مما حكم الله به وحكم هو به ما لم يتوله بنفسه ، ولا وازر عليه ، ولا شايع فيه .

وليس لأحد أن يقول : هذا ينافي قوله « ما أحببت قتله ولا كرهته » وكيف يكون من حكم الله وحكمه أن يقتل وهو لا يحب قتله - (وذلك) : انه يجوز أن يريد بقوله : ما أحببت قتله ولا كرهته : ان ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ، ولا خطر لي ببال ، وإن كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب المسلمين على امورهم ، وطالبوه بأن يعتزل امرهم فامتنع من ذلك ، ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله ان كانوا تعدوا القتل ، ولم يقع على سبيل الممانعة ، وهو غير مقصود ، ويعنى بقوله : ما كرهته . اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه .

فان قيل : قوله ﷺ : الله قتله وأنا معه : المراد أماته ، وسيميتني لأنه لا يمتنع أن تكون الجراح التي كانت بآلته ما كانت تأتي على نفسه فأماته الله تعالى .

قيل : هذا بعيد من الصواب ، لأن لفظة (أنا) لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن الفاعل . ولو أراد ما ذكروه لكان يقول : واياي معه . وليس له أن يقول : انا نجعل قوله « وانا معه » مبتدأ محذوف الخبر ويكون تقدير الكلام : وانا معه مقتول ، وذلك : لأن هذا ترك الظاهر واحالة على ما ليس فيه . والكلام - اذا امكن حمله على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير وحذف - كان أولى مما يتعلق بمحذوف ، على انهم اذا جعلوه مبتدأ وقدروا له خبراً لم يكونوا بأن يقدروا ما يوافق هذاهبهم بأولى ممن قدر خلافه وجعل بدلاً من لفظه (مقتول) المحذوفة - لفظه : معين أو ظهير . واذا تكافأ

القولان في التقدير وتعارضاً سقطاً ، ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر . على ان عثمان مضى مقتولاً ، فكيف يقال : ان الله اماته ، والقتل كاف في انتفاء الحياة ؟ فليس يحتاج معه إلى نافي للحياة يسمى (موتاً) .

وقولهم : يجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة ، ليس بجائز ، لأن المروي : أنه ضرب على رأسه بعمود عظيم من حديد ، وان أحده قتلته قال : جلست على صدره فوجأته تسع وجآت ، علمت انه مات في ثلاث منهن ، ولكني وجأته الست الآخر لما كان في نفسي عليه من الحق والغيظ وبعد فاذا كان ذلك جائزاً من أين علمه امير المؤمنين حتى قال : « الله اماته » وان الحياة لم تنتف بما فعله القاتلون ، وانما انتفت بشيء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلمه على التفصيل الأعلام الغيوب جل وعز .

وأما لعنه قتلته فقد بينا انه ليس بظاهر ، وان صح فهو مشروط بوقوعه على الوجه المحذور من تعمد له وقصد إليه ، على ان المتولي للقتل - على ما صحت به الرواية - كنانة بن بشير النجبي وسوران بن همران المرادي ، وما فيهما من كان غرضه صحيحاً في القتل ولا له ان يقدم عليه ، فهو ملعون به .

فأما محمد بن ابي بكر فما تولى قتله ، وانما روي : انه لما جثا بين يديه قابضاً على لحبته قال له : يا بن اخي ، دع لحبتي فان اباك لو كان حياً لم يقعد مني هذا المقعد ، فقال محمد : ان ابي لو كان حياً ثم رآك تعمل هذا العمل لأنكره عليك . ثم وجأ بجماعة قداح كانت في يده ، فجرت في جلده ولم يقطع ، وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل (١) .

(١) راجع - في تفصيل ذلك - الامامة والسياسة ٤٣١ ، ومروج الذهب

٣٥٤/٢ ط السعادة ، وتاريخ الطبري ٣٩٣/٤ ط دار المعارف بمصر ، وغيرها من طامة كتب التاريخ في هذا الباب .

فصل في احكام محاربي امير المؤمنين

علي بن ابي طالب والقاعدين عن نصرته عليه السلام

عندنا : أن من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وضرب وجهه ووجه أصحابه بالسيف كافر . والدليل المعتمد في ذلك : اجماع الفرقة المحقة من الامامية على ذلك ، فانهم لا يختلفون في هذه المسألة على حال من الأحوال . وقد دللنا على أن اجماعهم حجة فيما تقدم (١) .

وأيضاً فنحن نعلم أن من حاربه كان منكراً لامامته ودافعاً لها ، ودفع الامامة كفر ، كما ان دفع النبوة كفر ، لأن الجهل بهما على حد واحد (٢) .

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢/ ٢٣٩ .

(٢) فان منطلق الامامة هو منطلق النبوة بالذات ، والمهدف الذي من اجله وجبت النبوة هو نفسه المهدف الذي من اجله تجب الامامة ، وكما ان النبوة لطف من الله تعالى كذلك الامامة لطف من الله ايضاً ، واللحظة الحاسمة التي انبثقت بها النبوة - وهي يوم الدار - هي نفسها اللحظة التي انبثقت بها الامامة ، فانا نطلق لسان النبي الاعظم (ص) بالتشريع النبوي المقدس الا وضم إليه المحافظة والوزارة والخلافة لملي (ع) بقوله « انت وزيرى وخليفى » وهكذا استمرت الدعوة الاسلامية ذات لسانين : النبوة والامامة في خط واحد ، وامتازت الامامة على النبوة : انها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة - ولن تزال - ببركة وجود صاحب الأمر عجل الله فرجه ، فالامامة

وقد روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية » (٣) وميتة الجاهلية لا تكون إلا على كفر .
وأيضاً روى عنه ﷺ أنه قال : « حربك يا علي حربي وسلمك يا علي سلمتي » (٤) ومعلوم انه ﷺ إنما أراد : ان احكام حربك تماثل احكام حربي ولم يرد ﷺ أن احدى الحربين هي الأخرى ، لأن المعلوم ضرورة خلاف ذلك ، واذا كان حرب النبي ﷺ كفراً وجب مثل ذلك في حرب امير المؤمنين (عليه السلام) ، لانه جعله مثل حربه .

ويدل على ذلك أيضاً : قوله ﷺ : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » (٥) ونحن نعلم أنه لا تجب عداوة احد بالاطلاق إلا عداوة الكفار .
وأيضاً : فنحن نعلم إن من كان يقاتله يستحل دمه ويتقرب الى الله بذلك . واستحلال دم امرئ مسلم كفر بالاجماع ، وهو أعظم من استحلال جرعة من

إذا قرين النبوة بالتشريع ، وامتدادها بالمحافظة والرقابة ، وبهذا المعنى تفسر كلام الامام السكاظم (ع) - كما في اصول الكافي - ان النبوة لطف خاص ، والامامة لطف عام .

(٣) بهذا النص او بلفظ : من مات بغير امام مات ميتة جاهلية ، او بلفظ : ومن مات ليس لامام جماعة عليه طاعة مات ميتة جاهلية ، او بلفظ : من مات وليس عليه امام جامع مات ميتة جاهلية . او بألفاظ اخر قرينة الدلالة ، اخرجها الميثمي في مجمع الزوائد ٥/٢١٨ - ٢١٩ وصحيح مسلم شرح النووي ١٢/٢٤٠ ، ومسند احمد ٢/٨٣ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣/٢٢٤ ، والكنى والاسماء للدواليبي ٢/٣١ ، وكنز العمال للعتيق ٣/٢٠٠ ، وسنن البيهقي ٨/١٥٦ ، وتفسير ابن كثير ١/١٧٠ شرح المقاصد للفتاوى ٢/٢٧٥ ، وخلاصة نقض كتاب العثمانية ٢٩ .
(٤-٥) راجع - في تخریج هاذين الحديثین - هامش تلخیص الشافی ٢/١٣٥

الخم الذي هو كفر بالاتفاق .

فان قيل : لو كانوا كفاراً لوجب أن يسير فيهم بسيرة الكفار ، فيتبع موليتهم ، ويجهز على جريحتهم ، وتسبى ذراتهم ، فلما لم يفعل ذلك دل على انهم لم يكونوا كفاراً .

قلنا : لا يجب بالتساوي في الكفر التساوي في جميع أحكامه لأن أحكام الكفر مختلفة : فحكم الحربي خلاف حكم الذمي ، وحكم أهل الكتاب خلاف من لا كتاب له : من عبادة الأصنام ، فان أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية ويقرون على أديانهم ، ولا يفعل ذلك بعبادة الأصنام . وعند من خالفنا من الفقهاء يجوز التزوج إلى أهل الذمة وان لم يجر ذلك إلى غيرهم . وحكم المرء بخلاف حكم الجميع ، واذا كان حكم الكفر مختلفاً مع الاتفاق في كونه كفرًا لا يمنع أن يكون من حاربه عليه السلام كافراً ، وان سار فيهم بخلاف أحكام الكفار ، وفعله عليه السلام حجة في الشرع بما ثبت من إمامته وعصمته ، فيجب أن تكون سيرته فيهم هو الذي يجب العمل به والاعتقاد لصحته . وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة فيما تقدم حيث استدلووا بقوله تعالى « تقتلونهم أو يسلمون » الآية ، على إمامة أبي بكر ، فلا وجه لاعادته (١) .

وأما المعتزلة وكثير من المنصفين من غيرهم يقولون بفسق من حاربه عليه السلام ونكث بيعته ومرق عن طاعته ، وانما يدعون انهم تابوا بعد ذلك ، ويرجعون في ادعاء توبتهم إلى أمور غير مقطوع بها ولا معلومة من أخبار الآحاد (٢) ، والمعصية معلومة مقطوع عليها ، وليس يجوز الرجوع عن المعلوم

(١) راجع متن وهامش : تلخيص الشافعي ٣/١٠٣ - ١٠٨ .

(٢) مضي وسيأتي موقف طائفة وصاحبها الصارخ في محاربة علي (ع)

إلا بمعلوم مثله

فان قيل : هذا يوجب ألا يرجع عن ندم احد من الفساق ممن علمنا فسقه لأنه - وان اظهر التوبة - فانما يرجع في وقوعها وحصول شرائطها على الوجه المسقط للعقاب إلى غلبة الظن .

قلنا : اما الندم فقد يعلمه الانسان من غير ضرورة ، وان كان شرائطها وتكملها لا يصح أن يعلم الانسان من غيره وان علمها من نفسه ، وطريق اثباته

قال ابو حنيفة : « ما قاتل احد علياً إلا وعلي اولى بالحق منه ، ولولا ما سار علي (ع) فيهم ما علم احد كيف السيرة في المسلمين ، ولا شك ان علياً إنما قاتل طلحة والزبير بعد ان بايعاه وخالفاه . وفي يوم الجمل سار علي فيهم بالعدل ، وهو علم المسلمين ، فكانت السنة في قتال اهل البني » (مناقب ابي حنيفة للخوارزمي ٨٣/٢ حيدر آباد) .

وقال سفيان الثوري : « ما قاتل علي احداً إلا كان علي اولى بالحق منه » (حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١/٢) .

وقال المسقلاني ابن حجر : « كان الامام علي بن ابي طالب على الحق والصواب في قتال من قاتله في حروبه : الجمل وصفين وغيرها » (فتح الباري شرح البخاري ٢٤٤/١٢ كتاب استنابة المرتدين) .

وعن ابن العربي في احكام القرآن ٢٢٤/٢ : « فكل من خرج على علي باغ وقال الباغي واجب حتى يفيء الى الحق وينقاد الى الصلح ، وان قتاله لأهل الشام الذين ابو الدخول في البيعة ، واهل الجمل ، والنهروان ، والذين خلموا يمتنع حق ، وكان حق الجميع ان يصلوا بين يديه ويطلبوه بما رأوا ، فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بقاء ، فتناولهم قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » .

وعن ابن همام الحنفى : « كان علي على الحق في قتال الجمل وقاتل معاوية بصفين » (فتح القدير ٤٦١/٥) .

في الغير غالب الظن ، فما إليه طريق العلم من ندمه يجب أن يكون معلوماً ، وما لا يمكن العلم به عمل فيه على الظن ، كما يعمل في نظائره اذا تعذر العلم ، فمن لا يعلم وقوع الندم منه لا يرجع عن احكام ما علمناه من فسقه ، واذا علمناه نادماً وغلب بالامارات ظننا في تكامل شرائط توبته ، مدحناه بشرط ، كما يمدح مظهر الايمان بشرط . واذا تجاوزنا عن هذا الموضوع كان لنا فيما يروونه من اخبار التوبة طريقان : أحدهما - أن نعارض بأخبار تقضي الاصرار وارتفاع التوبة ، والثاني - ان نبين احتمال كل شيء يروى ويعتمد في التوبة ولا يجوز الرجوع من الفسق الذي ليس بمحتمل بامر محتمل

فمن ذلك ما رواه الواقدي باسناده : أن امير المؤمنين (عليه السلام) لما فتح البصرة كتب إلى اهل الكوفة بالفتح :

« بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المؤمنين الى اهل الكوفة ... سلام عليكم ، فاني احمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد فان الله حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . واذا أراد الله بقوم سوءً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال . » اخبركم عنا وعمتن سرنا إليه من جموع اهل البصرة ومن تأشب (١) إليهم من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ، ونكثهم صفقة أيمانهم وتنكبهم عن الحق (٢) ، فنهضت من المدينة حين انتهى إلى خبرهم حين ساروا إليها في جماعتهم وما صنعوا بعاملي عثمان بن حنيف حتى قدمت (ذا قار) فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقيس بن سعد فاستنقرواكم بحق الله وحق رسوله ، فأقبل إلي اخوانكم سراعاً حتى قدّموا عليّ فسرت بهم إليهم حتى نزلت ظهر البصرة ، فاعذرت بالدعاء وقدمت بالحجة وأقلت العثرة

(١) اشب اشباً وتأشب الشجر : التف واشتبك بمضه يعض .

(٢) في كتاب الجمل للعفيد رحمه الله - بدل ضمير الجمع - ضمير التثنية .

والزلة ، واستنقبتهم من نكثهم بيعتى وعهد الله عليهم ، فأبوا إلا قتالاً وقتال من معي ، والتمادي في البغى فناهضتهم بالجهاد ، فقتل الله من قتل منهم ناكثاً ، وولّى من ولّى إلى مصرهم ، فسألوني مادعوتهم إليه قبل القتال فقبلت منهم ، وانمذت السيف عنهم ، واخذت بالعفو عنهم ، واجريت الحق والسنة بينهم ، واستعملت عليهم عبد الله ابن عباس على البصرة ، وأنا سائر إلى الكوفة ان شاء الله . وقد بعثت إليكم زجر بن قيس الجعفي لتسألوه وليخبركم عني وعنهم ، وردهم الحق علينا ، فردهم الله وهم كارهون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتب عبيد الله بن أبي رافع في جهادي الأولى سنة ست وثلاثين .
فكيف يكون طلحة والزبير تائبين - وقد صرح أمير المؤمنين (عليه السلام) بأنهما تماديا في الفى حتى قتلا ناكثين - ومن أثاب وانا ب لا يوصف بالنكث وبقبيح ما كان عليه قبل التوبة .

وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الألفاظ ، وروى في جملته - بعد حمد الله والثناء عليه وذ كر بغى القوم ونكثهم - : وحا كمناهم الى الله فأدا لنا عليهم ، فقتل طلحة والزبير ، وقد تقدمت إليهما بالمعذرة ، وأبلغت إليهما في النصيحة ، واستشهدت عليهما صلحاء الأمة ، فما أطاعا المرشدين ولا اجابا الناصحين ، ولاذ اهل البغى بمأثشة ، فقتل حولها خلق جمّ ، وضرب الله وجه بقيتهم فأدبروا . وانما كانت ناقة الحجر بأشأم عليهم منها على اهل ذلك المصر مع ما جاءت من الحوب الكبير في معصية ربها ونبيها واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين بلا بينة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة فلما هزمهم الله أمرت ألا يتبع مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ولا تكشف عورة ولا يهتك سر ، ولا يدخل دار إلا باذن أهلها ، وأمنت الناس . وقد استشهد

من رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم وأثابهم ثواب الصادقين (١) وليس هـ - هذه أوصاف من ثاب وقبض على الطهارة والانبابة . وفي تفريقه عليه السلام في الخبر بين قتلا وقتلاهم ، ووصف من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم ، ثم في دعائه لقتلى عسكره دون طلحة والزبير ، دلالة على ما قلناه . ولو كانا مضيا تائبين لكانا أحق الناس بالوصف بالشهادة والترحيم والدعاء . وقد روى الواقدي أيضاً كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل المدينة يتضمن مثل معاني كتابه إلى أهل الكوفة ، وقريباً من ألفاظه ، ووصفهم بأنهم قتلوا على النكث والبغي ، لولا الاطالة لذكرناه بعينه . (٢)

وروى الواقدي : أن ابن جرموز لما قتل الزبير نزل فاحتز رأسه وأخذ سيفه ثم أقبل حتى وقف على باب أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : أنا رسول الأحق فتلأ عليه السلام عليه هذه الآية : « الذين يترصبون بكم . . . » (٣) فقال : هذا رأس الزبير وسيفه ، وأنا قاتله ، فتناول أمير المؤمنين عليه السلام سيفه وقال : « طالما جلى الكرب به عن وجه رسول الله . ولكن الحين ومصارع السوء » (٤) ولو كان

(١) ذكر الشيخ المفيد - في كتاب الجمل - هذين الكتابين باختلاف بسيط في الفاظها زيادة وتقصاناً .

(٢) راجع نص الكتاب في (الجمل للمفيد رحمه الله ٢١٢) ط النجف سنة ١٣٨٢ هـ .

(٣) وتام الآية « الذين يترصبون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا : الم تكن معكم ، وإن كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم وتمنكم من المؤمنين فأنه يحكم بينكم يوم القيامة . . . » سورة النساء ١٤١ .

(٤) تلخيص الشافعي هامش ٢٦٠ - ٢٦١ ومروج الذهب ٣٧٣/٢ ط السعادة وكتاب الجمل للمفيد رحمه الله ١٩٢ ط النجف .

تائباً لم يكن مصرعه مصرع سوء ، لاسيما وقد قتله غادراً له ، وهذه شهادة لو كان تائباً مقلعاً عما كان عليه .

وروى الشعبي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قال : « ألا إن أئمة الكفر في الاسلام خمسة : طلحة والزبير ومعاوية وعمر بن العاص وابو موسى الأشعري » . وقد روي مثل ذلك عن عبدالله بن مسعود .

وروى نوح بن دراج عن محمد بن مسلم عن حبة العرنبي قال : « سمعت علياً عليه السلام حين برز أهل الجمل - وهو يقول - : « والله ، لقد علمت صاحبة اليهودج أن أهل الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى » ، وقد روي هذا المعنى بهذا اللفظ أو بقريب منه من طرق مختلفة .

وروى البلاذري في تاريخه - بإسناده عن جويرية بن أسما - : أنه قال : بلغني أن الزبير حين ولى - ولم يكن بسط يده بسيف - اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال : أين يا أبا عبدالله ، والله ما كنت بجبان ولكني أحسبك شككت ، قال : هو ذاك . ومضى حتى نزل بوادي السباع ، فقتله ابن جرموز .

واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة ، لأنه لو كان تائباً لقال له في الجواب : ما شككت بل تحققت أنك وصاحبك على الحق ، وأنا على الباطل ، وقد ندمت على ما كان مني . وأي توبة لشاك غير متحقق ؟

فهذه الأخبار وما شاكلها تعارض أخبارهم ، ان لو كان لها ظاهر يشهد بالتوبة ، وإذا تعارضت الأخبار في التوبة والاصرار سقط الجميع ، وتمسكنا بما كنا عليه من أحكام فسقم وعظيم ذنبهم .

وليس لهم أن يقولوا : إن كل ما روينموه من طريق الآحاد (وذلك) إن جميع أخبارهم بهذه المثابة ، وكثير مما رويناه أظهر مما رووه وأفشى ، وإن كان من طريق الآحاد ، فالأمران بيان .

فأما توبة طلحة، فالأمر فيها أصبغ على المخالف من الكلام في توبة الزبير لأن طلحة قتل بين الصفين - وهو مباشر للحرب مجتهد فيها - ولم يرجع عنها حتى أصابه السهم، وأتى على نفسه (١). وادعاء توبة مثل هذا مكابرة

فان قيل : اليس الزبير فارق القوم وخرج من جملتهم ورجع عن الحرب وروي عنه أنه أنشد عند توجهه الى المدينة هذين البيتين :

ترك الأمور التي تخشى عواقبها لله أحمد في الدنيا وفي الدين

اخترت عاراً على نار مؤججة ما إن يقوم لها خلق من الطين (٢)

قيل لهم : أما رجوع الزبير فلا يدل على التوبة لأن الراجع عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة ، الندم على الحرب من جملتها ، فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره من الوجوه ؟ بل الظاهر من كيفية رجوعه - يقتضي أنه رجع بغير التوبة ، لأنه لو كان راجعاً لها لوجب أن يصير إلى حيز أمير المؤمنين معترفاً على نفسه بالخطأ ، مظهراً للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته وخلع إمامته ومناصبته ومجاهدته ، وبإدلاء - أيضاً - نصرته على من أقام على البغي عليه ، كما تقتضيه شروط إمامته ، لأنه إن كان تائباً - على ما ادعوه - لم تصح توبته إلا بأن يكون معترفاً له عليه السلام بالامامة ووجوب الطاعة والنصرة ، ولا حال ينضمن فيها نصرته الامام على من بغى عليه إلا وحال أمير المؤمنين عليه السلام هناك أصبغ فيها ، فالظاهر من تنكبه وعدوله عن حرب أمير المؤمنين وتركه الاعتذار إليه : أن رجوعه لم يكن للتوبة وأنه كان لغيرها من الأغراض . ولو لم يكن

(١) تاريخ الطبري ٤/ ٤٩٨ ط دار المعارف بمصر ، والجل للعفيد ٢٠٤

ط النجف . وفي شرح النهج لابن أبي الحديد ٩/ ١٣١ ط دار المعارف : ان الذي رماه مروان.

(٢) تلخيص الشافعي ١ هامش ص ٢٦٠ . وفيه إضافة الى هذين البيتين

بيتان آخران .

ما ذكرناه مرجحاً لكون الرجوع غير مقصود به التوبة ، لكن محتملاً ، ومع الاحتمال لاحجة فيه . ولا فرق بين من حكم للزير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب ، وبين من حكم بالتوبة لكل من انصرف عن النبي ﷺ من غير أن يصير اليه ، فيعترف بالاسلام بين يديه ، ويظهر الندم على ما كان عليه ، حتى يجعل ذلك ناقلاً لنا عن ذمه الى مدحه ، وعن القطع عليه بالعقاب إلى القطع له بالثواب . على أنه قد روى سبب رجوع الزير عن الحرب ، فروي : أن عبد الله ابنه قال له : إن عائشة تريد أن تصلي بك بالحرب ، ثم تقضي بالأمر الى ابن عمها ، يعني طلحة ، وما أرى لك إلا الرجوع ، وانما قال له هذا ، لأنه أمرؤه مادامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت ارتأوا (١) .

وروى البلاذري في تاريخه : أن معاوية كاتب الزير : أن أقبل إلى حتى أبا يعك ومن يحضرني (٢) ولعله رجع لهذا ، أولاده أيس من الظفر ، فان رجوعه كان بعد قتل طلحة ، وتلوح إمارات الفتح . على أن رجوعه انما كان عن

(١) في شرح النهج ٢/١٦٦ ط دار المعارف : « كان عبد الله بن الزير هو الذي يصلي بالناس في أيام الجمل ، لأن طلحة والزير تدافعا الصلاة ، فامرت عائشة عبد الله أن يصلي قطعاً لتنازعهما ، فان ظهروا كان الأمر الى عائشة تستخلف من من شاءت » ومثله طامة المؤرخين .

(٢) ولعله الذي يذكره شرح النهج ١/٢٣١ ط دار المعارف بمصر - : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله الزير امير المؤمنين من معاوية بن ابي سفيان . سلام عليك ، اما بعد ، فاني قد بايحت لك اهل الشام ، فأجابوا واستوسقوا كما يستوسق الجلب ، فدوئك الكوفة والبصرة ، لا يسبقك إليها ابن ابي طالب ، فانه لا شيء بعد هذين المصرين ، وقد بايحت لطلحة بن عبيد الله من بعدك . فاطهروا الطلب بدم عثمان ، وادعوا الناس الى ذلك ... »

الحرب عقيب موافقة أمير المؤمنين له ، وتذكيره بقول رسول الله ﷺ في حربه وأكثر ما في هذا أن يدل على أنه قد ندم على الحرب . وفسقه لم يكن بالحرب دون غيرها ، بل كان لما تقدمها : من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام ، والبغى عليه ، ورميه بما هو بريء منه من دم عثمان ، ومطالبته بما لا يجب عليه : من تسليم كل من اتهم بقتله ، وردة الأمر في الامامة شورى لبسناف الناس الاختيار ، وطلب الامام . وهذه ضروب من الفسق ، من أين أن رجوعه عن الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرنا . وليس يمكن أن يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب أكثر من الندم على الحرب . ولو كان الكف عن الحرب دليلاً على التوبة من بين ما عدناه ، لوجب أن يشهد له بالندم والتوبة ، لما كان مقيماً بمكة ، فانه كان هناك كافاً عن الحرب . ولم يمنع من أن يكون مقيماً على غيرها مما ذكرناه .

فان قيل : أليس قد روي : أن سبب رجوعه كان موافقة أمير المؤمنين على ما كان سمعه من النبي ﷺ من فضائله وقناله ظالماً ، والرجوع - اذا حصل عند ذلك - دل على التوبة .

قيل له : من روى أن السبب ما ذكره رواه على الوجه الذي يخرج به من أن يكون توبة إلى أن تقتضي الاصرار والمقام على الذنب ، فان الطبري روى في تاريخه - باسناده عن قتادة - هذه القصة ، وأن أمير المؤمنين ﷺ لما واقف الزبير ، وأذكره بقول الرسول في قتاله ، قال : لو ذكرت ذلك ماسرت سيرى هذا : والله لا أقاتلك أبداً ، فانصرف علي ﷺ الى أصحابه ، فقال : أما الزبير . فقد أعطى الله عهداً ألا يقتلكم . ورجع الزبير الى عائشة ، فقال لها : ما كنت في موطن - مذ عقلت - إلا وأنا أعرف فيه أمرى غير موطني هـ . هذا ، قالت : وما تريد أن تصنع ؟ قال : أريد أن أدعهم وأذهب ، فقال له ابنه عبدالله :

جاءت بين هذين الغارين (١) حتى إذا جرد بعضهم لبعض أردت أن تنزكهم وتذهب ، أحسست رايات ابن أبي طالب وعلمت أنها يحملها فنية أنجاد ؟ قال : إنني حلفت ألا أقاتله وأحفظه ما قال له ، قال : فكفر عن يمينك وقاتله ، فدعا غلاماً يقال له (مكحول) فاعتقه ، فقال عبد الرحمن ابن سليمان :
لم أر كالיום أخا إخوان أعجب من مكفر الأيمان
بالعنق في معصية الرحمن

وقال رجل من شعرائهم :

يعتق مكحولاً لصون دينه كفارة لله عن يمينه

والنكث قد لاح على جبينه (٢)

وهذا يدل - كما ترى - على الرجوع عن التوبة واليمين جميعاً ، فإنه أقام بعد ذلك وقاتل . وإن انصرفه لم يكن عقيب التذكير ، وإنما كان بعد اليأس عن الظفر وخوف الأسر أو القتل .

وقد روى الواقدي هذا الخبر . وذكر في صدره النقاء أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزبير وتذكيره له بقول الرسول (ﷺ) ، وأن الزبير انصرف إلى عائشة ، فقال لها : ما شهدت موطناً في جاهلية ولا إسلام إلا ولي فيه رأي وبصرة ، إلا هذا المشهد ، فقالت له : فرقت والله من سيوف آل أبي طالب ، إنها والله طوال حداد ، يحملها فنية أنجاد ، فاستحي الزبير فأقام

و روى البلاذري عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن وهب بن حريز عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري معنى هذين الخبرين المتقدمين ، وأن ابن الزبير

(١) يريد - (الغارين) : الجيشين المتخاصمين جيش علي (ع) وجيش

عائشة .

(٢) راجع : تاريخ الطبري ٤/ ٥٠٢ ط دار المعارف بمصر .

لما جئنا أباه وعيَّره قال له : حلفت ألا أقاتله ، قال : فكفر عن يمينك فأعنتك غلاماً له يقال له (سرجس) وقام في الصف بينهم (١) .

وكل هذه الأخبار تدل على أنه أقام بعد التذكير والمواقفة ، وقاتل ، وأن رجوعه كان بعد ذلك . وإذا كانت هذه الأخبار معارضةً لأخبارهم ومضمومة لأنه أقام بعد الازكار ، لم يجب القطع على أن الانصراف كان عقب المواقفة حتى يتوصل به الى التوبة

فأما البيتان اللذان ذكرهما ، فما رأينا أحداً ممن صف السيرة ذكر هذه القضية بعينها وشرح حديث المواقفة والتذكير ذكرهما كأبي مخنف والواقدي والبلاذري والطبري ، وغير من ذكرناه ممن غني لجمع الروايات المختلفة في السيرة . ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه . والأشبه أن يكونا موضوعين .

فان قيل : ليس في ترك من ذكرتم روايتهما دلالة على بطلانها ولا معارضة بخبر من رواهما ، لأن الخبر اذا كان يتضمن زيادة هو اولى من الخبر الوارد مع حذفها .

قلنا : فقد روينا أخباراً تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين نحو الرواية التي تتضمن أنه رجع وقاتل وأعنت عنه عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرناه ، ونحو الخبر الآخر الذي تضمن أنه استحي وأقام ، وكل هذه زيادات على ما في خبرهم ، فان اعتبرت الزيادة ورجح بها فهي موجودة في أخبارنا . وأقل الأحوال أن تتعارض الأخبار لما تتضمنه من الزيادة . وسقط ترجيحهم بالزيادة .

وليس لأحد أن يقول : إن قول الزبير : « ما كان أمر قط إلا عرفت

(١) راجع : شرح النهج لابن أبي الحديد ١٦٧/٢ ط دار المعارف بمصر .

أين أضع قدمي فيه إلا هذا ، فاني لم أدر أمقبل أنا فيه أم مدبر ؟ ، دال على التوبة . (وذلك) لأنه لاوجه في ذلك يدل على التوبة ، لأنه ليس في صريحه ولافحواه مايدل عليها . وأكثر مايدل عليه هذا الخبر تحييره ، لأنه لم يدر أظفر أم يخيب ؟ وأن الأمر عليه ملتبس ، وطريقه إليه مظلم . فأما الندم والاقلاع فبعيد من هذا القول .

فان قيل : أليس قدروي عنه : أنه قال : أنا مع الخوف الشديد لأطمع وذلك يدل على توبته .

قيل : لا دلالة فيه على التوبة ، لأنه لا بيان فيه لمنعلق الخوف والطمع . وقد يجوز أن يريد : أنا مع الخوف : من قتالكم لأطمع في الظفر بكم . وأن حملنا على العقاب والخوف منه لم يكن أيضاً دليل التوبة ، لأنه يجوز أن يكون ممن يطمع في العفو مع الاصرار . وكيف يكون واثقاً من نفسه بالتوبة - وهو يخاف العقاب ويطمع في الثواب والتوبة يقطع معهما على انتفاء العقاب وحصول الثواب .

ويدل أيضاً . على خطأ القوم : ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه خطب لما بلغه خروج القوم إلى البصرة ، فقال : - بعد كلام طويل - : « والله إن طلحة والزبير ايعلمان أنهما لمخطئان وما يجهلان . ورب عالم قتله جهله ولم يتفقه علمه » . (١) تشهد عليه السلام عليهما بالخطأ وأنها عالمان بخطأهما بحال لاشبهة في أنها لم يكونا فيها تائبين ولا نادمين .

فان قيل : أليس قد روي : أن أمير المؤمنين عليه السلام لما جاءه ابن جرموز

(١) بهذا المضمون كلمات كثيرة لأمر المؤمنين (ع) في حقها توجد في خلال خطبه وكتبه من نهج البلاغة .

برأس الزبير ، قال : بشر قاتل ابن صفية بالنار (١) ، فلو لم يكن تائباً لما استحق النار بقتله .

قيل لهم : إن ابن جرموز غدر بالزبير ، وقتله بعد أن أعطاه الأمان ، وكان قتله على وجه الغيلة والمكر ، وهذه منه معصية لاشبهة فيها . وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه حتى روي : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - وكانت تحت عبد الله ابن أبي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير - قالت في ذلك :

غدر ابن جرموز بغارس (بهمة) يوم اللقاء وكان غير مسدد

يا عمرو لو تبته لوجدته لاطأ أشأر عش الجنان ولا اليد (٢)

فانما استحق ابن جرموز النار لقتله إياه غدراً ، لا لأن المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن الكلام على قولهم : إن بشارته بالنار مع الاضافة إلى قتل الزبير يدل على أنه انما استحق النار بقتله ، لأننا قد بينا في الجواب أنه من حيث قتله غدراً استحق النار . وقد قيل في هذا الخبر : أن ابن جرموز من جملة الخوارج الخارجين على أمير المؤمنين (عليه السلام) في النهروان (٣) وأن النبي ﷺ قد كان خبره بحالهم ودلّه على جماعة منهم بأعيانهم وأوصافهم ، فلما جاءه برأس الزبير أشفق أمير المؤمنين (عليه السلام) من أن يظن به لعظيم ما فعله من الخير ، ويقطع له على سلامة العاقبة ، ويكون قتله الزبير شبهة فيما يسير اليه من الخارجية ، قطع عليه بالنار لتزول الشبهة في أمره ، وليعلم أن هذا الفعل الذي فعله لا يساوي

(١) تلخيص الشافي ١ هامش ص ٢٦١ .

(٢) مروج الذهب للمسعودي ٢/٣٧٣ ط السعادة ، وفيه اضافة للبيتين :

هبتك امك ان قتلت لمسلماً حلت عليك عقوبة التعمد

ما إن رايت ولا سمعت بمثله فيمن مضى ممن يروح ويفتدي

(٣) كما عن السيد المرتضى في (الفصول المختارة)

شيئاً مع ما يرتكبه في المستقبل (١) ، وجرى ذلك مجرى شهادة النبي ﷺ على رجل من الانصار يقال له (قرنان) - ابلى في يوم (أحد) بلاءً شديداً ، وقتل بيده جماعة - بالنار فعجب من ذلك السامعون حتى كشفوا عن أمره ، فوجدوا أنه لما حمل جريحاً الى منزله ، ووجد ألم الجراح قتل نفسه بمشقص (٢) وإنما شهد النبي ﷺ بالنار عليه عقيب بلاءه للموجه الذي ذكرناه .
والذي يدل على أن بشارته بالنار لم تكن لكون الزير تائباً مقلعاً ، بل لبعض ما ذكرناه : هو أنه لو كان الأمر كما ادعوه لأقاده أمير المؤمنين به ، ولما طلّ دمه . وفي عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه .
فأما طلحة ، فقد بينا أنه يضيق إقامة العذر له ، لأنه قتل في المعركة (٣) فحال التوبة فيها بعيدة ، وظاهر الحال الاصرار وليس لأحد أن يقول : إنه روى عنه : أنه قال - بعدما أصابه السهم - :
ندمت ندامة الكسبي لما رأيت عيناه ما صنعت يداه (٤)

-
- (١) راجع : الفصول المختارة للسيد المرتضى ١/ ١٠٧ ط النجف .
(٢) في الفصول المختارة ١/ ١٠٦ ط النجف : « . . . وذكروا انه لما احتمل وبه الجراح نزل في دور بني ظفر ، فقال له المسلمون : ابشر فقد ابليت اليوم ، فقال : بم تبشرونني ؟ فوالله ما قاتلت إلا على احساب قومي ، ولولا ذلك ما قاتلت . فلما اشتد به ألم الجراحة حبا إلى كناته ، فأخذ منها مشقصاً فقتل نفسه . والمشقص - بالكسر فالسكون - النصل العريض ، او سهم فيه نصل عريض .
(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٣٩ من هذا الجزء .
(٤) في كتاب الجمل للعفيد ٢/ ٢٢٩ ط النجف : « . . . ان طلحة لما قدم مكة جاء الى عائشة ، فلما رأته قالت : يا ابا محمد ، قتلت عثمان وبايت علياً ؟ فقال لها : يا امام مثلي كما قال الشاعر : ندمت ندامة الكسبي لما . . . »

لأن هذا بعيد من الصواب . والبيت المروي بأن يدل على خلاف التوبة
أولى لأنه جعل ندمه ندامة الكسعي ، وخبر الكسعي معروف ، لأنه ندم بحيث
لا تنفعه الندامة وحيث فاته الأمر وخرج عن يده (١) . ولو كان ندم طلحة واقعاً
على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي ، بل كان مشبهاً لندامة
من تلافى ما فرط فيه على وجه ينفع به .

وليس لأحد أن يقول : روي عنه : أنه قال : مارأيت مصرع شيخ أضيع
من مصرعي (٢) ، وذلك دليل التوبة النافعة ، لأنه لو كان واثقاً بأن ندمه قد
وقع موقعه لم يقل هذا القول ، ويجوز أن يريد بأن مصرعه ضائع من حيث

وفي تاريخ الطبري ٥٠٨/٤ ط دار المعارف بمصر : « . . . وجاء طلحة سهم
غرب (لا يدري رامي) يخل ركبته بصفحة الفرس فلما امتلاً موزجه دماً ونقل
قال لغلامه : اردني وامسكني وابني مكاناً انزل فيه ، فدخل البصرة ، وهو يتمثل
مثله ومثل الزير :

فان تكن الحوادث أقصدتني وأخطأهن سهمي حين أرمى
فقد ضيعت حين تبعت سهماً سفاهاً ما سفهت وضل حلمي
ندمت ندامة الكسعي لما شربت رضا بني سهم برغمي
أطعنهم بفرقة آل لأي فالقوا للسباع دمي ولحمي

(١) قال الجوهري في الصحاح - مادة كسع - : « . . . وكسع حي من اليمن ، ومنهم
قولهم (ندامة الكسعي) وهو رجل منهم ربي نعمة حتى اتخذ منها قوساً ونبلاً ،
فرمى الوحش عنها ليلاً ، فأصاب وظن انه اخطأ ، فكسر القوس ، فلما أصبح
رأى ما أصمى من الصيد ، فندم . قال الشاعر : ندمت ندامة الكسعي . . الخ » .

(٢) الجمل للعفيد رحمه الله ٢٠٥ ط النجف وتاريخ البيهقي ١٥٨/٢
ط النجف ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١١٣/٩ ط دار المعارف

أنه لم يبلغ مراده ولم يظفر بأمله ، وخاب فيما كان يأمله .

فاما ما روي عنه من قوله : اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى (١) (دليل) الاصرار أيضاً ، فان فسقه إنما كان بأن يطلب بدم عثمان ، وليس له ذلك . وطالب به من لا صنع له فيه . فاذا كان يقول - وهو يجود بنفسه - : اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى ، وكأنه مصرّ على ما ذكرناه .

فان قيل : إنما أراد بهذا القول : إنني كنت من المجلبين عليه والمؤاذرين على قتله ، وما لحقني كالعقوبة على ذلك .

قيل لهم : الذي ذكرناه أولى بأن يكون مراده . وهب أن القول محتمل للأمرين ، من أين لكم أنه أراد ما ظننتموه ؟ وبعد فلو حملناه على ما اقترحوه لم يكن فيه حجة ، لأنه يجوز أن يكون نادماً على ما صنعوه بعثمان ، وإن لم يكن نادماً على غيره . وهما فعلاان متفصلان .

ثم يقال لهم : أليس ما ظهر من طلحة مما ادعيتموه أنه ندم ، إنما كان بعد وقوع السهم فيه ، وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها ، فاذا قال : نعم لأن الرواية هكذا وردت (٢) ، قيل له : فمن أين لك أن ذلك كان في حال تقبل في مثلها التوبة . ألا جوّزتم وقوعه في حال اليأس من الحياة ، فان راموا ذكر شيء يقطع على أنه كان في تلك الحال متكلفاً متردد الدواعي لم يجدها .

(١) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي | ٧٧ ط النجف .

(٢) في شرح النهج لابن أبي الحديد ١١٣ | ٩ ط دار المعارف : . . . فاما طلحة فان اهل الجبل لما تعضعوا قال مروان : لا اطلب ثأر عثمان من طلحة بعد اليوم ، فانتحى له بسهم فأصاب ساقه . . . وقال لمولاه : اما من مكان اقدر فيه على النزول فقد قتلني الدم ؟ فيقول له مولاه : انج وإلا لحقك القوم ، فقال : بالله ما رايت مصرع شيخ . . . »

وليس لأحد أن يقول : أليس قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال :
 « إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير أخواناً على سرر متقابلين » (وذلك) :
 إن هذا خبر ضعيف لا يوجب العلم (١) ، ويعارضه ما قدمناه من الأخبار التي
 تدل على الإصرار ونفي التوبة ، ما هو أظهر في الرواية وأشهر وأولى من غيره ،
 من حيث كانت تلك الأخبار قد تلقت الفرق المختلفة بالقبول ، وأخبار يرونها
 قوم ، وينكرها آخرون . ويعارضه أيضاً ما رواه حسين الأشقر عن أبي يعقوب
 يوسف البراز عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . قال : مرّ أمير المؤمنين
 عليه السلام بطلحة - وهو صريع - فقال : اقعدوه ، فأقعد ، فقال : لقد كانت
 لك ساقية لكن دخل الشيطان في منخريك فأدخلك النار (٢) .

وروى معاوية بن هشام عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن
 إبراهيم مولى قریش : أن علياً عليه السلام مرّ بطلحة قتيلاً يوم الجمل ، فقال لرجلين :
 اجلسا طلحة ، فقال : يا طلحة ، هل وجدت ما وعدك ربك حقاً ؟ ثم قال :
 خلياً عن طلحة ، ثم مرّ بكعب بن سور قتيلاً ، فقال : اجلسا كعباً ، فأجلساه ،
 فقال : يا كعب ، هل وجدت ما وعدك ربك حقاً ؟ ثم قال : خلياً عن كعب ،
 فقال بعض من كان معه : وهل يعلمان شيئاً مما تقول أو يسمعانه ؟ فقال : نعم ،
 والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، انهما ليسمعان ما أقول كما سمع أهل القلب

(١) والخبر الواحد إذا لم يوجب العلم ليس بحجة - على رأي سيدنا المرتضى
 قدس سره - راجع : تلخيص الشافي ١/ ١٢٨ متناً وهامشاً .

(٢) بهذا المضمون في شرح النهج لابن أبي الحديد ١/ ٢٤٨ ط دار المعارف
 والبحار المجلد ٨/ ٤٣٥ ط إيران قديم . والاحتجاج للطبرسي ٨١ ط إيران ،
 والفصول المختارة للمرتضى ١/ ١٠٣ ط النجف .

ما قال لهم رسول الله ﷺ (١) .

و كيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه في كتابه ؟ مع ترجمه على المستشهدين في الحرب فكيف يكون ذلك ، وهو يذكره مع الزبير بأسوء الذكر في كتبه التي سارت بها الركبان ؟ (٢)

فان قيل : أليس قد روي : أن الزبير لما رأى عمار رجة الله عليه قال : وآنقطع ظهراه !! وذكر قول النبي ﷺ : « ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار » ، وانه عند ذلك لحق بأمر المؤمنين ﷺ ثم انصرف .

قيل لهم : أول ما في ذلك : أن هـذا مغالطة ممن يقول : انه لحق بأمر المؤمنين ، ثم انصرف ، لأن أحداً لم يرو أن الزبير صار إلى أمر المؤمنين عليه السلام ، وخبره قبل منصرفه ، ولا يقدر أحد أن يورد في ذلك خبراً واحداً على أن هـذا الخبر مخالف لما روي . من أن سبب انصرافه كان موافقة أمير المؤمنين ﷺ وتذكيره له بكلام النبي ﷺ ثم لما رويناه من أنه اقام بين الصفين وقاتل وكفر عن يمينه (٣) .

(١) البحار للمجلسي ٤٣٧/٨ ط إيران قديم ، والجل للعفيد رحمه الله ٢١٠ ط النجف ، وبمضمونه في شرح النهج ٢٤٨/١ ط دار المعارف بمصر .

(٢) من ذلك قوله - من كتبه الى عماله - « ... ان الله تعالى قتل طلحة والزبير على بغيتها وشقاقها ونسكتها ، وهزم جمعها ، ورد طائفة خاسرة » . ومن خطبته بـ (ذي قار) « ... حتى اجتمع على ملوكم وبايعني طلحة والزبير ، وانا اعرف الغدر في وجهها ، والنكت في عينها . ثم استأذناني في العمرة فاعلتهما : ان ليس العمرة يريدان ، فسارا الى مكة ، واستخفا طائفة وخدامها ، وشخص معها ابناء الطلقاء فقدموا البصرة ، فقتلوا بها المسلمين ، وفعلوا المنكر . » (عن نهج البلاغة ، وكتب السير في هذا الباب) .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٤٢ من هذا الجزء .

وهذا الخبر معارض لكل هذه الاخبار. على أننا قد بينا أن نفس الرجوع لا يكون توبة ودلنا عليه وبيننا أنه لو كان توبة لم يكن توبة إلا محتم رجوع من القتال دون غيره. وذكرنا أن فسقه كان بأمور كثيرة سوى القتال (١).
فان قيل: الزبير لما انصرف عدل إلى موضع يملك فيه أمير المؤمنين الأمر والنهي فكأنه حصل في عسكره.

قيل له: زعمتم أن عدوله كان إلى موضع بهذه الصفة، وإنما قتل متوجهاً سائراً غير مستقر. ولعله كان قاصداً إلى معاوية وحيثه (٢) وهو حيث لا يملك أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه الأمر وقد جرت العادة بأن من أراد الاعتذار من حرب غيره وشقاقه وندم على ذلك - أن يصير إليه ويصرح بالاعتذار وي بذل جهده في التوصل وغسل دبره ما كان استعمله. وليته - إذا فعل ذلك وبالع في غلبت على الظن توبته وسقطت لائمه، فكيف خرج الزبير في توبته هذه المدعاة من عادات جميع العقلاء ؟

فان قيل: إنما يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك منه وشدد عليه.
قيل: قد بينا أن نصرة الامام واجبة من حيث كان إماماً، وإن لم يطلب هو النصرة، فكيف والرجال التي وقع (عليهم السلام) اليها كانت مستدعية للنصرة من كل مسلم لتضاييقها وشدها، أو ما كفى الزبير في طلبه (عليهم السلام) النصرة كتمه النافذة في الآفاق يستنصر فيها ويستصرخ، ويدعو الناس إلى القتال معه ؟ (٣)

فان قيل: قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « عشرة من أصحابي في الجنة » يدل على أنهما تابا، لأنهما من جعلنهم بلا شك.

-
- (١) كما عرفت آنفاً ص ١٤١ من هذا الجزء.
(٢) لما ذكرناه - آنفاً - ص ١٤٠ من مكاتبة معاوية له في هذا الشأن.
(٣) كتاب الجمل للعفيد رحمه الله، وعامة كتب التاريخ في هذا الموضوع.

قيل لهم : قد بينا - فيما تقدم - الكلام على بطلان هذا الخبر ، حيث تعلقوا به في فضل أبي بكر ، وقلنا : انه لا يجوز أن يعلم الله مكلفاً ليس بمعصوم من الذنوب بأن عاقبته الجنة ، لأن ذلك يغيره بالقبيح (١) .
وليس على أحد ادعاء عصمة التسعة (٢) ، ولو لم يكن إلا ما وقع من طلحة والزبير من الكبيرة لكفى .

وليس لأحد أن يقول : ما أنكرتم أن يكون الله تعالى قد علم أن من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة موافقه على كل حال ، بشر أم لم يبشر وأنه لا يفعل بعد البشارة قبيحاً ما كان يفعله لولاها ، فنخرج البشارة من أن تكون اغراءً . (وذلك) : لأن الأمر متى فرضناه على هذا الوجه فليس تخرج البشارة من أن تكون مقوية لداعي القبيح ، ومعلوم أن من علم وتحقق أن عاقبته الجنة ، وأن كل قبيح وقع منه لا بد أن يتوب منه ، لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه منه اقدام من يجوز أن يحترم قبل التوبة ، وتقوية داعي القبيح اغراءً ، وذلك قبيح لا محالة ، وإن لم يرد هذا المبشر فعلاً قبيحاً . وقد ذكرنا - فيما تقدم - أن هذا الخبر لو كان صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه ، واحتج له به في القيفة وغيرها . وكذلك عمر وعثمان ، فهو أقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة ، لو كان صحيحاً .

(١) تلخيص الشافي ٤٠/٣ . ويذكر شيخنا المحقق الاميني ايده الله في مطلع الجزء العاشر من كتابه (الغدير) للحديث عدة صور بأسانيد عديدة .
ويستعرض الحديث بالنقد المفصل سنداً ودلالة .

(٢) يريد بهم : الذين ورد الحديث بأسماهم - باستثناء علي (ع) - وهم :
أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة الجراح .

ومما يبين - أيضاً - بطلانه : امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس الى نصرتهما ، واستنفاذهم الى الحرب معهما ، وأي فضيلة أعظم وأفخم من الشهادة لهم - بالجنة . وكيف يعدلان مع العلم والحجة عن ذكره إلا لأنه باطل ؟ .

ويمكن أن يسلم مسلم هذا الخبر ويحمله على الاستحقاق في الحال لا العاقبة، فكانه عليه السلام أراد : أنهم يدخلون الجنة ان وافوا بما هم عليه الآن . وتكون الفائدة في الخبر اعلامنا : أنهم يستحقون الثواب في الحال . وليس لأحد أن يقول : إن من يستحق الجنة لا يقال له : إنه في الجنة . وذلك : أن الظاهر في الاستعمال أن الكافر في النار والمؤمن في الجنة والقاتل في جهنم .

وليس لهم أن يقولوا : ان ذلك مجاز ، (لأنه) الا غلب الأظهر في الاستعمال ، ولا يمتنع أن يكون في الأصل مجازاً ، ثم ينتقل إلى الحقيقة بكثرة الاستعمال كنظائره (١) .

وأما الكلام في توبة عائشة ، فما ي بناء من الطرق الثلاث في توبة طلحة والزبير هي معتمدة فيما يدعونه من توبة عائشة : أولها - أن جميع ما يروونه من الأخبار لا يمكن ادعاء العلم فيها ولا القطع على صحتها : وأحسن الأحوال فيها أن توجب الظن . وقد بينا أن المعلوم لا يرجع عنه بالمظنون . والثاني - أنها معارضة بأخبار تزيد على ما رويوه في القوة أو تساويه ، فمن ذلك : ما رواه الواقدي بإسناده عن شعبة عن ابن عباس قال : أرسلني علي عليه السلام إلى عائشة بعد الهزيمة في دار الخزاعين يأمرها أن ترجع إلى بلادها ، قال : فجئتها ، فوقفت

(١) فان الوضع الحقيقي : تارة يكون عن تخصيص واستقلال رأساً ، وثانية يكون عن تخصص وتمحض ناجين عن كثرة الاستعمال المجازي - بعد استغنائه عن القرينة العارفة - . ويطلق عليها (الأصوليون) التخصيصي والتخصمي .

على بابها ساعة لا يؤذن لي، ثم أذنت لي فدخلت، ولم يوضع لي وسادة ولا شيء
أجلس عليه، فالتفت فإذا وسادة في ناحية البيت على متاع، فتناولتها، فوضعتها
ثم جلست عليها، فقالت عائشة: أخطأت السنة يا ابن عباس، تجلس على مناعنا
بغير إذننا، فقلت لها: ليس هذه بوسادتك، تركت متاعك في بيتك الذي لم
يجعل الله لك بيتاً غيره، فقالت: والله ما أحب أني أصبح في منزل غيره، فقلت
أما حين اخترت لنفسك لقد كان الذي رأيت، فقالت: إنما أنت رسول فهل
ما قيل لك، فقلت: إن أمير المؤمنين عليه السلام يأمرك أن ترحلي إلى منزلك وبلدك
فقالت: هلك أمير المؤمنين رحمه الله. قال ابن عباس: فقلت: أمير المؤمنين عمر
والله يرحمه، وهذا - والله - أمير المؤمنين، فقالت: أبيت ذلك، فقلت لها:
والله ما كان الا قدر فواق ناقة (١) غير غرير حتى ماتا مريين ولاتنهين كما قال
الشاعر الأسدي (٢).

ما زال إهداء القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الألقاب
حتى تركت كان أمرك وسطهم في كل مجمعة طنين ذباب (٣)
قال ابن عباس: والله يعلم لبكت حتى سمعت نشيجها، فقالت: أفعل،
ما بلداً بغض إلى من بلد لصاحبك فيه مملكة، وبلد قتل فيه أبو محمد وابوسليمان

-
- (١) الفواق .. بفتحين أو ضم وفتح - مصدران، ما بين الحلبتين من
الوقت. وقيل: ما بين فتح يد الحالب وقبضها على الضرع، ومنه قولهم: «امهلني
قدر فواق حالب» أي زماناً يسيراً. وفي شرح النهج «... الا كحلب شاة»
(٢) وهو حضري بن طامر الأسدي - كما عن المضاف والمنسوب ٣٩٧-
(٣) البيتان في شرح النهج لابن أبي الحديد هكذا:
ما زال إهداء الصغار بيننا نث الحديث، وكثرة الألقاب
حتى نزلت كأن صوتك بينهم في كل نائبة طنين ذباب

- يعنى: طلحة بن عبيد الله وابنه - فقلت: أنت والله قتلتها، قالت: وأجلهما الى سياق، قلت: لا، ولكنك لما شجعوك على الخروج خرجت، فلو أقمت ماخرجنا. قالت: فبكت مرة أخرى أشد من بكائها الأول، ثم قالت: والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن: نخرج لعمرى من بلدك فابغض بها والله بلداً إلى وبمن فيها. فقلت: والله، ما هي بأيدينا عندك ولا عند أبيك، لقد جعلنا أباك صديقاً، وجعلناك للناس أماً. قالت: أأتمنون على رسول الله ﷺ؟ فقلت: إى والله لأمنن به عليك، والله لو كان لك لمننت به علينا. قال ابن عباس: فقامت وتركتها فجئت علياً (عليه السلام)، فأخبرته خبرها وما قلت لها، فقال (عليه السلام): ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم (١).

فان قيل ففي هذا الخبر دليل على النوبة، وهي قولها - عقيب بكائها - : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن.

قيل: قد كشف الأمر، ما عقت هذا الكلام به: من اعترافها ببغض أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢)، وبغض أصحابه المؤمنين. وقد أوجب الله عليها محبتهم

(١) بهذا النص - وباختلاف بسيط في بعض ألفاظه - في اعيان الشيعة للسيد الأمين: ٣/٣١٢ والبحار للمجلسي ٨/٤٥٨ ط إيران قديم، وشرح النهج لابن أبي الحديد ٦/٢٢٩، وتاريخ يعقوبي ٢/١٥٩ ط النجف.

(٢) وحسبها فخراً أن يشملها الحديث المشهور: «يا علي لا يحبك إلا مؤمن»، ولا يبغضك إلا منافق» أو بقريب من هذا التعبير. راجع: المحاسن والمساوي للبيهقي ٤١ ط بيروت، وتذكرة الخواص ٥٨ ط النجف، وشرح ابن أبي الحديد ٤/٢٢١ ط دار الكتب، والرياض النضرة ٢/٢١٤، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/٥٣ ط القاهرة، وذخائر العقبى ٩١، والبداية والنهاية ٧/٣٥٤ وتهذيب التهذيب ٨/٤٥٦ ط حيدرآباد، وفتح الباري ٧/٥٧ ط البهية بمصر، وكنوز الحقائق ١٩٢ ط بولاق

وتعظيمهم . وهذا دليل على الاصرار . وان بكاءها انما كان للخيبة للالتوبة .
ومافي قولها : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن ، من دليل التوبة . وقد يقول المصّر
مثل ذلك اذا كان عارفاً بخطائه فيما ارتكبه . وليس كل من ارتكب ذنباً
يعتقد انه حسن حتى لا يكون خائفاً من العقاب عليه . واكثر من ارتكبوا
الذنوب يخافون العقاب مع الاصرار ، ويظهر منهم مثل ما حكى من عائشة
ولا يكون توبة .

وروى الواقدي - باسناده - : أن عمراً رحمة الله عليه استأذن على عائشة
بالبصرة بعد الفتح ، فاذنت له ، فدخل ، فقال : يا أمه ، كيف رأيت صنع الله حين
جمع بين الحق والباطل ؟ ألم يظهر الله الحق على الباطل ، ويزهق الباطل ؟ فقالت :
وينابيع القندوزي ٢٤٧ ط اسلامبول ، ومشكل الآثار للطحاوي ١/٤٨ ط حيدر آباد
ومجمع الزوائد للهيتمي ٩/١٣٣ .

او يشملها حديث : « ... ما يفضه إلا كافر » - كما عن المناقب المرتضوية
لترمذي ٢٠٢ ط بمجيء ، وينابيع المودة للقندوزي ٢٤٧ ط اسلامبول .
وان شامت ، فلتكن مورداً لحديث : « من مات وفي قلبه بغض لملي فليمت
يهودياً او نصرانياً » - كما عن ميزان الاعتدال الذهبي ، ولسان الميزان للسقلافي
- بترجمة علي بن قرين بن نهش - وارجح المطالب للأمرتسري ١١٩ ط لاهور
او يصدق عليها قوله (ص) : « ... ومن ابغضك فقد ابغضني ، ومبغضي مبغض
الله ، فالويل لمن ابغضك بعدي » - كما عن ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٣٥٥
والحاكم في مستدركه ٣/١٢٥ وغيرهما - .

وبالنالي ، هل تستطيع (ام المؤمنين رض) التوصل عن انطباق الحديث
الذي ترويه هي - بالذات - عن النبي (ص) : « ان الله قد عهد إلي ان من خرج
على علي فهو كافر في النار » - عن ينابيع المودة للقندوزي ٢٤٧ ط اسلامبول ،
والمناقب المرتضوية لمحمد صالح الترمذي ١١٧ ط بمجيء -

إن الحرب دول وسجال ، وقد أدبل على رسول الله ﷺ ، ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة أمرك ؟

روى الواقدي أيضاً : أن عماراً دخل عليها ، فقال : كيف رأيت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم ؟ فقالت : استبصرت من أجل أنك غلبت ؟ قال : أنا أشد استبصاراً من ذلك ، والله لو ضربتمونا حتى تبلغونا سفقات هجر ، لعلمت أنا على الحق وأنتم على الباطل . قالت عائشة : هكذا يخيل إليك ، اتق الله يا عمار ، فإن سنك قد كبرت ، ودق عظمك وفنى أجلك ، أذهبت دينك لابن أبي طالب ؟ قال : إي والله اخترت لنفسى في أصحاب رسول الله ﷺ فرأيت علياً عليه السلام أقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بتأويله وأشدهم تعظيماً لحرمة مع قرابته من رسول الله ﷺ وعظيم بلائه وعنائه في الاسلام . قال : فسكنت (١) .

وروى الطبري في تأريخه : « أنه لما انتهى الى عائشة قتل أمير المؤمنين عليه السلام قالت :

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرّ عيناً بالاياب المسافر من قتله ؟ فقيل : رجل من مراد ، فقالت :

فان يك ناعياً فلقد نعام بناع ليس في فيه التراب

فقالت زينب بنت سلمة ابن أبي سلمة . لعلي تقولين هذا ؟ فقالت إني أنسى ، فإذا نسيت فذكروني » (٢) وهذه سخرية منها بزينب وتمويه عليها خوفاً من شاعتها . ومعلوم ضرورة أن الناس الساهي لا يتمثل بالشعر في الأغراض المطابقة ، ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة .

(١) بحار الأنوار للمجلسي ٨/ ٤٥٠ ط إيران قديم .

(٢) راجع : ج ٦ ص ٨٧ منه ، والجل للعقيد ٨٤ بنوان (عائشة تبفض

علياً) وفيه : ثم خرت ساجدة شكراً على ما بلغها من قتله . . .

وروي عن ابن عباس رحمة الله عليه : أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام - لما أبت عائشة الرجوع الى المدينة - : أرى أن تدعها يا أمير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها . فقال له أمير المؤمنين : انها لا تألو شراً ولكني أردتها الى بينها الذي تركها فيد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان الله بالغ أمره (١) .

وروي محمد بن اسحاق عن جنادة : أن عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة لم تنزل تحرض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام . وكتبت الى معاوية وأهل الشام مع الأسود بن أبي البخري تحرضهم عليه صلوات الله عليه (٢) .

وروي عن مسروق : أنه قال : دخلت على عائشة ، فجلست اليها تحدثني فاستدعت غلاماً لها أسود يقال له عبد الرحمن ، فجاء حتى وقف ، فقالت : يا مسروق ، أتدري لم سميت : عبد الرحمن ؟ فقلت : لا ، فقالت : حباً مني لعبد الرحمن بن ملجم (٣) .

فأما قصتها في دفن الحسن عليه السلام ومنعها مجاورة جده . وخروجها على بغل تأمر الناس بالقتال وتقول : لا تدخلوا بيني من لا أهوى . فمشهورة حتى قال لها عبدالله ابن عباس : « يوماً على بغل ويوماً على جمل » . فقالت : أو ما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس ، انكم لذوو أحقاد (٤) .

ولو ذهبنا الى تقصي ما روي عنها من الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة واستمرار الحقد والحسد والضغينة لأطلنا واكثرنا . وأي دليل أدل على انها معادية لأمير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا سبب لها ، من تهمته بقتل عثمان وغيره ، وانها كانت تؤلب على عثمان وتأمّر - صريحاً - بقتله ولم يكن

(٢٤١) الاحتجاج للطبرسي / ٨٢ ط ايران .

(٣) كتاب الجمل للعفيد رحمه الله / ٨٤ ط النجف .

(٤) راجع : تلخيص الشافي ٣ / ١٩٧ في المتن والهامش .

عليه أشد منها ولا أغلظ . فلما قتل - كما أرادت - أظهرت السرور والابتهاج ظناً منها أن الأمر يعدل به الى طلحة أو غيره وأن أمير المؤمنين عليه السلام لا يحضى منه بطائل . فلما عرفت الأمر على حقيقته رجعت على أدراجها تزكّي عثمان وتندبه وتبكيه وتقديه . فما الذي بان لها من أمره بعد الأقوال المسموعة منها فيه . وهل ذلك إلا شح منها على أمير المؤمنين عليه السلام بالأمر ؟

وقد روى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف : قال : حدثني أبو يوسف الانصاري : أنه سمع أهل المدينة يحدثون أن الناس لما بايعوا علياً عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة ان الناس قد بايعوا طلحة فقالت : إيه ذا الإصبع لله أنت وجدوك لها فجشا . وأقبلت جسدلة مسرورة حتى إذا انتهت إلى (سرف) ؟ استقبلها عبيد ابن أسلمة الذي يدعى (ابن أم كلاب) فسألته عن الخبر ؟ فقال : قتل الناس عثمان . قالت نعم . ثم صنعوا ماذا ؟ قال : خيراً ، جازت بهم الأمور إلى خير مجاز . بايعوا ابن عم نبيهم صلى الله عليه وآله ، فقالت : أو فعلوها ؟ وددت بأن هذه انطبقت على هذه ، أو تمت الأمور لصاحبك الذي ذكرت ؟ فقال لها : ولم ؟ والله ، ما أرى اليوم في الأرض مثله ، فلم تكرهين سلطانه ؟ فلم ترجع اليه جواباً . وانصرفت الى مكة ، فأتت الحجر ، فاستبرزت وقالت لنا : عتبنا على عثمان في أمور سمينها له ووقفناه عليها تاب منها واستغفر ربه ، فقبل المسلمون منه . ولم يجدوا من ذلك بدأ . فوثب عليه . من إصبع من أصابع عثمان خير منه فقتله . فقتل والله ، وقد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض (١) . وصفوه كما يصفى القلب (٢) .

(١) ماص موصاً : الثوب أو الشيء : غسله . والرحيض من الثياب :

المفصول الخلق .

(٢) سبق آنفاً هذا المؤدى في هامش ص ٧٢ - ٧٣ من هذا الكتاب ،

ومن تأمل ما روي عنها في هذا المعنى - وهو كثير - حق تأمله وانقلابها إلى عثمان مادحة بعد أن كانت في الحال دامة لشيء سوى حصول الأمر لمن يستحقه - علم من أمرها ما لا تخرجه من قلبه التأويلات ، ولا ترقعه التلزيقات . وفي بعض ما ذكرناه من الأخبار كفاية في معارضة أخبارهم ، لو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال .

ونحن الآن نتكلم على ما يتعلقون به في توبتها من الأخبار : فمن ذلك : ما روي عن عمار أنه أتاه فقال : سبحان الله ، ما أبعد هذا من الأمر الذي عهد إليك ، أمرك الله تعالى أن تقر في بيتك . فقالت : من هذا ؟ ابواليقظان ؟ قال : نعم . قالت : أما والله ما علمت إلا أنك لقوال بالحق فقال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك .

والمشهور عن عمار : أنه خطب بالكوفة عند الاستنقار فذكر عائشة ، فقال : أما إنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم بها لتنبعوه لشقوة أو سعادة أو إياهما .

وهذا الخبر ليس فيه ما يدل على التوبة ، لأنه ليس في اعترافها بصدق عمار أنها مأمورة بأن تقر في بيتها من الدلالة على التوبة والندم . وهل كانت تمكن من جحد ذلك ، وأي منافاة بين الاعتراف بذلك وبين الإصرار ؟ .

فأما حكايتهم عن عمار : أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، فظاهر البطلان لأن أقوال عمار المشهورة بخلاف هذا . وبعد ، فإن عمار ؟ إنما قال هذا بالكوفة عند الاستنقار وقبل الحرب . ويجوز أن يكون ظاناً أن الأمر لا يفضي إلى ما أفضى إليه فقال : أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، على ظنه في الحال . ولم يسند

- عن الطبري - وبذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج ٢١٦/٦ ط دار المعارف وغيرهما كثير من عامة المؤرخين .

خبره الى النبي ﷺ فيقطع به . وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحاً ، فكيف يقول عمار - ومذهبه معروف في تنزيه الله تعالى عن القبيح - : إن الله ابتلاكم بها ، وكيف يبتلي الله بالمعاصي ، وبما نهى عنه وحذر منه ؟

ومن ذلك : مارووه : أن ابن عباس قال لعائشة : ألسنت إنما سميت أم المؤمنين بنا ؟ قالت : بلى ، قال : أولسنا أولياء زوجك ؟ قالت : بلى ، قال : فلم خرجت بغير إذننا ؟ قالت : أيها الرجل ، كان قضاء ، وأمر خديعة . وهذا الخبر ، أول ما فيه : أن من يحيل على الله بذنوبه ويدعى أنه هو الذي قضاء عليه لا تقبل توبته عندنا ، وعند أكثر مخالفتنا (١) .

وليس لهم أن يحملوا القضاء هاهنا على العلم دون الحكم والخلق حتى تخرج من أن تكون غالطة ، (وذلك) إن من المعلوم أنها كانت معذرة بكلامها ، ولا عذر لها في أن يعلم الله منها القبيح وإنما العذر في القضاء المخالف للعلم ، ألا ترى أنها ضمت الى ذلك ذكر الخديعة لتلقي الموم على غيرها . ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي هو العلم . وكيف تكون مخدوعة ، وقد ظهر منها - بعد التمكن منها وزوال كل شبهة عنها - من الكلام الغليظ في أمير المؤمنين عليه السلام ، ومتبعيه ما يدل على استبصارها في عداوته ، وإصرارها على مشاقته . ومنها - ما رواه عبد الله بن عمر : أنها قالت : « والله لوددت أنني كنت غصاً رطباً وأني لم أسر في هذا الأمر » تعني يوم الجمل (٢) .

(١) لان ذلك معناه نسبة الظلم إليه تعالى . وطامة اهل العدل - من اماميين ومعتزلة - يزهون الله تبارك وتعالى عن الظلم - بأي لون كان - فن اقرئ مثل ذلك فقد انكر ضرورياً من ضروريات الدين (وهو صفة العدل لله تعالى) ومن هذا شأنه لا ينفع فيه توبة ولا استغفار .

(٢) في تذكرة سبط بن الجوزي ٨١ ط النجف : « يا ليتني كنت نسياً

وهذا الخبر أيضاً لا يدل على التوبة وإنما يدل على التلطف والتحسّر. ويجوز أن يكون ذلك من حيث خابت عن طلبها ولم تظفر ببعيئتها مع التبذل الذي لحقها ، وألحقها العار في الدنيا والآخرة . فمن أين ان ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم ، وليس فيه أكثر من لفظ التمني الذي يستعمله المستبصر المخفق ؟ وتارة يكون ندماً وتوبة إذا كان خوفاً من ضرر الآخرة ، وندماً على القبيح لقبحه ، وتارة يكون للاستضرار في الدنيا لغوت غرض أو خيبة أمل أو بعض ما ذكرناه . وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن الخبر الذي يروونه من أنها كانت تبكي وتتمنى الموت .

وكذلك ما يروى أنها قالت : لئن أكون جلست من مسيري الذي سرت أحب إلى من أن يكون لي عشرة أولاد كلهم من رسول الله ، كلهم مثل ولد الحارث بن هشام ، وتكلمهم .

على أنه قد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك اليوم : أنه قال : « وددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة » فلو كان تمنى الموت دليل التوبة لوجب أن يكون أمير المؤمنين مقلعاً به عن قبيح ، وقد خبر الله تعالى عن مريم عليها السلام : أنها قالت : « ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً » (١) ومعلوم أن ذلك لم يكن منها على سبيل الندم على قبيح ، وإنما خافت الضرر العاجل بالتهمة .

فأما أمير المؤمنين (عليه السلام) فمعنى كلامه - ان صحت الرواية به - أنه كان عليه السلام محزوناً بقتل شيعته وأنصاره وفقد أصحابه والمخلصين في ولايته

منسياً ، أي الخبيضة الملقاة . وفي شرح النهج لابن أبي الحديد ١/٢٦٤ ط دار المعارف : « . . . لوددت والله أني كت مت قبل ذلك اليوم بعشرين سنة » .

(١) سورة مريم ٢٣١ .

ويوقع الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على كثير من أهل الاسلام حتى أداهم إلى الاختلاف والتجانب الذي يشمت الاعداء ويسوء الأولياء ،

وكيف تكون عائشة تائبة نادمة - ولم ينقل عنها - مع امتداد الزمان لها - بشيء من الفاظ التوبة المختصة بها ، ولا صرحت في وقت من الأوقات بأني نادمة على ما كان مني من حرب الامام العادل وخلع طاعته وقتل شيعته ورميه بدم عثمان - وهو يرى منه - ؟ وعائلة بقبيح جميع ذلك وعازمة على ترك معاودة أمثاله أو معنى هذه الالفاظ ؟ وكيف عدلت عن هذا كله الى تمنى الموت وقول : يا ليتني كنت شجرة أو مدرة - وما فيه شيء يخص التوبة من لفظ ولا معنى بل هو محتمل على ما ذكرناه - ؟

فان قيل : أليس قد روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر : أن سائلا سأله عن عائشة ، وعن سيرها في تلك الحرب ، فاستغفر لها ، فقال له : أاستغفر لها وتولواها ؟ فقال : نعم ، أما علمت ما كانت تقول : يا ليتني كنت شجرة ، يا ليتني كنت مدرة .

قيل لهم : هذا خبر باطل بعيد من الحق ، وبازاء هذا الخبر مالا يحصى كثرة عن أبي جعفر وآبائه وأبنائه عليه السلام مما يتضمن خلاف الاستغفار ، ويقضي غاية الاصرار مما لم نذكره استغناء لشهرته في أما كنه . على أنه لاحجة في ذلك على مذاهبننا ، لأننا نجيز عليه - صلوات الله عليه - النقية ، ويجوز أن يكون السائل من أهل العداوة فاتقاء بهذا القول ، وورى فيه تورية تخرجه من أن يكون كذبا . وبعد فانه علق توبتها بتمنيها أن تكون شجرة أو مدرة . وقد بينا أن ذلك لا يكون توبة ، وهو يبتلي بهذا أعلم .

فان قيل : أليس قد روي عن حذيفة : أنه قال : إني لأعلم قائد فتنة في الجنة وأتباعه في النار .

قيل : حذيفة إنما أخبر عن مذهبه واعتقاده ، وليس ذلك من حذيفة بحجة .

فان قيل أليس قد روي : أن عائشة أرسلت إلى أبي بكره رجلاً من بني جمح فقالت : ما يمنعك من اتيانى ؟ أعهد عهدى إليك رسول الله ﷺ أم أحدث بدعة ؟ فأرسل إليها : لا هذا ولا هذا ، ولكن تذكرين أن يوماً كان رسول الله ﷺ عندك ، فبشر بظفر أصحاب له ، فخر ساجداً ، ثم قال للرسول : حدثني ، فقال : كان الذي يلي أمرهم امرأة ، فقال النبي ﷺ : هلكت الرجال حين أطاعت النساء - قالها ثلاثاً - فلما رجع الرسول إلى عائشة بكيت حتى بليت خمارها . وكل ذلك يبين صحة ما ندد به من توبتها .

قيل : قد بينا أن البكاء لا يدل على التوبة ، وإنما يدل على التلطف والتعسر ، فإنه يحتمل لغير التوبة كاحتماله لها .

فان قيل : ما يروى عنها مما ظاهره بخلاف التوبة إنما كان يصدر منها لما وجدت في قلبها مما كان من أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الافك عند استشارة الرسول فما يحكى عنها من ذلك لا يدل على خلاف التوبة ، وإنما كانت تائبة لهذا الوجه ولم تكن الذي تأتبه مما يقدر في إعظامها له (عليه السلام) لأن الواحد قد يعظم غيره في الدين ، ومع ذلك يجد في قلبه الألم والغم من بعض أفعاله .

قيل لهم : ليس يبلغ ألم ما ذكره من المشورة وثقل ذلك عليها إلى أن تمتنع من تسميته بـ « إمرة المؤمنين » وتصرح بأنها تبغض البلد الذي يحله لأجله وتظهر السرور بقتله (١) ، وقد جرى ذلك في جنب الاسلام وأهله وتضععت أركانه ودعائمه .

(١) كما عرفت آنفاً ص ١٥٤ حينما قال لها ابن عباس : إن أمير المؤمنين بإمرك ان ترحلي الى منزلك . . .

ومن تأمل ما روي عنها في هذا الباب علم أنه أكثر مما يقتضيه ثقل القلب والوجد اللذان لا ينتهيان إلى العداوة والشحناء ، ولم يجز من أمير المؤمنين (عليه السلام) في قصة الافك ما يقتضي وجداً لأن النبي (صلى الله عليه وآله) استشاره فأشار بما يقتضيه ظاهر الحال من مسألة بريرة عن الأمر ، فسألها الرسول (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالت : ما علمت إلا خيراً . فلو كان أمير المؤمنين (عليه السلام) أشار بخلاف الصواب وبما فيه تحامل عليها لما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) . وليس في المشورة التي ذكرها ما يقتضي حقداً ولا غضباً (١) .

(١) وملخص حديث الافك - عن عائشة من عدة طرق - : انها خرجت مع النبي (ص) في غزوة بني المصطلق . وفي اثناء رجوع الجيش إلى المدينة - بعد الفتح - تخلفت عائشة - لقضاء حاجتها ولفحصها عن قلادة اضعتها - عن الركب ، فامت بعد يأسها من القوم وعمر عليها صفوان بن المعطل السلمي - وكان في آخر الركب - فيصبح عندها ، ويركبها - عند الصباح - على ناقته - حتى لحق بالركب عند الظهيرة . فقدنفها العصبه - المشار إليها في الآية - بالافك ، وهم : عبد الله بن أبي سلول ومسطح بن اثامة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، فتشيع التهمة ، ويتأثر النبي (ص) من عائشة وعليها اياماً ، فيستشير في فراقها اسامة ابن زيد وعلي بن أبي طالب . اما اسامة فأشار عليه بابقائها وبرائتها ، واما علي عليه السلام فقال له : لم يضيق الله عليك والنساء كثير ، وان تسأل الجارية تصدقك . فيسأل النبي (ص) الجارية بريرة ؟ فتجيبه الجارية : « والذي بعثك بالحق ان رايتم عليها اسراً قط اغمضه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تدام عن محبين اهلها . وبعد ذلك نزلت آيات الافك في برائتها ، وانكشاف الواقع .

راجع - في تفصيل القصة - : عامة كتب التفسير - في تفسير هذه الآيات - وصحيح البخاري ومسلم ، وتاريخ الطبري ٦٧٣ ، وشرح النهج ١٩١/٩ طدار المعارف واحكام القرآن لابن العربي ٩٤/٢ ، وغيرها .

فأما القاءدون عن نصرته ، فعلى ما ذكره الطبري : حسان بن ثابت
وكعب بن مالك ومسلمة بن عبد الله وابو سعيد الخدري وعبد بن مسلمة والنعمان
ابن بشير وصهيب وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن
عجرة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وسلمة بن سلامة بن وقش وأسامة
ابن زيد . وذكر : أن قدامة بن مظعون وعبد الله ابن سلام والمغيرة بن شعبة
خرجوا الى الشام ولم يبايعوا (١) .

والكلام على هؤلاء والاحتجاج عليهم : هو أن إمامته ثبتت بما ذكر من
الأدلة والنصوص ، ومن قعد عن نصرته إمام ثابت الامامة مع صدق حاجته إليه
فهو فاسق بالاختلاف .

وأيضاً فقد اختاره وبايعه أهل الحل والعقد الذين ثبتت ببعضهم - عذر -
من قال بالاختيار - الامامة ، كما ثبتت إمامة من تقدمه باختيار من اختاره ،
فالقعود - مع ذلك - عن نصرته ومبايعته ، مع انه جار مجرى من تقدم ، ان
لم يكن أكد إمامة منهم - معاندة ظاهرة وعداوة بينة . ولو جاز لهم القعود
عن نصرته والامتناع من بيعته مع ثبوت إمامته ، وقام بذلك عذر ، لقام لما نعي
الزكاة على أبي بكر بمثل ذلك (٢) ، وخصومنا لا يقولون بذلك . ولا نطول
الكلام على واحد واحد ، فان القدر الذي ذكرناه يأتي على الغرض ان شاء الله .

(١) راجع الجزء الرابع منه ص ٤٣٠ - ٤٣١ ط دار المعارف بمصر .

(٢) وهم : مالك بن نويرة واصحابه رضوان الله عليهم ، حتى جهز لهم
ابو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد ، فكانت الخزاة المفصوحة في تاريخ خليفة
المسلمين (راجع تلخيص الشافى ٣/ ١٨٨ - ١٩٤) .

فصل (٥)

في ذكر امامة الحسين والحسين

وما يتفرع على ذلك

وقد دللنا - فيما تقدم - على وجوب الامامة في جميع الأحوال ، وأنه لا يجوز أن يخلو الزمان من إمام مع بقاء التكليف (١) ، ودللنا أيضاً على أن الامام لابد أن يكون معصوماً كعصمة الأنبياء ﷺ (٢) . وإذا ثبت هذان الاصلان وجدنا الأمة بين قائلين : قائل يقول : إن العصمة التي ذكرناها واجبة للامام ، ويقطع على أن الامام بعد أمير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وبعده الحسين بن علي رضي الله عنهما ، ويبطل امامة من عداهما ، وقائل يقول : إن العصمة ليست من شرط الامام ، ويخالف إمامتهما ، وهم الخوارج (٣) الذين يذهبون إلى امامة من يدين بدينها والحشوية (٤) الذين يذهبون إلى امامة معاوية ، وبعده إلى امامة يزيد . وقد بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع على عصمة الامام ، وبطل قول من قال : انه لا إمام بعده بما تقدم من وجوب الامام

(٥) هذا الفصل إلى آخر الكتاب من الزيادات على اصل كتاب (الشافي لسيدنا المرتضى قدس سره) كما اشار إلى ذلك شيخنا الطوسي رحمه الله في مقدمة الكتاب.

(١) تلخيص الشافي ٦٩/١ ضمن فصل الاختلاف في وجوب الامامة .

(٢) تلخيص الشافي ١٩٤/١ ضمن فصل خاص بذلك .

(٣) راجع - عن الخوارج - تلخيص الشافي ١٨٢ هامش ص ٥٢ وطامة كتب الفرق .

(٤) راجع - عن الحشوية - تلخيص الشافي ١ هامش ص ٦٥ وكتب الملل والنحل .

في كل حال (١) ، وذلك : أن تستدل على امامتهما بأن نقول : قد دللنا على أن الامام يجب أن يكون منصوباً عليه (٢) ، وكل من قال من الأمة : ان الامام يجب أن يكون منصوباً عليه ، قطع على امامتهما عليهما السلام (٣) .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما بأن نقول : قد ثبت بما دللنا على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد النبي (صلى الله عليه وآله) بلا فصل (٤) ، وكل من قطع على ذلك قطع على أن الامام بعده الحسن ، وبعده الحسين عليهما السلام .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما بإجماع أهل البيت ، فانهم مجمعون على القول بامامتهما بعد أبيهما لا يختلفون في ذلك (٥) . وقد دللنا على ان إجماعهم حجة فيما تقدم (٦) .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما بتواتر الشيعة خلقاً عن سلف بالنص عليهما من أبيهما ، وعلى الحسين من أخيه الحسن (٧) . وقد ثبت ان تواترهم قد حصل على الشرط الذي يوجب العلم ، وكل سؤال يسئل عليه فقد تقدم الجواب عنه

(١) تلخيص الشافي ١/١٣٣ .

(٢) تلخيص الشافي ١/٢٧٥ : فصل في إيجاب النص على الامام .

(٣) باعتبار ان امامتهما منصوص عليهما من النبي (ص) ومن أبيهما

أمير المؤمنين (ع) - كما ستعرف -

(٤) تلخيص الشافي . مطلع الجزء الثاني ، فصل خاص بذلك .

(٥) فان نصوصهم عليهم السلام على ذلك ملأت كتب الحديث والسير

من الفريقين .

(٦) راجع تلخيص الشافي ٢/٢٣٩ .

(٧) اصول الكافي للكليني : كتاب الحججة : باب الاشارة والنص على

الحسن بن علي (ع) وباب الاشارة والنص على الحسين بن علي (ع) . وطامة

كتب الكلام والحديث في هذا الباب .

في التواتر على أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فلا وجه لاعادته (١) .

وليس لاحد أن يقول : إن نص أبيهما عليهما لو ثبت أنه معلوم لم يكن ذلك حجة ، لأن ذلك غير صادر من النبي (صلى الله عليه وآله) ، (وذلك) : أنا قد دللنا على عصمته وأن قوله يجري مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) ، وإذا ثبت ذلك فهو لا ينص إلا بعهد من النبي (صلى الله عليه وآله) .

ولك أن تستدل أيضاً على امامتهما : بما رواه الفريقان المختلفان والطائفتان المتباينتان : من نص النبي (صلى الله عليه وآله) على امامة الاثنا عشر (٣) ، وإذا ثبت ذلك ،

(١) تلخيص الشافي ٤٥/٢ - ٥٢ .

(٢) تلخيص الشافي ٢٥٦/١ ، فصل خاص بذلك .

(٣) اما عن العامة فقد رويت عدة احاديث بمضامين مختلفة كقوله (ص) : « الأئمة بعدي اثنا عشر عدة نقياء بني اسرائيل » وقوله : « يكون بعدي اثنا عشر اميراً - او خليفة - كلهم من قريش » . وقوله : « لا تهلك هذه الأمة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالمهدي ودين الحق » . وقوله : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش - او من بني هاشم » وقوله : « لا يزال امر هذه الأمة ظاهراً حتى يقوم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » . وقوله : « انا سيد النبيين وعلي سيد الوصيين . وان اوصيائي بعدي اثنا عشر اولهم علي وآخرهم القائم المهدي » . وقوله : « وقد سئل عن الوصي من بعده - : « إن وصيي والخليفة من بعدي علي بن ابي طالب ، وبعده سبطاي الحسن والحسين يتلوه تسعة أئمة من صلب الحسين فسئل عن تسميتهم فقال : اذا مضى الحسين فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد ، فاذا مضى محمد فابنه جعفر ، فاذا مضى جعفر فابنه موسى ، فاذا مضى موسى فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه الحسن ، فاذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي ، فهو لاء اثنا عشر ... »

فكل من قال بإمامة الاثنا عشر قطع على امامتهما عليهما السلام .
ولك أن تستدل أيضاً : بالخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال : « ابناي
هذان إمامان قاما أو قعدا » (١) وهذا صريح بالإمامة .
فان قالوا : لو أراد بذلك الإمامة التي هي الرئاسة على جميع الأمة لوجب
أن يكونا إمامين في حالة واحدة ، وذلك خلاف الاجماع .
قلنا : الظاهر يقتضى ذلك لكن اذا منع من كونهما إمامين على الاجتماع
مانع من اجماع ، وجب حمله على أنهما إمامان واحداً بعد الآخر .

— بهذه المضامين وبأشباهاها كثير مما يذكر فيه اسماء الأئمة الاثني عشر تليحاً
وتصريحاً أحاديث كثيرة تغطي على الإحصاء . ذكرتها طامة السنن وكتب الحديث بحيث
وصل نقلها الى حد التواتر ، نذكر جملة يسيرة من كتبهم : مسند احمد ١ عدة
صفحات ، و ٢ عدة صفحات و ٥ عدة صفحات والجامع الصغير للسيوطي بمادة
(ان) وصواعق ابن حجر ١٢١ والبنابيع للقندوزي ٤٤١ وكنز العمال ٣٠٥ ،
و ١٦٠٦ وصحيح مسلم اول كتاب الامارة وصحيح البخاري اول كتاب الأحكام باب
الامارة ، فرائد السمطين ٢ باب ٣١ ، مقتل الحسين للخوارزمي ٩٥١ ، المعجم
للطبراني ج ٦ حديث ٣٤٧١ ، وأحاديث أخرى كثيرة . وتاريخ الحلفاء للسيوطي ٦١ .
وأما عن الشيعة فكتب الحديث والكلام والتفسير خاصة بالنصوص التفصيلية
والاجالية على الأئمة الاثني عشر سلام الله عليهم لا حاجة بنا الى ذكر شيء منها
لأنها من ضروريات المذهب .

(١) بحار الانوار للمجلسي ١٠/٧٨ ط إيران قديم ، وكشف الغمة للاربعي
في امامة الحسن (ع) . والفصول المختارة للمرغني ٨/٩٧ ط نجف .
ومثله قوله (ص) : « اتما الامامان ، ولأمكا الشفاعة » كما عن الاتحاف
بحب الاشراف للشبراوي ١٢٩ ونزهة المجالس للصفوري ١٨٤٢ . وقوله : « هذا
إمام ابن امام اخو امام أبو أئمة تسعة » كما عن ابن تيمية في منهاجه ٤/٢١٠ .

ويدل على امامتهما عليهما السلام : ما ثبت بلا خلاف : أنهما دعوا الناس إلى بيعتهما ، والقول بامامتتهما كما يتضح ذلك لكل من لاحظ سيرتهما من كتب الفريقين . فلا يخلو أن يكونا محقين أو مبطلين : فإن كانا محقين فقد ثبتت امامتهما ، وإن كانا مبطلين وجب القول بنفسيهما وتضليلهما ، وهذا لا يقوله أحد من الأمة فيهما ، وكان ما في ذلك قول النبي ﷺ فيهما « إنهما سيذا شباب أهل الجنة » (١) وهذا خبر مجمع عليه . ومن ادعى امامة لا يستحقها لا خلاف بين الأمة في كونه فاسقاً ضالاً ، والامتناع عن اطلاق ذلك فيهما مجمع عليه .

فان قيل : دليلكم المبني على وجوب العصمة للامام لا يصح فيهما ، لأنه ظهر منهما ما ينافي العصمة ، لأنه لا خلاف أن الحسن بايع معاوية ، وسلم الأمر إليه ، وخلع نفسه من الامامة ، وأخذ عطايا وجوائزه ، وأظهر موالاته - مع ظهور فجوره - حتى سمّاه أصحابه « مذل المؤمنين » وعابوه في وجهه ، وقالت له الخوارج : كفرت كما كفر أبوك من قبل .

قيل لهم : الطريقة التي اعتبرناها في القسمة (٢) تقتضي وجوب امامته ووجوب عصمته ، لأنه إذا ثبت أن القطع على العصمة في الامام لا بد منه ، ووجدنا كل من قال بامامة غيرهما لا يقطع على عصمة امامة - وجب القطع على امامة الحسن عليه السلام وعلى كونه معصوماً لأنه لو لم يكن ذلك صحيحاً لأدى إلى خروج

(١) صحيح الترمذي ٣٠٦/٢ ، وسنن ابن ماجه حديث ١١٨ والصواعق لابن حجر ١٨٩ وغيرها كثير لا يحصى فالحديث بمختلف الفاظه وطرقه بلغ من الشهرة حد التواتر .

(٢) وهي التي ذكرت آنفاً انها دعوا الناس الى الامامة ، فاما ان يكونا صادقين او كاذبين . . .

الحق عن الأمة ، وقد دل الدليل على أن الإجماع حجة ، وهو اتفاق بيننا وبين من خالفنا (١) وإذا ثبتت عصمته علمنا بأن جميع ما ظهر منه مما لا ظاهر يخالف العصمة أنه محمول على وجه يطابقها ولا يناقضها - علمنا بذلك الوجه على التفصيل أم لم نعلم - كما نقطع على أن جميع ما يظهر من أفعال الله تعالى حكمة وصواب إذا ثبتت حكمته تعالى - وإن لم يتبين وجه الحكمة في أفعاله مفصلاً (٢) .

على أن الذي جرى منه ﷺ كان السبب فيه ظاهراً ، والحامل عليه يتناً ، لأن المجتمعين له من الأصحاب - وإن كانوا كثيري العدد (٣) - فقد كانت قلوب أكثرهم نغلة (٤) غير صافية ، وقد كانوا صبوا إلى دنيا معاوية وأبراجه في الأموال ، فأظهروا له ﷺ النصرة ، فحملوه على المحاربة والاستعداد لهم طمعاً وأن يورطوه ويسلموه (٥) ، وأحس ﷺ بهذا منهم قبل التولج والنبس ،

(١) راجع تلخيص الشافعي : ج ١ هامش ص ٧٤ - ٧٥ وج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) فإن عقيدة العدلية - كافة - أن أفعال الله تعالى بالنسبة إلى المكلفين من أوامر ونواه ناشئة عن المصلحة والمفسدة في المأمور به والمنهي عنه . وذلك من فروع مسألة العدل الذي هو أصل من أصول الدين (راجع : كتب الكلام في هذا الباب) .

(٣) يتراوح عدد الجيش - على السنة المؤرخين - بين اثني عشر ألفاً وأربعين ألفاً ، وأسمين ألفاً ، ومائة ألف (راجع : شرح النهج لابن أبي الحديد وتاريخ الطبري وتاريخ ابن كثير ، واليعقوبي ، والإمامة والسياسة)

(٤) القلوب النغلة - بالفتح والسكون - : هي المتطوية على الحقد والضغينة

(٥) ولقد وصف الشيخ المفيد رحمه الله - في إرشاده - هذا الجيش المخاوي بقوله : « ... واستنفر الناس للجهاد ، فتناقلوا عنه ، ثم خفوا ، وخف معه اخلاط من الناس : بعضهم شيعه له ولآييه ، وبعضهم محكمه يؤثرون قتال معاوية بكل حيلة وبعضهم اصحاب فتن وطمع بالفتن ، وبعضهم شكاك ، وبعضهم اصحاب عصبية اتبعوا

فتخلّى من الأمر ، وتحرّز من المكيدة التي كانت تنم عليه في سعة من الوقت ، وقد صرح عليه السلام بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة ، وبألفاظ مختلفة (١) وقال : « إنما هادنت حقناً للدماء وصيانتها ، واشفاقاً على نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي » (٢) فكيف لا ينهم على نفسه وأهله - وهو لما كتب الى معاوية يعلمه أن الناس قد بايعوه بعد أبيه عليه السلام ويدعوه الى طاعته (٣) فاجابه

رؤساء قبائلهم ، لا يرجعون الى دين » . وبهذا المضمون في كشف الغمة للاربعي ، والفصول المهمة لابن الصباغ ، وبحار المجلسي ، ومناقب ابن شهر اشوب وغيرها .

ودارت بين معاوية وبين اصحاب الامام (ع) - المزيفين كالاشعث بن قيس وعمرو بن حريث - مراسلات ، ينعيم فيها معاوية بالاموال الضخمة والوظائف المغرية ان هم قتلوا الحسن (ع) او اسلموه له اسيراً . وفعلوا يكون ذلك ، فيكتبوا اليه باستعدادهم الى ما يريد - ان شاء سر أو ان شاء علناً - ويرسل معاوية - بدوره - هذه المكاتيب الخنزيرة الى الامام (ع) ، ليطلعه على واقع جيشه المؤلم ، ويطلب اليه الهدنة والصلح ، (راجع : صلح الحسن للامام آل يس) .

(١) فاندفع قائلاً - بعد هجوم الناس عليه في مظالم سابط : « ... هؤلاء يزعمون انهم لي شيعة ، ابتغوا قتلي ، واتهبوا ثقتي ، واخذوا مالي . والله لئن آخذ من معاوية عهداً احقن به دمي ، وآمن به اهلي وشيعتي خير لي من ان يقتلوني ، فيضيع اهل بيتي . لو قاتلت معاوية لآخذوا بعنتي حتى يدفعوني اليه سلماً . . . » (صلح الحسن (ع) لآل يس) .

(٢) بهذا المضمون في المعارف لابن قتيبة ٣٠٣ .

(٣) ويختم الكتاب بقوله : « ... ان علياً لما توفاه الله ولا في السلحون الأمر بعده ، فأتى الله يا معاوية ، وانظر لأمر محمد (ص) ما تحقن به دماءها ، وتصلح به امرها والسلام » - عن شرح النهج لابن أبي الحديد ٩/٤ ط دار الكتب .

معاوية بالجواب المعروف المنضمّن للمغالطة منه والمواربة (١) ، وقال له فيه :
 « لو كنت أعلم أنك أقوم بالأمر وأضبط للناس وأكيد للمعدو وأقوى على جمع
 الأموال منى لباعثك ، وانني أراك لكل خير أعلاً » (٢) . وقال في كتابه : « ان
 أمري وامرك شبيه بأمر أبي بكر وأمركم بعد وفاة رسول الله ﷺ » (٣) دعاه
 ذلك إلى أن خطب أصحابه بالكوفة وحظهم على الجهاد ، وعرفهم فضله وما في
 الصبر عليه من الأجر وأمرهم أن يخرجوا إلى معسكرهم (٤) ، فما أجابه أحد ،
 فقال لهم عدي بن حاتم : سبحان الله . الا تجيبون إمامكم !! أين خطباء
 المصر ؟ فقال قيس بن سعد وفلان وفلان ، فبدلوا الجهاد وأحسنوا القول (٥) .
 ونحن نعلم أن من يرضى بكلامه أولى من أن يرضى بفعاله ، أو ليس
 أحدهم (٦) جلس له في مظلم (سابط) (٧) وطعنه بمغول كان معه أصاب

(١) وارب وراياً ومواربة : الرجل : خاتله وداهاه .

(٢) من كتاب مفصل ، يذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج ١٣٩٩/٤

ط دار الكتب .

(٤) ونص خطابه - كما عن شرح النهج لابن أبي الحديد ١٣١٤ ط دار الكتب :
 « ... اما بعد ، فان الله كتب الجهاد على خلقه وسماه كرهاً ، ثم قال لأهل الجهاد :
 اصبروا إن الله مع الصابرين ، فليست أيها الناس - نائلين ما تحبون إلا بالصبر على
 ما تكرهون . إنه بلغني : أن معاوية بلغه : انا كنا ازمعنا على السير إليه ، فتحرك
 لذلك ، اخرجوا - رحمكم الله - الى معسكركم في النخيلة حتى تنظر وتنظرون ،
 ونرى وترون » .

(٥) شرح النهج لابن أبي الحديد ١٤١٤ ط دار الكتب بمصر .

(٦) وهو الجراح بن سنان من بني اسد ، اخذ بلجام بقلته وطعنه بمغول - آله
 تشبه السيف - في فخذه وهو يقوله : الله اكبر ، اشركت يا حسن كما اشرك ابوك
 من قبل (عن ارشاد المفيد ١٧٠ وكشف الغمة للاريلي ١٦٦ ط تبريز) .

(٧) يقال له (مظلم سابط) مضاف الى سابط التي قرب المدائن : موضع

فخذه وشقه حتى وصل الى العظم ، وانتزع من يده . وحمل عليه السلام الى المدائن (١) وعليها سعد بن مسعود عم المختار ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام ولاء إياها ، فادخل منزله ، فأشار المختار على عمه أن يوثقه ويسير به الى معاوية على أن يطعمه خراج (جوخا) (٢) سنة فأبى عليه ، وقال للمختار : قبح الله رأيك أنا عامل أبيه ، وقد ائتممني وشرفني . وهبني نسيت بلاء أبيه ، أنسى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحفظه في ابن بنته وحبيبه ؟ ثم إن سعد بن مسعود أتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتى برأ ، وحوله إلى أبيض المدائن (٣) .

فمن ذا الذي يرجو السلامة بين أظهر هؤلاء ، فضلاً عن النصرة . وقد

هناك ولا ادري : لم سمي بذلك ؟ (معجم البلدان للحموي - مادة مظلم) .

(١) ... قال حمزة : اسم المدائن بالفارسية (توسفون) وعربوه على (الطيسفون والطيسفج) وإنما سميتها العرب (المدائن) لأنها سبع مدائن بين كل مدينة الى الأخرى مسافة قرية أو بعيدة .. الى قوله - فاما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم بلدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، واهلها فلاحون يزرعون ويحصدون ، والغالب على اهلها التشيع على مذهب الامامية ، وبالمدينة الشرقية - قرب الايوان - قبر سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وعليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا (عن معجم البلدان للحموي .. مادة مدائن) .

(٢) جوخا - بالضم والقصر ، وقد يفتح - : اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد ، بالجانب الشرقي منه « الراذاتان » وهو بين خاقين وخوزستان . قالوا : ولم يكن بغداد مثل (كورة جوخا) كان خراجها مئائين الف الف درهم ، حتى صرفت (دجلة) عنها فخربت ، واصابها بعد ذلك طاعون (شبرويه) فأتى عليهم ... (عن معجم البلدان للحموي مادة جوخا) .

(٣) بنفس المضمون في تاريخ الطبري ١٥٩/٥ ط دار المعارف ، والكامل

لابن الاثير - حوادث سنة ٤١ - .

أجاب عليه السلام حجر بن عدي الكندي لما قال له : سودت وجوه المؤمنين ، فقال عليه السلام : « ما كل أحد يحب ما تحب ولا رأيته كرايك ، وانما فعلت ما فعلت ابقاءً عليكم » (١) .

وروى عباس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف عن أبي الكنود عبد الرحمن ابن عبيد قال : لما بايع الحسن عليه السلام معاوية ، أقبلت الشيعة تنلافي باظهار الأسف والحسرة على ترك القتال ، فخرجوا بعد سنين من يوم بايع معاوية فقال له سليمان ابن صرد الخزاعي : ما يتقضى تعجبنا من بيعتك معاوية - ومعك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفة (٢) كلهم يأخذ العطاء ، وهم على أبواب منازلهم - ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم سوى شيعتك من أهل البصرة والحجاز ، ثم لم تأخذ لنفسك ثقةً في العقد ، ولا حظاً من العطية ، فلو كنت - اذ فعلت - أشهدت على معاوية أهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتاباً بأن الأمر لك بعده ، كان الأمر علينا أيسر ، ولكنه أعطاك شيئاً بينك وبينه لم يف به ، ثم لم يلبث أن قال على رؤوس الأشهاد : إني كنت شرطت شروطاً ووعدت عدات إرادة لاطفاء نائرة نار الحرب . ومدارة لقطع الفتنة ، وأما اذا جمع الله لنا الكلمة والاءلقة فان ذلك تحت قدمي . والله ما عنى بذلك غيرك ، وما أراد الا ما كان بينه وبينك ، وقد نقض ، فاذا شئت فأعد الحرب جذعة (٣) ، واذن لي في تقدمك إلى الكوفة فاخرج عنها عاملها وأظهر خلعها ونهذ اليه على سواء « إن الله لا يهدي كيد الخائنين » (٤) وتكلم الباقر مثل كلام سليمان فقال الحسن عليه السلام : « إنكم

(١) مناقب ابن شهر اشوب ج ٣٥/٤ ط قم .

(٢) في الامامة والسياسة ١٦٣/١ : ومعك مائة ألف مقاتل من اهل العراق .

(٣) الجذع - بفتحين - الجديد الحدث . ويقال : أعدت الأمر جذعاً ،

اي : جديد أكابدا .

(٤) الآية : « ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله ... » سورة يوسف ٥٢ .

شيعتنا وأهل مودتنا فلو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل ولسلطانها أربص وأنصب ما كان معاوية بأبأس مني بأساً ولا أشد شكيمة ولا أمضى عزيمة ولكنني أرى غير ما رأيتم ، وما اردت بما فعلت إلا حقن الدماء فارضوا بقضاء الله ، وسلموا لأمره ، والزمو ببيوتكم وامسكوا - أو قال - : كفوا أيديكم حتى يستريح البر أو يستراح من الفاجر ، (١)

وهذا كلام منه عليه السلام يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة في هذا الباب . وقد روي : أنه عليه السلام لما طالبه معاوية بأن يتكلم على الناس ويعلمهم ما عندهم في هذا الباب ، قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

إن أكيس الكيس التقى ، وأحق الحمق الفجور ، أيها الناس ، إنكم لو طلبتم بين (جابلق وجابرس) (٢) رجلاً جده محمد رسول الله ﷺ ما وجدتموه

(١) الامامة والسياسة لابن قنينة ١٦٣/١ - ١٦٤ بنفس المضمون .

(٢) جابلق - بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام : روى ابو روح عن الضحاك

عن ابن عباس : ان جابلق مدينة بأقصى المغرب ، واهلها من ولد عاد ، واهل جابرس من ولد نمود ، ففي كل واحدة منها بقايا ولد موسى (ع) ، كل واحدة من الأمتين . ولما بايع الحسن بن علي بن ابي طالب معاوية ، قال عمرو بن العاص لمعاوية قد اجتمع اهل الشام والعراق ، فلو امرت الحسن ان يخطب فلعله يحصر ، فيسقط من اعين الناس ، فقال : يا ابن اخي ، لو صعدت وخطبت واخبرت الناس بالصلح ا قال : فصعد المنبر ، وقال - بعد حمد الله والصلاة على رسوله (ص) - : ايها الناس إنكم لو نظرتُم ما بين جابرس وجابلق ... الخ خطابه

جابرس : مدينة بأقصى الشرق ، يقول اليهود : إن اولاد موسى (ع) هربوا إما في حرب طالوت او في حرب بخت نصر ، فسيرهم الله واتزلم بهذا الموضع ، فلا يصل اليهم أحد ، وانهم بقايا المسلمين

(عن معجم البلدان - نفس المادة)

غيري وغير اخي وإن الله قد هداكم بأولنا محمد صلى الله عليه وآله . وإن معاوية نازعني حقاً هولياً ، فتركته لصالح الأمة وحقن الدماء . وقد بايعتموني على أن تسالموا من سلمت . وقد رأيت أن أسأله ، ورأيت أن حقن الدماء خير من سبها ، وأردت صلاحكم وأن يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هـذا الأمر ، وإن أدري لعله فتنه لكم ومتاع الى حين ، (١) .

و كلامه في هذا الباب وتصريحه بأنه مغلوب مقهور ملجاء إلى التسليم دافع بذلك الضرر العظيم عن الدين والمسلمين ، أشهر من أن يخفى .
فأما قول السائل : إنه خلع نفسه من الامامة ، فمعاذ الله ، لأن الامامة بعد حصولها للامام لا يخرج عنها بقوله . وعند أكثر مخالفتنا أيضاً في الامامة : إن خلع الامام نفسه لا يؤثر في خروجه من الامامة ، وانما ينخلع عندهم منها بالاحداث والكبائر . ولو كان خلعه نفسه مؤثراً لكان انما يؤثر اذا وقع اختياراً فأما ما يقع مع الالقاء والاكراه ، فلا تأثير له لو كان مؤثراً في موضع من المواضع . على أنه لم يسلم الأمر الى معاوية ، وانما كف عن المحاربة والمغالبة ، لفقد الاعوان وعوز الانصار وتلافي الفتنة - على ما ذكرناه - فتغلب معاوية بالقهر والسلطان ، مع أنه كان متغلباً على اكثره .

فأما البيعة ، فان أريد بها الصفة واظهار الرضا ، فقد كان ذلك لكننا قد بينا جهة وقوعها والأسباب المحوجة إليه . ولا حجة في ذلك عليه كما لم يكن في مثله حجة على أبيه لما بايع من تقدمه على ما مضى النول فيه (٢) وان أريد

(١) بهذا المضمون في معجم البلدان للحموي - مادة جابلق - ومناقب ابن شهر اشوب - في احوال الحسن (ع) وتاريخ البيهقي ١٩٢/٢ وابن كثير ٨/١٨١ والسكامل لابن الاثير حوادث ٤١/٤ وأعيان الشيعة ٤٦/٤ والطبري ٩٣/٦ .

(٢) تلخيص الشافعي ٣/٧٢ - ٨٠ .

بالبیعة الرضا وطیب النفس ، فالحال شاهدة بخلاف ذلك ، وكلامه المشهور كله يدل على أنه أحوج اليه وأخرج ، وأن الأمر له وهو أحق الناس به ، وإنما كف للخوف على الدين والمسلمين .

فأما أخذ العطاء ، فقد بينا - فيما مضى - فيما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) من ذلك : أن أخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز ، وأنه لا لوم فيه على الآخذ ، ولا حرج (١) .

فأما أخذ الصلات ، فسائق بل واجب ، لأن كل مال في يد الغالب الجائر المتغلب على أمر الأمة يجب على الإمام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده ، كيف ما أمكن ، بالطوع أو الاكراه ، ووضعه في موضعه . فإذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد معاوية من أموال الله ، وأخرج هوشياً منها إليه على سبيل الصلة ، فواجب عليه أن يقتاوله من يده ، ويأخذ منه حقه ، ويقسمه على مستحقيه .

وليس لأحد أن يقول : إن الصلات التي كان يقبلها من معاوية إنما كان يتفقها على نفسه وعياله ، ولا يخرجها إلى غيره (وذلك) : أن هذا مما لا يمكن ادعاء العلم به ، والقطع عليه . ولا شك في أنه (عليه السلام) كان يتفق منها لأن فيها حقه وحق عياله وأهله . ولا بد من أن يكون أخرج منها إلى المستحقين حقوقهم . وكيف يظهر ذلك وهو (عليه السلام) كان قاصداً إلى إخفائه وستره لمكان التقية وقد كان عليه السلام ينصدق بكثير من أمواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين (٢) ولعل

(١) تلخيص الشافي ٢/١٥٨ .

(٢) إن موضوع كرمه (ع) أوسع من أن يتحدث عنه محدث . فقد عرف - من دون بني هاشم - :- (كرم أهل البيت) واليك بعض الامثلة والشواهد على ذلك :

في جملة ذلك هذه الحقوق .

فأما اظهار موالاته ، فما أظهر ^{بشيء} من ذلك شيئاً ، كما لم يبطئه وكلامه عليه السلام فيه بمشهد معاوية ومغيبه معروف ظاهر (١) ولو فعل خوفاً واستصلاحاً

— يسأله بعض الأعراب ، فيأمر له بجميع مافي (الخرقة) - وفيها عشرة آلاف درهم - فيقول له الأعرابي : يا سيدي هلا تركتني ابوح بحاجتي وانشر مدحتي !! فيجيبه عليه السلام بقوله :

نحن اناس نوالنا خضل يرتع فيه الرجاء والامل

تجود قبل السؤال أنفسنا خوفاً على ماء وجه من يسأل

ورأى (ع) يوماً غلاماً اسود في بستان يحرسه لصاحبه وبين يديه رغيف يأكل بمضه ويظم كلبه البعض الآخر - فيسأله عن دافعه على هذه المشاركة في الرغيف مع كلبه ؟ فيجيبه الغلام : اني لأستحي ان آكل ولا اطعمه ، فيجازيه الامام على احسانه هذا بان يشتريه من مولاه ، ويشتري البستان ، فيعتق العبد ويهب له البستان .

وكان (ع) يسير في بعض طرق المدينة ، فسمع رجلاً يسأل الله عشرة آلاف درهم . فأرسلها إليه فوراً (راجع : اعيان الشيعة ٤/ ٨٩ - ٩٠ ، والبداية والنهاية ٨/ ٣٨ ، وطبقات الشعراء ١/ ٢٣١) .

(١) من ذلك : انه دخل يوماً على معاوية - في وفادته الى دمشق - فقال له معاوية : يا حسن ، انا خير منك ، فقال له الحسن (ع) : وكيف ذاك يا بن هند ؟ فأجابه معاوية : لأن الناس قد اجمعوا علي ولم يجمعوا عليك . فيندفع الامام (ع) بقوله : هيات !! لشر ما علوت به يا بن آكلة الاكباد ، المجتمعون عليك رجلان : بن مطيع ، ومكره . فالطائع لك طامس لله ، والمكره معذور بكتاب الله . وحاشا لله ان اقول : انا خير منك ، لانك لا خير فيك فان الله قد برأني من الرذائل ، كما برأك من الفضائل . « عن روضة الواعظين للنيسابوري »

وتلافاً للشر العظيم لكان واجباً كما فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) مع المتقدمين عليه .
وأما القول بإمامته . فمعلوم ضرورة من نيته خلاف ذلك ، وإن كان يعتقد صريحاً بأن معاوية لا يصلح أن يكون بعض ولاية الامام واتباعه فضلاً عن الامامة . وليس يظن هذا الاعامي أو حشوي قد قعد به التقليد عن التأمل وسماع الأخبار الماثورة في هذا الباب ، فهو لا يسمع إلا ما يوافق . وإذا سمع لم يصدق إلا بما يعجبه ، والله المستعان .

فان قيل : قد ينتم أعذار الحسن (عليه السلام) ، فما أعذار الحسين (عليه السلام) ، لأنه فعل ضد ما فعله . وكيف يمكنكم الجمع بين أفعالهما ، لأنه (عليه السلام) خرج بأهله وعياله إلى الكوفة - والمستولي عليها أعداؤه والمتأمر فيها من قبل يزيد منبسط اليد والأمر والنهي ، وقد رأى صنيع أهل الكوفة بأبيه وأخيه (عليه السلام) ، وأنهم غادرون خوانون - وكيف خالف ظنه ظن جميع أصحابه لأن ابن عباس رحمة الله عليه أشار بالعدول عن الخروج وقطع على العطب (١) وابن عمر لما ودعه يقول : استودعك الله من قليل (٢) وأخوه محمد مثل ذلك (٣) إلى غير من ذكرناه ممن

(١) حين قال له بمكة - بعد كلام طويل دار بينهما - : « . . والله إنني لأظنك ستقتل غداً بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان بين نسائه وبناته ، والله إنني خائف أن تكون الذي يقاد به عثمان ، فانا لله وإنا إليه راجعون » .

« تاريخ ابن عساكر ٤/ ٣٣١ ط الشام ، وتذكرة الخواص وغيرها »

(٢) تاريخ ابن عساكر ٤/ ٣٢٩ ط الشام .

(٣) وآخر كلامه له - في المدينة - : « . . . وإنني أخاف عليك أن تدخل

مصرأ من هذه الأمصار ، فيختلف الناس بينهم : فمنهم طائفة معك ، وأخرى عليك فيقتلون فتكون لأول الاسنة غرضاً ، فإذا خیر هذه الامة كلها نفساً وأباً وأماً

اضيعها دماً وأذهب أهلها » (اعيان الشيعة ٤/ ١٨٦) .

تكلم في هذا الباب (١) ثم لما علم يقتل مسلم بن عقيل - وقد أنفذه رائداً له (٢) كيف لم يرجع ويعلم الغدر من القوم ، وتغطن بالحيلة والمكيذة . ثم كيف استجاز أن يحارب بنقر قليل لجموع عظيمة خلفها موادها كثيرة . ثم لما عرض عليه ابن زياد الأمان وأن يبائع يزيد ، كيف لم يستجب حقناً لدمه ودماء من معه من أهله وشيعته ومواليه ، ولم ألقى يده إلى التهلكة - وبدون هذا الخوف سلم أخوه الحسن (عليه السلام) الأمر إلى معاوية ، فكيف يجمع بين فعلهما في الصحة ؟

قيل لهم : قد علمنا ان الامام متى غلب على ظنه : أنه يصل الى حقه

والقيام بما فوض إليه بضرب من الفعل ، وجب عليه ذلك ، وإن كان فيه ضرب من المشقة يحتمل مثلها تحملها ، وأبو عبد الله (عليه السلام) لم يسر الى الكوفة إلا بعد توثق من القوم وعهود وعقود ، وبعد أن كاتبوه (عليه السلام) طائعين غير مكرهين ، وهم بدئيون غير مجبيين . وقد كانت المكاتب من وجوه اهل الكوفة وأشرافها وقرائها تقدمت إليه (عليه السلام) في أيام معاوية ، وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن (عليه السلام) فدفعهم وقال في الجواب : ما وجب (٣) . ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن (عليه السلام)

(١) كافي سعيد الحدرى ، وافي واقد اللبني ، وجابر بن عبد الله الانصاري وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن مطيع . يذكر كلامهم واعتراضهم تاريخ ابن عساكر ٤/ ٣٢٦ ، واعيان الشيعة ٤/ ٣٣٠ وتاريخ ابن الاثير حوادث سنة ٦٠

(٢) وكان قد بلغه قتل مسلم بن عقيل - اثناء الطريق - في مكان يسمى بـ (زرود) بين النعلبية والحزمية - مكان فيه بركة وقصر وحوض - .

(مقتل الحسين للمقرم وغيره من كتب السير)

(٣) حيث انه كان ملتزماً بما يراي اخيه الحسن (ع) (إمام الوقت على المسلمين كافة) وقد صالح الحسن (ع) معاوية واعطاه عهداً وعقداً ان لا يخرجه ، مدى حياته .

- ومعاوية باقى - فوعدهم ومنتاهم (١) ، وكانت أيام معاوية صعبة لا يطمع في مثلها ، فلما مضى معاوية وأعادوا المكاتبة وبذل الطاعة ، وكرروا الطلب والرغبة (٢) ورأى عليه السلام من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتسلحهم عليه وضعفه عنهم ما قوى في ظنه أن المسير هو الواجب وتعين عليه فعله ، ولم يكن في حسابه أن القوم يقدر بعضهم ويضعف بعضهم عن نصرته ، وينفق بما اتفق من الأمور الطريقة الغربية ، فان مسلم بن عقيل لما دخل الكوفة أخذ البيعة على أكثر أهلها (٣) ولما وردها عبید الله ابن زياد ، وقد سمع بخبر مسلم ودخوله في داره نبيه بن عروة المرادي - على ما شرح في السير - وحصل شريك بن الأعور بها ، جاء ابن زياد عائداً - وقد كان شريك واقف مسلم ابن عقيل على قتل ابن زياد عند حصوله لعمادة شريك وأمكنه ذلك وتيسر له فما فعل ، واعتذر بعد فوت الأمر الى شريك بأن قال : ذلك فتك ، وأن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إن الايمان قيد الفتك (٤) » ولو كان فعل مسلم من قتل ابن زياد بما يمكن منه

- (١) وذكر ان بينه وبين معاوية عهداً وعقداً لا يجوز له نقضه حتى تمضي المدة ، فاذا مات معاوية نظر في ذلك (اعيان الشيعة ٤/ ١٨٢)
- (٢) فاجتمعوا في بيت سليمان بن صرد الحزاعي بالكوفة وكتبوا الى الحسين عليه السلام بمضامين : « ... وانه ليس علينا إمام غيرك فأقبل لعل الله يجمعنا بك على الحق ... » : « فحيلا ، فان الناس ينتظرونك لا رأى لهم غيرك » « وقد اخضر الحباب واينعت الثمار فاذا شئت فأقبل على جندك مجندة » « ... وان لك مائة الف سيف ، فلا تتأخر » وتلاحقت الكتب والرسل بهذا وشبهه من المضامين حتى اجتمع عنده (ع) اثنا عشر الف كتاب ، موقعة من زعماء الكوفة وشيوخها .
- (٣) يوضح ذلك : كتاب الحسين (ع) - بعد خروجه من مكة اثناء الطريق - الى اهل الكوفة جواباً لكتاب مسلم إليه (اعيان الشيعة ٤/ ٢١٦ وطامة المؤرخين) .
- (٤) موجز القصة : ان مسلم بن عقيل - بعد ورود ابن زياد الكوفة وتشده

وواقفه عليه شريك لبطل الامر، ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع . وحسر عنها كل أحد قناعة في نصرته ، واجتمع له كل من كان في قلبه نصرته ، وظاهره مع أعدائه .

وقد كان مسلم بن عقيل أيضاً لما حبس ابن زياد هائلاً سار إليه في جماعة من أهل الكوفة حتى حصره في قصره وأخذ في كظمه ، فأغلق ابن زياد الأبواب دونه ، خوفاً وجبناً ، حتى بث الناس في كل وجه برغبتهم للناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرته ابن عقيل ، فتناعدوا وتفرق أكثرهم حتى أمسى في شردمة

في الأمر - يخرج من دار المختار الى دار هاني بن عروة لاجئاً باعتبار زعيماً ضخماً من زعماء الكوفة . وينزل في دار هاني أيضاً شريك بن الأعور الحارثي ، وهو من شيعة علي (ع) ومن حضر معه صفين ، وقد جاء من البصرة يرافق ابن زياد إلى الكوفة - وكان يخفي تشييعه عليه - فرض شريك ذات يوم ، فأرسل إليه ابن زياد : انه سيعوده هذه العشية ، فقال لمسلم : إن هذا الفاجر طائدي العشية ، فاذا جلس اخرج إليه فاقتله ، ثم اقم في القصر ليس احد يحول بينك وبينه ، فان برئت من وجعي سرت إلى البصرة حتى اكفيك امرها . فلما كان من العشي اتاه عبيد الله ، فقام مسلم ليدخل ، فقال له شريك : لا يفوتك اذا جلس ، فقال هاني : لا احب ان يقتل في داري ، فجاء عبيد الله ، فجلس وسأل شريكاً عن مرضه ، فأطال ، فلما رأى شريك : ان مسلماً لا يخرج خشي ان يغوته ، فأخذ يقول :

ما تنظرون بسلمي لا تحبونها اسقونيها وان كانت بها نفسي

فقال ذلك مرتين او ثلاثاً ، فقال عبيد الله : ما شأنه ترويه يخلط ؟ فقال له هاني : نعم ما زال هذا دأبه قبيل الصبح حتى ساعته هذه . فقام وانصرف . فخرج مسلم ، فقال له شريك : ما منعك من قتله ؟ قال : خصلتان : اما احداها - فكراهية هاني . ان يقتل في منزله . واما الاخرى - فحديث حدثه علي عن النبي (ص) : « ان الايمان قيد الفتك فلا يفتك مؤمن بمؤمن » فقال له هاني : لو قتلته لقتلت فاسقاً فاجراً كافراً ظمراً ... (الكامل لابن الاثير ، حوادث سنة ٦٠)

وانصرف وكان من أمره ماكان (١) .

وانما أردنا بذكر هذه الجملة أن أسباب الظفر بالعدو كانت لائحة ، وأن الاتفاق السببي هو الذي عكس الأمر وقلبه حتى تم فيه ما تم . وقد هم أبو عبد الله (عليه السلام) لما عرف بقتل مسلم وأشير عليه بالعود ، فوثب إليه بنوعقيل فقالوا : والله ، لا نصرف حتى ندرك ثارنا أو نذوق مذاق أخونا ، فقال (عليه السلام) : لا خير في العيش بعد هؤلاء (٢) . ثم لحقه الحر بن يزيد ومن معه من الرجال الذين انغذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه أن يقدم على ابن زياد ، نازلاً على حكمه فامتنع (٣) . ولما رأى ألا سبيل الى العود ، ولا إلى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائراً نحو يزيد بن معاوية ، لعلمه (عليه السلام) بأنه على ما به ارق به من ابن زياد وأصحابه . فسار (عليه السلام) حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم ، وكان من أمره ماقد ذكر واطر (٤) .

(١) راجع : المصدر الأنف وعامة كتب التاريخ للفريقين - في هذا الباب -

(٢) اعيان الشيعة للأمين ٤/ ٢٢١ .

(٣) ولما رأى الحر بن يزيد اصرار الحسين (ع) على الامتناع ، قال له :

اذكرك الله في نفسك ، فاني اشهد لئن قاتلت لتقتل . فقال له الحسين (ع) : أبا الموت تخوفني ، وهل يبدو بكم الخطب ان تقتلوني ؟ وما ادري ما اقول لك ولكني اقول كما قال اخو الاوسي لابن عمه - وهو يريد نصرة رسول الله (ص) : اين تذهب فانك مقتول ؟ فقال :

سأضي وما بالموت طار على الفتي اذا ما نوى خيراً وجاهد مسلماً

وواسى رجالاً صالحين بنفسه وخالف مشوراً وفارق مجرماً

فان عشت لم اندم وان مت لم الم كفى بك ذلاً ان تعيش وترغماً

(٤) المعروف من كتب السير كافة ، ومن خطبه واقواله وكتبه (ع) : انه

خرج من المدينة الى العراق - بحكم مكاتبة اهل الكوفة له ، وجوابه لهم وبغته لسفيره

فكيف يقال : إنه عليه السلام ألقى بيده إلى النهلكة ، وقد روي : أنه عليه السلام قال لعمر بن سعد : « اختاروا مني : إما الرجوع إلى المكان الذي أقبلت منه أو أن أضع يدي على يد يزيد ، فهو ابن عمي يرى في رأيه ، وإما أن تسيروا بي إلى ثغر من ثغور المسلمين ، فأكون رجلاً من أهلها ، لي ماله ، وعلي ماعليه . وأن عمر كتب إلى عبيد الله ابن زياد بمسأل ، فأبى عليه وكتبه بالمناجزة وتمثل بالبيت المعروف وهو :

الآن إذ علقت مخالبنا به يرجو النجاة ولات حين أوان (١)

فلما رأى عليه السلام اقدام القوم - وأن الدين منبوذ وراء ظهورهم - وعلم أنه إن دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذل والعار ، وآل أمره من بعد إلى القتل ، النجاء إلى المحاربة والمدافعة لنفسه ، وكان بين احدي الحسينين : أما الظفر به أو الشهادة والمينة الكريمة (٢) .

مسلم بن عقيل (ع) ، أما انه اراد الشام ليزيد بن معاوية ، فذلك تحمل وتأول لا نقر المصنف عليه ، وليس عليه اي تصريح ولا تلخيص من التاريخ ، بل الدليل العقلي والنقلي على خلافه ، والله العالم .

(١) بهذا المضمون في الكامل لابن الاثير - حوادث سنة ٦١ هـ - وغيره من عامة كتب السير للفريقين . ولكن كل من عرف شخصية الحسين (ع) من حيث الآباء والعز الشاغبين الطافحين على خطبه وكلماته ، منذ حركته من المدينة حتى ساعة مصرعه ، يقف تجاه هذه الرواية احد موقفين : إما نسفها من الجذور وانها موضوعة مدسوسة في التاريخ ، وإما تأويلها بأنه (ع) - وقد علم بتهادي العدو في غيه وتصميمه على قتاله - اراد بذلك اقامة الحجة عليهم أمام التاريخ ، وسد ابواب العذر والحجة .

(٢) وعندئذ يندفع بواقعه الصارم ، ونفسيته الكريمة ، فيقول : « ... إلا وإن الدعي بن الدعي قد ركز بين اثنتين : بين السلة ، والدلة . وهيهات منا الدلة ،

فأما مخالفة ظنه لظن جميع من أشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات ، وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر ولعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به ﷺ من الكوفة ، وماتردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق ، هذه أمور يختلف أحوال الناس فيها ، ولا يمكن الاشارة إلا إلى مجملها دون تفصيلها .

فأما محاربة الكثير بالنفر القليل ، فقد بينا أن الضرورة دعت إليها وأن الدين والحزم معاً ما اقتضيا في هذه الحال إلا ما فعل . ولم يبذل ابن زياد لعنه الله عليه من الأمان ما يوثق بمثله ، وانما أراد إذلاله والغض من قدره بالنزول تحت حكمه ، ثم يفضي الأمر بعد الذل إلى ما جرى من اتلاف النفس . ولو أراد به عليه السلام الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعه لطاعة يزيد ، لكان قد مكّنه من التوجه نحوه ، واستظهر عليه بمن ينفعه ، لكن الترات (١) البدرية والأحقاد النبوية ظهرت في هذه الأحوال .

وليس يمتنع أن يكون ﷺ في تلك الحال مجوراً أن يفىء إليه قوم

يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون ، وحجور طابت وطهرت وأنوف حية ، ونفوس اية ، من ان تؤثر طاعة اللثام على مصارع الكرام . . . »

(عن عامة المقاتل والسير)

وسامته يركب احدى اثنين	وقد صرت الحرب اسنانها
فاما يرى مذعناً او تموت	نفس ابى العز اذ طانها
فقال لها : اعتصمي بالاباء	فنفس الأبى وما زانها
اذا لم تجد غير لبس الهوان	فبالموت تنزع جثانها

- ديوان السيد حيدر الحلبي -

(١) الترات جمع (ترة) بالكسر . وهي الانتقام او العظم فيه .

من بايعه وعاهده ثم قعد عنه ، ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره
على الرجوع الى الحق ديناً أو حمية ، فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه
عليه السلام شهداء (١) . ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في أحوال الشدة .

وأما الجمع بين فعله وفعل أخيه الحسن (عليه السلام) ، فواضح صحيح ، لأن
أخاه (عليه السلام) ، كفاً للمفتنة وخوفاً على نفسه وأهله وشيعته واحساساً بالغدر
من اصحابه ، والحسين (عليه السلام) لما قوى في ظنه النصره ممن كاتبه ووثق له ، فرأى
من أسباب قوة نصار الحق وضعف نصار الباطل ما وجب معه عليه الطلب والخروج
فلما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة
والتسليم كما فعل أخوه (عليه السلام) ، فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه ، فالحالان متفقان
إلا أن التسليم والمكافة عند ظهور أسباب الخوف لم يقبلا منه (عليه السلام) ، ولم يجب
الى المودعة وطلب نفسه (عليه السلام) ، فمنع منها بجهدته حتى مضى كريماً الى جنة
الله ورضوانه (٢) .

فان قيل : أليس في أصحابكم من قال : إن الحسين (عليه السلام) كان يعلم لم

(١) امثال الحر بن يزيد الرياحي وبعض من معه ، حيث اهدوا يوم
طاشوراء ، فاستشهدوا بين يدي الحسين (ع) (راجع : عامة المقاتل في واقعة الطف)

(٢) وخر للصوت ، لا كف تقلبه إلا بوطء من الجرد المحاضر
ظمآن ، سلى نجيم الطمن غلته عن بارد من عباب الماء مقررور
كأن بيض المواضي - وهي تهيه - نار تحكم في جسم من النور
لله ملقى على الرمضاء ، غص به فم الردى بين إقدام وتشمير
تحنو عليه الضبا ظلاً ، وتستره عن النواظر اذبال الأطاصر
تهابه الوحش ان تدنو لمصرعه وقد اقام ثلاثاً غير مقبور

(ديوان الشريف الرضي)

ما ينتهي إليه أمره ، وأنه يقتل ويخذله من راسله وكاتبه ، وإنما تعبد بالجهاد والصبر على القتل (١) ، أيجوز ذلك عندكم أم لا ؟ وكذلك قالوا في أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعلم أنه مقتول ، والاخبار عنه مستفيضة به ، وأنه كان يقول : « ما يمنع أشقاها أن يخضب هذه من هذا » ويؤمي الى رأسه ولحيته .

وأنه كان يقول تلك الليلة - وقد خرج وصحن الأوز في وجهه - « إنهن صوائح تتبعها نوائح » (٢) . قالوا : وإنما أمر بالصبر على ذلك ، فهل ذلك جائز عندكم ؟

قيل : اختلف أصحابنا في ذلك : فمنهم من أجاز ذلك (٣) وقال : لا يمتنع أن يتعبد بالصبر ممن فعله على مثل ذلك ، لأن ما وقع من القتل ، وإن كان ممن فعله قبيحاً ، فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل ، بل ربما كان أكثر ، فإن مع العلم بحصوله القتل لا محالة الصبر أشق منه اذا جَوَّز الظفر وبلوغ الغرض .

(١) حتى انه كان يحجب بعض اهل بيته واصحابه بذلك عند خروجه من المدينة الى العراق . كقوله لأخيه محمد بن الحنفية : « شاء الله ان يراى قتيلاً ، ويرى النساء سبايا » . وقوله لابن الزبير : « لو كنت في جحر هامة من هذه الهوام لاستخرجوني حتى يقضو في حاجتهم » . وكقوله - من خطبة له في الطريق : « ... كأنني بأوصالي هذه تقطعها عسلان الفلوات بين النواويس وكر بلا ، فيملأن مني اكراشاً جوفاً واجربة سباً ... » وغير ذلك من كلماته في هذا الباب أكثر من ان تحصى (راجع : عامة المقاتل والسير)

(٢) تذكرة الخواص لسيط ابن الجوزي : باب ٧ في وفاته (ع)

(٣) يقصد بذلك : الشيخ المفيد ، والكليني قدس سرهما . وعلى ذلك جرى كثير من علمائنا المتأخرين قدس الله سرهم كالعلامة الحلي ، والمجاسي والشهيد وغيرهم . ولقد عقد الكليني في اصول الكافي باباً خاصاً بذلك اسماء : باب ان الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون . ويستعرض فيه جملة من الروايات عن الأئمة عليهم السلام في اثبات ذلك .

ومنه من قال : إن ذلك لا يجوز ، لأن دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً
وشرعاً ولا يجوز أن يتعبد بالصبر على القبيح ، وإنما يتعبد بالصبر على الحسن
ولا خلاف أن ما وقع من القتل كان قبيحاً ، بل من أقبح القبيح . وتأول هذا
القائل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من الأخبار الدالة على علمه بقتله بأن
قال : كان يعلم ذلك على سبيل الجملة ، ولم يعلم الوقت بعينه ، وكذلك علم
الميلة التي يقتل فيها بعينها غير أنه لم يعلم الوقت الذي يحدث فيه القتل ، وهذا
المذهب هو الذي اختاره المرتضى رحمة الله عليه في هذه المسألة . ولي في هذه
المسألة نظر (١) .



(١) راجع - في تفصيل هذا الباب - : مرآة العقول للمجلسي ، والبحار
له ، والدرة النجفية للبحراني ، واصول الكافي للكليني ، وغيرها من المفاتل والسير
وكتب الاخبار .

فصل

في ذكر امامة علي بن الحسين عليه السلام

لنا في الدلالة على إمامته طرق ثلاث :

منها - اعتبار العصمة والقطع عليها ، ووقوع النص عليها (١) ، وإذا ثبت ذلك فكل من قطع على وجوب العصمة للإمام والنص عليه ، قطع على أنه الامام بعد الحسين عليه السلام ، لأن كل من ادعت إمامته بعده من بني أمية والخوارج اتفقوا على نفي القطع على عصمته .

وأما الكيسانية القائلون بامامة محمد بن الحنفية - وإن قالوا بالعصمة - لم يقولوا بالنص عليه نصاً صريحاً ، وإنما تعلقوا بأمور دخلت عليهم بها الشبهة : نحو اعطاء أمير المؤمنين عليه السلام الراية له يوم الجمل ، وقوله له : « أنت ابني

(١) راجع : تلخيص الشافي ١٩١/١ فصل عصمة الامام ، وهامش

ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) وإنما سميت هذه الفرقة بـ (الكيسانية) لاتسابهم الى المختار الثقفي - وكان اسمه (كيسان) في الصفر ، قالت الكيسانية بامامة محمد بن الحنفية بعد اخويه الحسنين عليهما السلام ، وانه هو محمد المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً الذي جاء على لسان النبي (ص) ، وانه حي لا يموت في جبل رضوي وانه يحيا بعد الموت . ولكثير غزوة - وقد مات على الكيسانية - :

الا إن الأئمة من قريش ولاة الحق اربعة سواء
فبسط سبط ايمان وبر وسبط غيبته كربلاء
ينيب فلا يرى منهم زماناً رضوى عنده غسل وماء
علي والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء

حقاً ، مع كون الحسن والحسين عليهما السلام ابنيه (١)

وليس في ذلك ما يدل على إمامته على وجه ، وإنما يدل على فضله ومنزلته عنده . على أن هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبق قائل يعتد بقوله أو يشار إليه بأثره من أهل العلم يقول بها (٢) ، ولو كانت محقة لما جاز انقراضها . ومنها - تواتر الشيعة الامامية بالنصوص عليه من أبيه وجده ، وهي موجودة في كتب الأخبار لم تذكرها هاهنا لثلا يطول بها الكتاب (٣) .

ومنها - الأخبار الواردة من النبي ﷺ بالنص على الاثني عشر إماماً (٤)

ومن قال بذلك قطع على امامته

وسبب لا يذوق الموت حتى يقود الحبل يقدمها اللواء

(الفصول المختارة للمرتضى ٩٣/٢ - ٩٤ ط النجف ، و فرق الشيعة للتوبخني

والممل والنحل للشهرستاني) .

وقسم الشهرستاني في الممل والنحل السكيسانية الى خمس فرق : المختارية

- أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي ، والهاشمية - أتباع أبي هاشم بن محمد الحنفية

القائلين بانتقال الامامة من ابيه ، والبيانية - أتباع بيان بن سيمان ، القائلين

بانتقال الامامة من أبي هاشم إليه ، والرزامية - أتباع رزام بن رزم ، القائلين

بانتقال الامامة من أبي هاشم إلى علي بن عبد الله بن عباس ، ثم إلى محمد بن علي ،

ثم إلى ابراهيم الامام صاحب أبي مسلم الخراساني .

(١) الفصول المختارة للمرتضى ٩٦/٢ ط النجف .

(٢) المصدر الآنف ٩٣/٢ . وقال المفيد في كتابه : العيون والمحسن :

« ولا بقية للسكيسانية جملة ، وقد انقرضوا حتى لا يعرف في هذا الزمان احد » .

(٣) راجع : اصول الكافي للكليني ٣٠٣/١ ط طهران حيدري ، وكشف

القمة للاربي ٢٩٦/٢ ط تبريز .

(٤) كما مر عليك - آنفاً - ص ١٦٩ في المتن والهامش من هذا الكتاب .

فصل

في إمامة محمد بن علي الباقر (ع)

ما دللنا به على إمامة أبيه من طريق اعتبار العصمة والقطع عليها (١) يدل على إمامته عليه السلام ، وعلى بطلان إمامة كل من تدعى له الإمامة سواء . وقول الكيسانية قدينا بطلانه (٢) والذاهبون إلى إمامة زيد بن علي (٣) يبطل قولهم لأنه لم يكن مقطوعاً على عصمته . ولا يلغى قول بعض المتأخرين من

(١) تلخيص الشافي ١٩١/١ فصل خاص بذلك .

(٢) كما عرفت آنفاً ص ١٩١

(٣) وهم الزيدية القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين . ويسوقون الإمامة من بعده إلى من اجتمعت فيه الشروط الخمسة الآتية ، سواء كان من ولد الحسن أم الحسين (ع) -

وشروط الإمامة عندهم خمسة : ١ - أن يكون الإمام من ولد علي وفاطمة عليهما السلام . ٢ - أن يكون طاملاً بالشريعة . ٣ - أن يكون زاهداً . ٤ - أن يكون شجاعاً . ٥ - أن يدعو للدين بالسيف .

وهم فرق ثلاث - كما يقول المضدي في المواقف - : جارودية - أصحاب أبي الجارود . وسليمانية - أصحاب سليمان بن جرير - وبترية - أصحاب بدير الثومى . وتشترك كلها في الأصول العامة .

والزيدية من الفرق الإسلامية الضخمة في التاريخ منذ بداية حركتها حتى اليوم . ولم تكتب منها هج مخطوطة ومطبوعة . ومركز إمامتها في اليمن بقيادة إمامهم (البدر) . عن دليل القضاء الشرعي الجزء الثالث للسيد محمد صادق بحر العلوم ، ودائرة المعارف لفريد وجدي ، وإعيان الشيعة للأمين ، والمواقف للمضدي ، والإمام زيد لأبي زهرة) .

الزيدية : من ارتكَب العصمة فيه ، لأن الاجتماع قد سبقه (١) .

على أن العصمة التي نراعيها للأئمة عصمة لأنبياء ، وأنه حافظ الشريعة - لا يدعيها أحد من (الزيدية) . على أنه لو كان معصوماً لوجب أن يكون منصوباً عليه ، ولا خلاف أنه لم يكن منصوباً عليه (٢) .

ويدل على إمامته عليه السلام : أنه قد دللنا أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الشريعة ، وأنه لا يجوز أن يشذ عنه شيء منها (٣) ولا خلاف في أن كل من تدعى له الامامة لم يكن عالماً بجميعها . فثبت بذلك إمامته عليه السلام . وأيضاً - فقد تواترت الشيعة بالنص عليه من أبيد (٤) وذلك دليل مقطوع به ، والوجه في ترتيبه ما قدمناه ، فلا طائل في إعادته .

(١) فإن ماتهم لا يعتبرون عصمة الامام من شروط إمامته - كما عرفت -
(٢) وليس النص عندهم من جملة شروط الامامة ، بل أنها ورافعة على طبق الشروط الخمسة التي ذكرناها عنهم آنفاً . ولقد ذكر السيد المكرم في كتابه (زيد الشهيد ٦٠ ط النجف) اعترافات زيد رضوان الله عليه بعدم النص عليه - حينما سأله ولده يحيى عن عدد الأئمة - فأجاب : الأئمة اثنا عشر : أربعة من الماضين ، وثمانية من الباقين . فيسأله ولده عن أسماهم ، فيستعرضهم زيد بأسماهم فرداً فرداً الى الحجة المنتظر ، فيقول له ولده : يا أبا ، ألسنت منهم ؟ فيجيبه زيد : لا ، ولكن من العترة . فيسأله ولده عن منشأ معرفته بأسماهم - واكثرهم بعد لم يولدوا - فيجيبه : إن ذلك عهد معهود عنده رسول الله (ص) .
ويذكر ابن شهر آشوب في (مناقبه ١٤٧/٢ ط ايران) اعتراف زيد أيضاً بإمامة الصادق بعد وفاة ابيه الباقر عليها السلام - فيقول : « في كل زمان رجل منا - اهل البيت - يحتاج الله به على خلقه . وحجة زماننا ابن اخي (جعفر) لا يضل من تبعه ، ولا يهتدي من خالفه » .

(٣) تلخيص الشافي ٢٤٣/١ فصل خاص بذلك .

(٤) راجع : اصول الكافي ٣٠٥/١ ط طهران حيدري .

فصل

في إمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليهما السلام

ما دللنا به على إمامة أبيه : من اعتبار القطع على عصمة الامام (١) ووجوب النص عليه (٢) يوجب إمامته ، ويبطل إمامة كل من تدعى له الامامة لأنهم بين من لم يكن مقطوعاً على عصمته ، وبين من تدعى له العصمة لم يكن منصوصاً عليه (٣) وفي ثبوت الأمرين ثبوت إمامته عليه السلام .

(٢٤١) راجع : تلخيص الشافي ١٩١/١ و ٢٧٥ .

(٣) اتجهت الناس بعد موت الامام الباقر (ع) جهات ثلاثة - على ما ينقل :- فتوقف فريق منهم على امامة الباقر (ع) ، وزعم انه حي لم يموت وقال برجعته وانه المصلح المنتظر .

وقال فريق بإمامة محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو الذي خرج بالسيف في المدينة وقتل بها - وإن زعم هؤلاء انه لم يقتل وانه المصلح المنتظر - وهذه الفرقة والأولى اندرست آثارها - والحمد لله - في وقتها . وقال الفريق الأعظم من الشيعة بانتقال الامامة من الامام الباقر الى ولده الصادق عليها السلام بنص من ابيه عليه بالخصوص ، ومن رسول الله (ص) بالعموم - كما عرفت - اما بعد موت الامام الصادق ، فستعرف التفرق عن قريب (عن الملل والنحل للشهرستاني وفرق الشيعة للنووي) .

وطريق اعتبار كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة (١) يدل على إمامته ، لأنه لم يكن - هناك - من ادعيت هذه الصفة له غيره .
وطريقة تواتر الشيعة بالنص عليه من أبيه (عليه السلام) معتمدة هاهنا أيضاً (٢)
وما يستل عليه ، فالجواب عنه قد تقدم .



-
- (١) تلخيص الشافي ٢٤٣/١ فصل خاص بذلك .
(٢) اصول الكافي للكليني ٣٠٦/١ ط طهران ، وكشف الغمة للاريني ٣٧٩/٢ تبريز وغيرها .

فصل

في إمامة أبي الحسنة موسى بن جعفر الطاطم

عليهما السلام

ما اعتبرناه في القطع على عصمة الامام (١) ووجوب النص عليه (٢) وكونه عالماً بجميع أحكام الشريعة (٣) يدل على إمامته (عليه السلام) ، لأن كل من ادعت إمامته ، هذه الصفات منفية عنه ، إذ ليست مقطوعاً عليها ، وهم الخوارج (٤) والقائلون بإمامة العباس (٥) . وقول الكيسانية قد أبطلناه ، فلا وجه لاعادته (٦)

(٣، ٢، ١) تلخيص الشافي ١/ ١٩١ و ٢٧٥ و ٢٤٣ .

(٤) راجع - لمحّة عنهم - تلخيص الشافي ٢ هامش ص ٥٢ - ٥٣ .

(٥) وهم (الراوندية) القائلون بأحقية العباس بن عبد المطلب للإمامة - لأنه

عم النبي ووارثه وعصبته - واغتصبها أبو بكر وعمر وعثمان - ويقرون إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ، لاعتراف العباس بفضله يوم السقيفة حينما قال له : يا بن أخي ، امدد يدك أبايعك ... وقالوا بإمامة محمد بن الحنفية بعد أبيه علي (ع) ، وأنه أوصى إلى ابنه أبي هاشم ، وأبو هاشم أوصى إلى علي بن عبد الله بن العباس ، وإن علياً هذا أوصى إلى ابنه محمد ، ومحمد أوصى إلى ابنه إبراهيم المقتول - (حران) وإبراهيم هذا أوصى إلى أخيه أبي العباس السفاح ، وبويع أبو العباس - فعلاً - سنة ١٣٢ هـ وهو أول خلفاء بني العباس . وبه يرون رجوع الحق المقتصب من الخلافة .

والراوندية فرق ثلاثة : الأبوسلبية ، والرزامية ، والمهريرية . نسبة إلى الدماء ، والاختلاف بينها فرعي (راجع - لمزيد الاطلاّع - : مروج الذهب للمسعودي ، وفرق الشيعة للتوبخني ، والممل والنحل للشهرستاني) .

(٦) كما عرفت آنفاً ص ١٩٢

ومن ادعى بقاء أبي عبد الله جعفر بن محمد ، ونفى موته من (النواوسية) (١)
قولهم يبطل بما علمناه من موته عليه السلام كما علمنا موت من تقدمه من آبائه عليهم السلام ،
ولو جاز أن يشك في موته - مع ظهوره وحصول العلم به - لجاز أن يشك في
موت الحسين بن علي عليه السلام - على ما قالته المفوضة - (٢) وفي موت أمير المؤمنين
عليه السلام - على ما قالته الغلاة - (٣)

(١) ولما توفي الامام الصادق (ع) تشعب القائلون بإمامته إلى عدة شعب :
الناوسية ، والفطحية ، والموسوية ، والاسماعيلية ، وغيرهم من الشعب التي بادت في
وقتها ، وانقلب عليها دعائها .

فالناوسية : هم القائلون بإمامة علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
الباقر وجعفر الصادق ، ويقفون عليه زاعمين انه حي لم يموت وأنه المهدي المنتظر .
وينقل الشهرستاني في (الملل والنحل) عن أبي حامد الزوزني ان الناوسية تزعم
بقاء علي ، وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة ، فيملأ الأرض عدلاً .

وسبب تسميتهم بذلك : نسبة الى رائد الفرقة عبد الله بن ناووس . وقد
انقضت هذه الدعوة في أيامها . (عن فرق النوبختي ، والفصول المختارة للمرئسي
وكشف الغمة للارمني ، والملل والنحل للشهرستاني) .

(٢) وهم من فرق الغلاة ايضاً ، فاتهم يزعمون : ان الله تعالى خلق الخلق ،
وفوض امر تدبيرهم لمحمد (ص) وبعده لعلي (ع) . وربما زعم بعضهم تفويض
الأمر بعد علي الى الحسين (ع) فهو المدير الثالث ، وعليه فقد انكروا موته (عن
فرق البغدادي والتبصير للاسفر اجيني وغيرها من كتب الفرق) .

(٣) الغلاة : هم الذين يرتفعون بانتمهم الى حد التاليف ، ويرون - كما يرون -
ألوهية علي (ع) وخلوده . ويشعبهم اهل الفرق والملل الى عدة شعب : كالسبائية
اصحاب عبد الله بن سبأ ، والكاملية - اصحاب أبي كامل - والعلباية - اصحاب
العلباء بن ذراع الدوسي . والمغبرية - اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي - والمنصورية

وذلك باطل بالاتفاق (١) فما جرى مجراه يجب أن يكون معلوماً على حد علمنا به .

- أصحاب أبي منصور المجلي . والخطاية . أصحاب أبي الخطاب الجديع . والكيالية أصحاب أحمد بن الكيال . وغيرهم من الفرق الضالة . ولا تختلف هذه الشعب إلا ببعض الفروع وتصرفات الدعاة .

وفكرة الغلو - بجميع شعبها - كفر وشرك - كما جاء على لسان النبي (ص) والأئمة عليهم السلام . ولقد لعن الامام الصادق (ع) كثيراً من دعاة هذه الفكرة فقال لبشار الشعمري - وقد دخل عليه - : اخرج عني لعنك الله ... وقال : ان ابا منصور كان رسول ابليس ، لعن الله ابا منصور - قالها ثلاثاً - وقال : انا اهل بيت صادقون لا نعدم من كذاب يكذب علينا عند الناس ، يريد ان يسقط صدقنا بكذبه علينا . ثم ذكر المغيرة ويزيد والسري و ابا الخطاب ومعمر و بشار الشعمري وحمزة البزري وصائد الهندي ، فقال : لعنهم الله اجمع وكفانا مؤنة كل كذاب . وذكر عنده الغلاة ، فقال : لا تقاعدوهم ، ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم .

ولقد ملئت كتب الأخبار من الروايات في تكفير الغلاة ولعنهم - بجماعة اصنافهم - عن النبي والأئمة عليهم السلام .

وعليه ، فالمذهب الشيعي - الاثنا عشري - براء من كل الوان الغلو في ائمتهم ، فلقد قال الامام الصادق (ع) «... فوالله ما نحن إلا عبيد خلقنا الله واصطفانا ما تقدر على ضر ولا نفع إلا بقدرته ، ولعن الله من قال فينا ما لا تقول في انفسنا ... » (عن كتب الاخبار ، والفرق ، والملل والنحل ، والامام الصادق والمناهج الأربعة لأسد حيدر ، وكتاب الشيعة في التاريخ) .

(١) حيث ان طائفة المؤرخين - من الفريقين - تستعرض وقائعهم عليهم السلام

تفصيلاً .

وأما من خالف من (القطحية) وقال بإمامة عبد الله بن جعفر (١) فقله يبطل بعدم النص عليه من أبيه (٢) وبأنه كان يذهب مذاهب فاسدة دل الدليل على بطلانها لاحتاجة بنا إلى ذكرها (٣) وكان أبوه (عليه السلام) ينقيه ، وينهى أصحابه عنه - إذا حضره - بالأمر يقولوا ما يجب فيه النقية (٤) .

(١) وهذه إحدى الفرق التي انطلقت بعد وفاة الامام الصادق (ع) ، واستدلوا على امامة عبد الله (الافطح) - بعد ابيه - بأنه اكبر من اخويه : اسماعيل وموسى . وسميت بذلك ، لأن عبد الله كان افطح الراس - او الرجلين - وهو عريض ذلك . ولكن هذه الفرقة سرعان ما قبرت في مهدها (عن الملل والنحل للشهرستاني وفرق التوبختي وكشف الغمعة للارابي ، والفصول المختارة للمرتضى) (٢) وإنما اختاروه اكبر منه فقط ، في حين ان الموسوية - الذين يرون امامة اخيه موسى بن جعفر عليها السلام - يذكرون فيه نصاً من ابيه ، وكذلك (الاسماعيلية) بقسمها كما ستعرف .

(٣) منها انه كان متبها بالخلاف مع ابيه الصادق في الاعتقاد ، ويقال : انه كان يخاطب (الحشوية) ويميل الى (المرجئة) وادعى بعد ابيه الامامة في حين انه فارغ من مؤهلاتها العامة والخاصة (عن كشف الغمعة للارابي ٢/٣٩٢ ط تبريز ، والفصول المهمة للمرتضى ٢/١٠٤ ط النجف) .

(٤) النقية - عند الشيعة - : هي ان تقول او تفعل غير ما تعتقد ، لتدفع الضرر عن النفس او المال المحترم ، او العرض ، او الكرامة . وهي من الاحكام الثانوية التي تفرضها الضرورة الملحة . والضرورات تقدر بقدرها - كما يقولون - واستدل عليها بالكتاب والسنة والاستقلال العقلي . اما الكتاب فكقوله تعالى : «... إلا ان تنقوا منهم نقاء» . واما السنة فبحديث « لا ضرر ولا ضرار » وبحديث الرفع المشهور وغيرها . واما الاستقلال العقلي ، فانه مستقر في دفع الامم بالمهم . لزيادة الاطلاع : راجع كتب التفسير من الفريقين - في تفسير آيات النقية . وعامة كتب الحديث والفقه : باب النقية .

على أن هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ، ولم يبق قائل بمقالتهم ، فلو كانوا محقين لما جاز انقراضهم .

وأما الداعبون إلى امامة اسماعيل بن جعفر ، وبعده إلى إمامة ابنه محمد ابن اسماعيل ، وسياقهم ذلك في ولده وولدولده (١) فقولهم يبطل بأن اسماعيل

(١) وهذه إحدى الفرق التي انطلقت فكرتها في حياة الامام الصادق عليه السلام ، وتبلورت أكثر بعد وفاته ، حتى اتخذت لها مذهباً خاصاً ، كان - ولن يزال - من المذاهب المنتشرة في الهند وباكستان وبعض نواحي إيران والجنوب العربي . والذي ساعد على انطلاق أصل فكرة (الاسماعيلية) هو عمق شخصية اسماعيل العلمية والاجتماعية - في حياة أبيه - ولأن أبا كان يقربه كثيراً ، ولأنه كان أكبر من أخيه (موسى بن جعفر) ، فمن هذا وذاك تبلور التقدير والاحترام إلى القول بإمامته من قبل عنق من الناس ، ويرون أنه لم يمض في زمن أبيه ، بل هو الخليفة من بعده .

ويرى بعض الاسماعيلية إمامة محمد بن اسماعيل وصية من جده الامام الصادق عليه السلام - بعد الاعتراف بموت اسماعيل في حياة أبيه - .

وتسمى الاسماعيلية الأولى بـ (الخطائية) نسبة إلى داعيها الأول أبي الخطاب وهذه تسمى بـ (المباركة) نسبة إلى داعيها الأول : المبارك مولى اسماعيل . ويلتقي الفريقان في الأصول العامة للاسماعيلية .

والدروز والقرامطة والفاطمية من الاسماعيلية ، والاختلاف بينهم في الفروع وللإسماعيلية عقائد شاذة كالقول بالتناسخ ، وإن الامام نور الله ومثاله في الأرض ، وغير ذلك من التطرف والانكشاف الظاهرين من كتبهم ورسائلهم - المطبوعة والمخطوطة - .

وتسوق الاسماعيلية الإمامة في أولاد اسماعيل من جهة الأب إلى مدى الحياة لأنهم يرون ضرورة وجود امام - من أبناء اسماعيل - في الأرض .
والاسماعيلية اليوم - طاقتان : شرقية - ومركزها الهند برئاسة (الأخاينية)

مات في حياة أبيه بلا خلاف (١) فكيف تثبت امامته مع ثبوت إمامة أبيه (٢) .
 وإذا لم تصح إمامته فلا يصح منه النص على ابنه ، فإن صحة ذلك مبنية
 على ثبوت إمامته . ولا يمكن أن يدعي أحد النص على محمد بن اسماعيل من
 أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، وإذا لم يثبت النص عليه بطلت إمامته .
 على أن من المعلوم الذي لا شك فيه ارتفاع العصمة في هذا النسب الذي
 يسوقون فيه الامامة لظهور أفعال وأقوال تنافيها ، وما يشتهر منهم من أخذ
 الأموال من غير وجوهها مثل المكوس والضرائب ، وغير الواجب من الخراجات
 ووضعها في غير مواضعها (٣) ، وكل ذلك لا يتم مع القول بالعصمة ، ولا يعتد
 بخلاف من يخالف في ذلك وينكره ، لأنه يخالف فيما يعلم ضرورة بطلانه .
 وهذا إذا صح النسب الذي ينتمون إليه ، فكيف - واهل النسب يدفعونهم عن صحة

وغرية - منتشرة في الجنوب العربي وبعض مدن الخليج الفارسي .

(دليل القضاء الشرعي للسيد محمد صادق بحر العلوم ٣/٣٠٠ - ٤٠٠)

(١) فان وفاة اسماعيل سنة ١٣٣ - على رأي النوبختي وغيره - اوصفة
 ١٤٥ - كما عن دائرة المعارف الاسلامية والزركلي ، ووفاة الامام الصادق عليه السلام
 سنة ١٤٨ باجماع المؤرخين من الفريقين ، وإن أباه (الصادق) هو الذي صلى عليه
 ودفنه ونزل معه في قبره .

(٢) هذا الاشكال يتوجه على الاسماعيلية الاصلية ، واما للفرقة الثانية التي
 ترى امامة محمد بن اسماعيل ، فيرد عليها : انكار نص جده الامام (الصادق) عليه ،
 - كما في المتن - بل المتواتر خلافه ، وهو النص على الامام موسى بن جعفر (ع)
 - كما ستعرف - .

(٣) وذلك واضح لمن يطلع على داخلاتهم من البذخ والاستهتار على حساب
 الآخرين ، الأمر الذي يخل بأبسط مراتب العدالة ، فضلا عن العصمة التي هي من
 كيان الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

هذا النسب - فان ثبت قولهم كفيينا مؤنة الكلام في إمامتهم ، لأن النسب مراعى بلا خلاف بيننا وبين من يخالفنا في إمامتهم

على ان ما أوجبناه من وجوب كون الامام عالماً بجميع أحكام الشريعة (١) يبطل قولهم ، لأن المعلوم ان ذلك غير حاصل في كثير منهم قطعاً وغير مقطوع على حصوله في الباقيين ، وذلك يمنع من القول بإمامتهم ، فان ارتكب مرتكب ذلك وادعى لهم العلم بجميع الاحكام ، ادعى ما يعلم ضرورة خلافه .

على أن ما ظهر من دعائهم والمنتسبين إليهم من فساد المذاهب والقول بالاباحة وحل الشريعة وابطالها وادخال مذهب الفلاسفة في مذهب الاسلام ، وما يدعونه من البواطن للعبادات يخرج بناوهم عن الكلام في الامامة ويحتاج أن يحكم أولاً : أصول الشرع والتوحيد والعدل والنبوة . فاذا ثبت ذلك تكلمنا في أعيان الأئمة . وكل هذا واضح بحمد الله .

ويدل أيضاً على إمامته : تواتر الشيعة بالنص عليه من أبيه وهو موجود في كتبهم (٢) ، عدلنا عن إيرادها خوفاً من التطويل ، وما رواه الفريقان المختلفان من القول بإمامة الاثني عشر (٣) يبطل امامة من بعده أيضاً لأن كل من قال بذلك قطع على إمامته بعد أبيه . وكل هذا واضح بحمد الله سبحانه .

(١) راجع : تلخيص الشافي ٢٤٣/١ فصل خاص بذلك .

(٢) راجع : اصول الكافي للكليني : باب الاشارة والنص على ابي الحسن موسى عليه السلام . وكشف الغمعة للاريني : في ذكر الامام السابع ابي الحسن موسى الكاظم (ع) .

(٣) كما مر عليك آنفاً ص ١٦٩ - ١٧٠ من هذا الجزء في المتن والهامش .

فصل

في إمامة أبي الحسن علي بن موسى الرضا

عليهما السلام

كلما اعتبرناه من الأدلة الدالة على إمامة أبيه ، فهو دليل على امامته بعينه : من اعتبار القطع على العصمة ، ووجوب كونه أعلم الخلق بالشرعية ، واعتبار القول بإمامة الاثني عشر ، وتواتر الشيعة .. فلا وجه لتكراره . وما أبطلنا به إمامة من عداه من سائر الفرق : - من الحشوية ، والخوارج ، والناووسية ، والفتحية - تبطل إمامتهم في وقت كونه إماماً على حد واحد . فلا وجه لاعادته .

فأما الذين حدثوا في زمانه : من القائلين بإمامة أبيه ووقوفهم عليه ، وادعائهم حياته وأنه الامام القائم بالأمّة (١) . فقولهم يبطل بما اشتهر من موته كما اشتهر موت أبيه ومن تقدمه من آبائه عليهم السلام . ولو شككنا لم تنفصل من الناووسية ، والكيسانية . والغلاة ، والمفوضة الذين خالفوا في موت من تقدم من آبائه عليهم السلام . على أن موته اشتهر ما لم يشتهر موت أحد من آبائه ، لأنه

(١) بعد وفاة الامام موسى بن جعفر (ع) تنطلق عدة فرق : منهم القائلون بإمامة ولده « علي بن موسى الرضا (ع) » ويسميهما الشهرستاني (القطعية) وهم الفرق الأعظم . ومنهم (الواقفة) كما اشير اليها في المتن . ولكنهم افرقوا ايضاً : فبعضهم يرى أن الامام موسى بن جعفر امامه الله وسيبعثه لاصلاح الأرض ومن

أظهر وأحضر القضاة والشهود (١) ، ونودي عليه ببغداد على الجسر ثلاثة أيام .
وقيل : هذا الذي تزعم الرافضة أنه حي لا يموت قدماء حنفته (٢) وما يجري هذا
المجرى لا يمكن الخلاف فيه . والمكابرة عليه . على أن هذه الفرقة انقرضت
بحمد الله ومنت (٣) . ولو كانوا محقين لما جاز انقراضهم ، لأن الحق لا يجوز
أن يخرج عن الأمة بلا خلاف .

عليها . وبعضهم يرى أنه لم يمت ولكن رفعه الله إليه كما رفع عيسى بن مريم وسيرده
إلى الأرض متى شاء . وبعضهم يرى أنه حي يرزق في الأرض ولكنه اختفى عن
أعين الناس ، وأوصى إلى محمد بن بشير - وكان من الغلاة - وعهد هذا أوصى إلى
ابنه (سميع) والامامة بعد سميع إلى من يوصي إليه ، حتى ظهور موسى بن جعفر
إلى العيان (عن فرق النوبختي ، والملل والنحل للشهرستاني والفصول المختارة للمرتضى)
(١) لقد استعمل (السندي بن شاهك) المتولى قتل الامام (ع) هذه
التحقيقات والتجسسات الظاهرية في عدة مواضع : مرة في نصف الليل بعد سمه
للإمام ، فقد أرسل على عمرو بن واقد أن يحضر ويحضر معه من يعرفه من شيعة
موسى بن جعفر ، فحضروا - بدورهم - وكشف لهم السندي عن وجه الامام ،
وشهدوا بالجبر أنه غير مسموم . ومرة - أرسل على الفقهاء والقضاة من قبل هارون
في اليوم الثاني ، فشهدوا زوراً . أنه مات حتف أنفه . ومرة ثالثة حينما وضع الجثمان
المقدس على شفير القبر ، فأمر السندي بكشف وجه الامام للناس طاعة ليرى أنهم انه صحيح .
واستعمل هارون نفس الطريقة ، فأرسل خلف شيوخ الطالبين والعباسيين ،
فأشهدهم على أنه ليس به أثر جراحة أو خنق (عن مقاتل الطالبين ٥٠٤ والبحار
٣٠٠/١١ ط إيران قديم و فرق النوبختي وكشف الغمعة للاربلي) .

(٢) الفصول المهمة لابن الصباغ ٥٤ وفيه : أن الذي أمر أن ينادى على
عثمان الامام هو يحيى بن خالد .

(٣) كما في الفصول المختارة للمرتضى قدس سره .

فان قيل : كيف تدعون امامته وعصمته - وقد ظهر منه ما ينافي العصمة من تولي العهد للمأمون ، فان تلك جهة لا يستحق الامامة منها وفي ذلك إيهام فيما يتعلق بالدين .

قلنا : كلما مضى من الكلام في أسباب دخول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشورى (١) فهو بعينه سبب في هذا الموضوع بعينه . وجملة : أن صاحب الحق له أن يتوصل إليه من كل جهة وسبب ، لاسيما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه ، فانه يصير واجباً عليه التوصل والتحمل والنصرف في الامامة ، ويستحق الرضا (عليه السلام) بالنص من آباءه . فاذا دفع عن ذلك - وجعل إله من وجه آخر أن يتصرف فيها - وجب عليه أن يجيب إلى حقه . وليس في هذا إيهام لأن الألية الدالة على استحقاقه (عليه السلام) الامامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك ، ولو كان فيه ما يقتضي الإيهام ألجأ دفع الضرورة إليه ، كما حملته وآباءه على اظهار مبايعة الظالمين ، والقول بامامتهم . ولعله (عليه السلام) أجاب الموالاة العهد للتنقيه والخوف ، لأنه لم يؤثر الامتناع على من ألزمه ذلك وجملة عليه ، فيفضي الأمر الى المباينة والمجاهرة ، والحال لا يقتضيها . وهذا يبين بحمد الله

فصل

في إمامة أبي جعفر محمد بن علي الرضا

وبعده علي بن محمد ، وبعده الحسن بن علي العسكري

عليهم السلام

إذا ثبت إمامة علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بما تقدم ، فكل من قال بإمامته ساق الإمامة بعده إلى أيام الحسن بن علي . ولم تحدث فرقة أخرى بخلاف حادث . وإنما كان المخالف في هذه الأزمان من كان مخالفاً في إمامة الرضا عليه السلام من الفرق المتقدم ذكرها (١) .

(١) ذكرت كتب الفرق - بعد وفاة الرضا (ع) - فرقاً ثلاثة - أعظمها الإمامية الذين قالوا بإمامة ابنه محمد الجواد (ع) بنص من أبيه الرضا (ع) . وفرقة ارتدت إلى (الواقفية) وقفوا على إمامة الرضا (ع) . وفرقة قالت بإمامة أحمد بن موسى الكاظم (ع) ، وزعمت أن الإمام الرضا أوصى إليه بعد وفاته . وبعد وفاة محمد الجواد (ع) شذ جماعة فقالوا بإمامة ابنه موسى بن محمد . وقال جماعة بإمامة أخيه جعفر بن علي بن موسى الرضا .

وقال الملا الأعظم من الشيعة بإمامة علي بن محمد الهادي (ع) . وبعد وفاة الإمام علي الهادي يشذ جماعة فيرون إمامة ابنه محمد بن علي أخيه الحسن العسكري - وقد مات في زمان أبيه علي - ولكنهم يتكرون موته ، ويرون أنه الإمام المنتظر .

ويشذ آخرون ، فيرون إمامة جعفر بن الإمام علي الهادي وبعد جعفر هذا ساقوا الإمامة إلى علي بن جعفر ، وبعده رجع للكثير منهم إلى رشده . فقال بإمامة الحسن العسكري سلام الله عليه - كما عليه جمهور الإمامية -

وفي غضون هذه الفترة من التاريخ تشعب فريق وجعلت كثيرة ، لا تختلف

وثبوت إمامة الرضا ثبوت إمامتهم على الترتيب الذي رتبناه (١) ، فلا
معنى للتطويل بذكره



عن بعضها كثيراً ، وربما اخذت عن الفرق المتقدمة في التاريخ وازافت عليها بعض
الآراء البسيطة . واغلب هذه الفرق الشاذة لم يكتب لها الاستمرار (عن فرق
النوبختي ، والفصول المختارة ، والملل والنحل) .
(١) من اثبات تنصوص العامة ، والخاصة ، والتواتر ، واثبات المعصية ،
والعلم بجميع احكام الشريعة ، وإبطال دواوي المعارضين ... الخ

فصل (٥)

في امامة صامب الزمانه صلوات الله عليه وعلى آباءه

قد دللنا على وجوب الامامة في كل حال بما تقدم من الأدلة .
ودللنا أيضاً على وجوب كونه معصوماً لا يجوز عليه الغلط على وجه القطع

- (٥) افرق الناس - بعد وفاة الحسن العسكري (ع) - الى عدة فرق :
- فرقة انكرت وفاته ، ووقفت عليه ، وادعت انه القائم المنتظر .
 - وفرقة اعترفت بموته ، وزعمت انه عاش من جديد ، فهو الامام المنتظر .
 - وفرقة قالت بانقطاع الامامة من آل محمد (ص) بعد الحسن العسكري (ع) والمرجع للأمة : الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام .
 - وفرقة ساقت الامامة الى اخيه (جعفر) بوصية من قبل ابيه علي الهادي (ع) .
 - وفرقة قالت بامامة جعفر ايضاً ، ولكن بوصية اخيه الحسن العسكري (ع) .
 - وفرقة قالت بامامة أخيه محمد بن علي - وقد مات في حياة ابيه سنة ٢٥٢ هـ - .
 - وفرقة رأّت امامة ولده علي بن الحسن ، وانه القائم المنتظر .
 - وفرقة تقول : ولد للحسن (ع) ولد - بعد وفاته بثانية اشهر - سمي محمداً بوصية من ابيه ، وهو الامام المنتظر .

وفرقة انكرت لعامة الحسن (ع) ، وادعت ان اخاه محمد بن علي اوصى الى غلام لأبيه اسمه (نفس) ان يدفع الكتب والسلاح الى جعفر بن علي بعد موت ابيه علي (ع) وان هذا الأمر عن تمام مع ابيه علي (ع) ، فجعفر هو الامام بعد ابيه .

والثبات (١) . فاذا ثبت هذان الأصلان ثبتت امامة صاحب الزمان الذي نذهب الى امامته لأن كل من قطع على وجوب اعتبار هذين الأصلين قطع على امامته وليس يقول بهما ويخالف في امامته الاقوم دللنا على بطلان قولهم وانقراضهم : من الكيسانية والناووسية والقطحية والواقفة ، فلاوجه لاعادة القول في ذلك (٢) واذا بطل أقوال هؤلاء سلم لنا القول بامامته عليه السلام .

فان قيل : أليس أحدا ما دللتموه على بطلان قول الناووسية والواقفة أن قلتم : إنهم انكروا موت من علم موته ودفعوا بذلك المشاهدات ؟ فعليكم أيضاً مثله ، لأنكم ادعينم ولادة صاحبنا عليه السلام ولا علم في ذلك ولا ظن صحيحاً . لأن نفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصح أن يعلم ضرورة في موضع من المواضع ، ولا يمكن أحداً ان يدعي فيمن لم يظهر له ولد أنه يعلم أنه لا ولد له ، وإنما يرجع في ذلك الى الظن والامارات وأنه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره ، وليس كذلك وفاة الموتى فانه من الباب الذي يصح أن يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه ، ألا ترى أن من شاهدناه حياً منصرفاً ثم

وفرقة ارتبك الأمر عليهم ، فلم يدروا : ان الامامة بعد الحسن العسكري - في صلبه ، ام ترجع الى اخيه جعفر واولاده ، فتوقفت حتى ينجلي الموقف .
وفرقة - وهم الامامية الاتعشرية - قالوا بامامة (عبد) بن الامام الحسن العسكري وقد ولد في زمان ابيه . وغاب بعد ابيه غيبتين : صغرى - وجعل فيها نوابه الأربعة - وكبرى ولا يزال امدها الى ان يؤذن الله تعالى له بالفرج ، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

ولقد انقرضت الفرق كلها إلا الفرق الاخيرة المحقة .

(فرق النوبختي والفصول المختارة للمرتضى)

(١) تلخيص الشافي ١/١٦٣ و١٩١ فصل خاص بذلك .

(٢) كما مر عليك آنفاً : ص ١٩١ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٤ .

رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً قد قعدت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيره ،
يعلم يقيناً أنه ميت ؟ ونفي وجود الأولاد بخلاف ذلك .

على انا لو تجاوزنا عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هؤلاء القوم واضحاً
لأن هذه الفرق أعني : الكيسانية والناووسية والواقفة والقطحية قد انقرضت ولم
يبق قائل بقولها ، فلو كانت محقة في حال من الأحوال لما انقرض القائلون بها .

فأما الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها ، فواضح بعد تقرر
ما تقدم من الأصول ، لأننا اذا علمنا امامته بالسياقة التي سقناها ، ورأيناه غائباً
عن الأبصار ، علمنا أنه لم يغب - مع عصمته وتعين فرض الامامة فيه وعليه -
إلا لسبب اقتضى ذلك وضرورة قادت إليه ، وان لم يعلم الوجه على التفصيل .

وجرى الكلام في الغيبة ووجهاً وسببها على التفصيل مجرى العلم بمراد الله تعالى
من الآيات المتشابهة في القرآن التي ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العقول :
من جبر أو تشبيه أو غير ذلك (١) . ونقول - كلنا - : انا اذا علمنا حكمة الله
تعالى وأنه لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات علمنا أن لهذه
الآيات وجوهاً صحيحة تخالف ظاهرها وتطابق مدلول الأدلة العقلية ، وان
لم يمكننا العلم بذلك مفصلاً ، ولا حاجة بنا إليه ، ويكفينا علم الجملة : بأن
المراد خلاف الظاهر ، فكذلك لا يلزمنا أن نعلم سبب الغيبة على جهة التعيين
والوجه في فقد ظهوره على التفصيل ، ويكفينا علم الجملة الذي تقدم . ومتى
تكلفناه وتبرعنا بذكره فهو فضل . كما أن ذلك فضل من جماعتنا اذا ذكرنا
وجوه الآيات المتشابهات والاعراض فيه على سبيل التعيين .

ثم يقال للمخالف في الغيبة : أيجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها
ووجه من الحكمة أوجبها ، أم لا يجوز ذلك ؟

(١) راجع - لمحة عن التشابه - : تلخيص الشافي ١ هامش ص ١٨٤ .

قيل له : فإذا كان ذلك جائزاً فكيف جعلت وجود الغيبة دليلاً على فقد الامام في الزمان مع تجويزك لها سبباً لا ينافي وجود الامام ؟ وهل يجري ذلك إلا بجرى من توصل بإيلام الاطفال إلى نقي حكمة الصانع تعالى - وهو معترف بأنه يجوز أن يكون في إيلاهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة - أو من توصل بظواهر الآيات المتشابهات إلى أنه تعالى مشبه للأجسام وخالق لافعال العباد (١) ، مع تجويزه أن يكون لها وجوه صحيحة لا تنافي التوحيد والعدل ونقي التشبيه ؟

وإن قال : لا أجوز ذلك ، قيل : هذا الحجر شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله ، فمن أين قلت : إن ذلك لا يجوز ، وما الفرق بينك وبين من قال لا يجوز أن تكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلة العقل ، ولا بد من أن تكون على ظواهرها ؟

وليس له أن يقول : انني أتمكن من ذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات وأنتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح للغيبة (لأن) كلامنا على من يقول إنني غير محتاج الى العلم - على التفصيل - بوجوه الآيات المتشابهة ، وإن التعاطي لذلك فضل وتبرع . ويكفي في العلم بحكمة القديم ، وأنه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه .

وأما من جعل الفرق بين الأمرين : تمكنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات ، فجوابه أن يقال له : قد تركت مذاهب شيوخك وخرجت عما اعتمدوه من الصحيح الواضح ، وكفى بذلك عجزاً ، فإذا قنعت لنفسك بهذا ، قلنا : عليك مثله ، وهو : أنا نتمكن أيضاً من أن نذكر في الغيبة الأسباب (١) أمثال قوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » وما تشاؤون

إلا إن يشاء الله .

والأغراض الواضحة التي لا تنافي عصمته . وسنذكر ذلك فيما بعد . وقدمنا في أول الكتاب قطعة منه حيث تكلمنا في وجوب الامامة (١) ، ولو اختصرنا على ذلك لكن كافياً .

ثم يقال له : كيف يجوز أن تجتمع صحة املة ابن الحسن عليه السلام لما بيناه من سياقة الأصول العقلية ، مع القول بأن الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها ؟ أوليس هذا تناقضاً ظاهراً ، ويجري مجرى القول بالنوحيد والعدل مع القطع ، إلا أنه لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجه يطابق هذه الأصول ؟ ومتى قالوا : نحن لا نسلم امامة ابن الحسن ، كان الكلام معهم في ثبوت إمامته عليه السلام دون الكلام في سبب الغيبة . وقد تقدمت الدلالة على إمامته عليه السلام بما لا يحتاج إلى إعادته (٢) ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الكلام في سبب غيبة الامام فرع على ثبوت إمامته . فأما قبل ثبوتها ، فلا وجه للكلام في سبب غيبته ، وجرى هذا مجرى من سألنا عن إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وجهات المصالح من العبادات : مثل الطواف ورمي الأحجار وما أشبه ذلك على التفصيل .

ومتى عولنا على حكمة القديم في ذلك وأنه لا يجوز أن يفعل قبيحاً فلا بد من وجه حسن في جميع ما فعله ، وإن جهلناه بعينه ، قال لنا : ومن سلم حكمة القديم وأنه لا يفعل القبيح ؟ وأنا إنما جعلنا الكلام في سبب إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات طريقاً إلى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن أفعاله فكما أن جوابنا : أنك إذا لم تسلم حكمة القديم تعالى ، دللنا عليها ولا تسلم في سبب أفعاله ، فكذلك الجواب لمن كلفنا في الغيبة ، وهو لا يسلم امامة

(١) راجع : تلخيص الشافعي ١/٦٩ : الطريقة الأولى في وجوب الامامة عقلاً.

(٢) كما مر عليك آنفاً ص ٢٠٩

صاحب الزمان وصحة أصولها (١) .

فان قيل : ألا كان السائل بالخيار بين الكلام في إمامة ابن الحسن ليعرف صحتها من فسادها ، وبين أن يتكلم في سبب الغيبة ؟ فإذا بان أنه لا سبب لها صحيحاً انكشف له بذلك بطلان إمامته .

قلنا : لا خيار في ذلك ، لأن من شك في إمامة ابن الحسن يجب أن يكون الكلام معه في نص إمامته والتشاغل بالدلالة عليها ، ولا يجوز مع الشك فيها أن نتكلم في سبب الغيبة ، لأن الكلام في الفرع لا يسوغ إلا بعد إحكام الأصول ، كما لا يجوز أن يتكلم في سبب إيلام الاطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالى ، وأنه لا يفعل القبيح .

وما يقوي ما ذكرناه : أن محصلي المتكلمين عولوا في ابطال ما تدعيه اليهود - من تأييد شرعهم وأنه لا ينسخ ما دام التكليف قائماً ، وادعائهم أن موسى عليه السلام قاله - على صحة نبوة نبينا عليه السلام ، وقوله : ان شرعه ناسخ لكل شرع تقدم ، وقالوا : إن الكلام في معجز النبي عليه السلام أولى من الكلام في طريق صحة الخبر ، لأن المعجز معلوم وجوده ضرورة ، وهو القرآن ، ومعلوم صفته في الاعجاز بطرق عقلية لا يدخلها الاحتمال ، وليس كذلك الخبر الذي يدعونه لأن صحته تستند إلى أمور غير معلومة ، ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها ، لأن الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لابد من اثباتهم في رواية الخبر في أصله وفرعه ، وفيما بيننا وبين موسى ، حتى نقطع على أنهم ما انقروا في وقت من الأوقات ولا قلوا ، وهذا - مع بعد العهد - محال العلم بصحته ، فقالوا حينئذ الكلام في معجز النبوة - حتى اذا صح قطع به على بطلان الخبر - أولى من

(١) فان النزاع - حينئذ - يكون صفرياً . فلا بد فيه من اثبات اصل الموضوع لتجري عليه الأحكام .

الكلام في الخبر والتشاغل به ، وهذا بعينه يمكن أن نستعمله بيننا وبين من كلمنا في سبب إيلام الاطفال قبل الكلام في حكمة القديم ، وقال : إذا بان انه لا وجه لحسن هذه الآلام بطلت حكمة القديم ، أو قال مثل ذلك في الآيات المتشابهات .

على أن حكمة القديم تعالى أصل في نفي القبح عن أفعاله ، والأصل لا بد من تقدمه لفرعه . وليس كذلك الكلام في النبوة والخبر ، لأنه ليس أحدهما أصلاً لصاحبه ، وإنما رجع المتكلمون الكلام في النبوة على الخبر وطريقه من الوجه الذي ذكرناه ، من حيث ان أحدهما مشتبه والآخر واضح يمكن التوصل إليه بمجرد العقل ، والكلام في إمامة صاحب الزمان وغيبته يجري - في أنه أصل وفرع - مجرى الكلام في إيلام الأطفال وتأويل المتشابهات والكلام في حكمة القديم ، فوجب تقديم الكلام في إمامته قبل الكلام في سبب غيبته من حيث الأصل والفرع اللذين ذكرناهما ، ويوجب الترجيح أيضاً ، لأن الكلام في الظاهر اللائح أولى من الكلام في الغامض . على أن ما نستعمله في مواضع كثيرة - نحن ومخالفونا - وسبب الغيبة ربما غمض ، وثبوت الإمامة ليس بذلك الغموض - فلذلك صار الكلام فيه أولى ، غير اننا نذكر سبب الغيبة على التفصيل ، وإن كان لا يلزمنا استظهاراً في الحجة :

وقد بينا في صدر هذا الكتاب أن سبب غيبته إخافة الظالمين له ، ومنعهم يده عن التصرف فيما جعل إليه التدبير والتصرف فيه ، فإذا حبل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالإمامة . وإذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره (٥)

(٥) يوجد كثير من هذه العبارات الآتية في الجزء الأول من تلخيص الشافي

بنوان : اختلاف الناس في وجوب الإمامة .

وقد استتر النبي ﷺ تارة في الشعب (١) ، واخرى في الغار (٢) ولا وجه لذلك إلا الخوف من المضار الواصلة إليه .

وليس لأحد أن يقول : ان النبي ﷺ ما استتر عن قومه إلا بعد أدائه اليهم ماوجب أدائه ، ولم تتعلق بهم اليه حاجة ، وقولكم في الامام بخلاف ذلك ، ولأن استتار النبي ما تطاول ولا تمادى ، واستتار الامام قد مضت عليه الدهور وانقضت العصور ، (وذلك) أنه ليس الأمر على ما قالوه ، لأن النبي ﷺ إنما استتر في الشعب والغار بمكة وقبل الهجرة ، وما كان أدى ﷺ جميع الشريعة ، فان أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة (٣) ، فكيف ادعينم أنه كان بعد الأداء ؟ ولو كان الأمر على ما قالوه من تكامل الأداء قبل الاستتار لما كان ذلك رافعاً للحاجة الى تدييره ﷺ وسياسته وأمره ونهيه . وما هذا الذي يقول : إن النبي ﷺ بعد أداء الشرع غير محتاج إليه ولا مفتقر الى تدييره - الا معاندمكابر . واذا جاز استتاره ﷺ مع الحاجة إليه لخوف الضرر - وكانت التبعة بذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه الى الغيبة ، وسقطت اللائمة عنه ، وتوجهت إلى من أحوجه الى الاستتار وألجأه الى النفيب - فكذلك القول في غيبة امام الزمان .

(١) وهو المعروف بـ (شعب ابى يوسف) قال الحموي في (معجم البلدان : مادة شعب) : « وهو الشعب الذي آوى إليه رسول الله (ص) ، وبني هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم ، وكتبوا الصحيفة ٥٠٠٠ » .

(٢) وهو الذي آوى إليه هو وابو بكر حين خروجهما من مكة الى المدينة وهو في جبل نور بمكة - كما عن معجم البلدان للحموي بمادة غار - .

(٣) إن أكثر سور القرآن مكية . ولكن اغلب آيات الأحكام هي من سور مدنية حيث ان مجموع آيات الأحكام يقارب الـ (٥٠٠ آية) المدنيات منها تتجاوز الـ (٣٠٠ آية) تقريباً . راجع احكام القرآن للجزائري والسيوري وغيرها .

فأما التفرقة بطول الغيبة وقصرها ، فغير صحيحة ، لأنه لا فرق في ذلك بين القصر المنقطع ، والممتد المتماضي ، لأنه إذا لم تكن في الاستنار لائمة على المستنار إذا أحوج إليه ، جاز أن يتناول بسبب الاستنار ، كما جاز أن يقصر زمانه .
فان قيل : إن كان الخوف أحوجه إلى الاستنار ، فقد كان آباءه

- عندكم - على تقية من خوف من أعدائهم ، فكيف لم يستنروا ؟

قلنا : ما كان على آباءه عليهم السلام خوف من أعدائهم مع لزوم التقية والعدول عن النظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم ، وإمام الزمان كل الخوف عليه ، لأنه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه ويجاهد من خالف عليه ، فأى نسبة بين خوفه من الأعداء ، وخوف آباءه عليهم السلام لولا قلة النأمل ؟ وقد بينا - فيما تقدم - الفرق بين وجوده غائباً - لا يصل إليه أحد أو أكثرهم - وبين عدمه . حتى إذا كان المعلوم من حاله التمكن بالأمر بوجوده . وكذلك قولهم : ما الفرق بين وجوده حيث لا يصل إليه أحد ، وبين وجوده في السماء بما لا مزيد عليه . وفيما تقدم من الجواب كفاية من التطويل بذكره ها هنا .

على أن هذا يقرب عليهم في النبي صلى الله عليه وآله بأن يقال لهم : أي فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه أو كونه في السماء ؟ فأى شيء قالوه ، قلنا مثله حرفاً بحرف .

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين : بأن النبي صلى الله عليه وآله ما استتر من كل أحد وإنما استتر من أعدائه . وإمام الزمان مستتر عن الجميع (لأننا) قدينا فيما تقدم : أنا لا نقطع على أنه مستتر عن جميع أوليائه ، والتجويز في هذا الباب كافٍ . على أن النبي صلى الله عليه وآله لما استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه ولم يكن معه إلا أبو بكر وحده ، وقد كان يجوز أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من ولي ولا عدو . إذا اقتضت المصلحة ذلك .

فان قيل : فالحدود - في حال الغيبة - ما حكمها ؟ وان سقطت عن الجاني على ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة ، وان كانت ثابتة فمن يقيمها ؟
قلنا : الحدود المستحقة ثابتة في جنوب جناة ما يوجبها من الأفعال ، فان ظهر الامام - والمستحق لهذه الحدود باقٍ - أقامها عليه بالبيئة أو الاقرار فان فات ذلك بموته كان الاثم في تفويت إقامتها على من أخاف الامام وألجأه إلى الغيبة . وليس هذا بنسخ لاقامة الحدود ، لأن الحد انما يجب اقلته مع التمكن وزوال الموانع ، ويسقط مع الحيلولة ، وإنما يكون مع ذلك نسخاً لو سقط فرض اقامة الحد مع التمكن وزوال الأسباب المانعة .

ثم يقلب هذا عليهم ، فيقال لهم : كيف قولكم في الحدود التي تستحقها الجناة في الأحوال التي لا يتمكن فيها أهل الحل والعقد من اختيار الامام ونصبه ؟ فاي شيء قالوه في ذلك قلنا مثله .

فان قيل : كيف السبيل - مع غيبة الامام - الى اصابة الحق ؟ فان قلتم : لا سبيل إليها ؟ جعلتم الخلق في خيرة وضلالة ، ولا ريب في سائر امورهم فان قلتم : يصاب الحق مع أدلته ؟ قيل لكم : هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الأدلة .

قلنا : الحق على ضربين : عقلي ، وسمعي . والعقلي يصاب بأدله ، والسمعي عليه أدله منصوبة : من أقوال النبي ﷺ ونصوصه وأقوال الأئمة عليهم السلام من ولده . وقد بينوا ذلك وأوضحوه ولم يتركوا منه شيئاً لأدليل عليه ، غير أن هذا ، وإن كان على ما قلناه ، فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لأن جهة الحاجة إليه المستمرة في كل زمان : كونه لطفاً لنا - على ما تقدم القول فيه - ولا يقوم مقامه غيره ، والحاجة المتعلقة بالسمع أيضاً ظاهرة لأن النقل ، وإن كان وارداً من الرسول ومن آباء الامام بجميع ما يحتاج إليه

في الشريعة ، فجائز على الناقلين العدول عنه ، اما تممداً أو لشبهة . فينقطع النقل أو يبقى فيمن لاحقة في نقله . وقد استوفينا هذه الطريقة فيما تقدم ، فلا وجه لاعادته .

فان قيل : أرايت لو كنتم الناقلون - بعض منهم - الشريعة ، واحضج إلى بيان الامام ، ولم يعلم الحق إلا من جهته ، وكان خوف القتل من أعدائه مستمراً ، كيف يكون الحال ؟ فأنتم بين أن تقولوا : إنه يظهر - وان خاف القتل - فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ، ويجب ظهوره على كل حال ، وان قلتم : لا يظهر - وسقط التكليف في ذلك الشيء المكثوم عن الأمة - خرجتم من الاجماع ، لأنه منعقد على أن كل شيء شرعه النبي ﷺ وأرضحه فهو لازم للأمة إلى أن تقوم الساعة (١) ، وان قلتم : إن التكليف لا يسقط صرحتم بتكليف ما لا يطاق وإيجاب العلم بما لا طريق إليه .

قلنا : قد أجبتنا عن هذا السؤال وفرغنا منه فيما تقدم ، وجملته : إن الله تعالى لو علم أن النقل ببعض الشريعة المفروضة ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة ، وخوفه من الأعداء باقياً لأسقط ذلك التكليف عن لا طريق له إليه ، فاذا علمنا بالاجماع : أن تكليف الشرائع مستمر ثابت على جميع الأمة إلى أن تقوم الساعة ينتج لنا هذا العلم : أنه لو اتفق انقطاع النقل بشيء من الشرع لما كان ذلك إلا في حال ينصن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانداز . وقد بينا - فيما تقدم - الجواب عن سؤالهم : إن الامام لم لا يظهر لأوليائه - وسبب الخوف غير حاصل فيهم - ؟ بما لا حاجة بنا إلى إعادته ، بما فيه كفاية (٢) . وقد ذكر في موضع آخر : أنه لا يمتنع أن تكون ما هنا

(١) فان حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرام محمد حرام الى يوم القيامة - كما ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بمضامين متشابهة -

(٢) راجع : الجزء الأول من هذا الكتاب : فصل في ذكر اختلاف الناس

أمر كثيرة غير واصله إلينا هي مودعة عند الامام ، وان كان كتبها الناقلون ، ولم ينقلوها ، ولم يلزم - مع ذلك - سقوط التكليف عن الخلق ، لأنه اذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين أخافوه ، فمن أحوجه الى الاستتار أتى من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع ، كما أنه أتى من قبل نفسه فيما يفوته من تأدية الامام وتصرّفه ، حيث أحوجه الى الاستتار . ولو زال خوفه لظهر ، فيحصل له اللطف بنصره وتبين له ما عنده مما انكنتم عنه ، فاذا لم يفعل - وبقي مستتراً - أتى في الأمرين من قبل نفسه ، وهذا قوى تقتضيه الأصول . وفي جملة ما تقدم ما ذكره بعض أصحابنا : إن علة استتاره عن أوليائه : خوفه من أن يشيعوا خبره ، ويتحدثوا سروراً باجتماعهم معه ، فيؤدي ذلك إلى الخوف من الأعداء ، وإن كان غير مقصود ، وهذا الجواب يضعف ، لأن عقلاء شيعة لا يجوز أن يخفى عليهم ما في اظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاقة ، وان جاز هذا على الواحد والاثنين لا يجوز على جماعة شيعة الذين لا يظهر لهم على أن هذا يلزم عليه أن تكون شيعة قد عدموا الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من تلافيه ، وإزالته ، لأنه اذا علق الاستتار بما يعلم من حالهم أنهم يفعلونه ، وليس في مقدورهم - الآن - ما يقتضي ظهور الامام ، وهذا يقتضي سقوط التكليف - الذي الامام لطف فيه - عنهم وقد تكلمنا بما يمكن أن يكون نصرة لهذا الجواب بما لا يحتاج الى إعادته ، وقد حكينا أيضاً ما قاله بعض أصحابنا : من أن العلة في استتاره عن الأولياء ما يرجع الى الأعداء ، لأن انتفاع جميع الرعية من عدو وولي بالامام إنما يكون بأن يتخذ أمره وتنسبط يده ، فيكون ظاهراً متصرفاً بلا دافع ولا منازع . وهذا مما المعلوم أن الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه

في وجوب الامامة . تحد كثيراً من هذه العبارات مدرجة هناك بنصوصها .

قالوا : ولا فائدة في ظهوره لبعض أوليائه ، لأن النفع المبتغى من تدبير الأمة لا يتم إلا بظهوره لكل ونفوذ الأمر ، فقد صارت العلة في استتار الامام على الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع واحدة . .

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب بأن يقال : الأعداء إن حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف والتدبير فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من أوليائه على سبيل الاختصاص ، وهو يعتقد طاعته ويفترض اتباع أوامره ويحكمه في نفسه ؟ فان كان لا نفع في هذا اللقاء لأجل الاختصاص ، لأنه غير نافذ الأمر في الكل - فهذا تصريح بأنه لا انتفاع للشيعة الامامية بلقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين الى أيام الحسن بن علي أبي القائم (عليه السلام) لهذه العلة . ويوجب أيضاً أن يكون أولياء أمير المؤمنين وشيعة لم يكن لهم بلقاؤه انتفاع قبل انتقال الأمر الى تدبيره وحصوله في يده .

وهذا بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متأمل . على أنه لو سلم لهم ما ذكره : من ان الانتفاع بالامام لا يكون إلا مع ظهوره لجميع الرعية ونفوذ أمره فيهم ، بطل قولهم من وجه آخر : وهو أنه يؤدي الى سقوط التكليف - الذي الامام لطف فيه - عن شيعته لانه اذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع إليهم ، ولا كان في قدرتهم وامكانهم إزالة ما يمنعه من الظهور فلا بد من سقوط التكليف عنهم ، لأنه لو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف - الذي ذلك اللطف لطف فيه - مستمراً عليهم ، لجاز أن يمنع بعض المكلفين غيره بقيد أو ما أشبهه من المشي على وجه لا يتمكن من إزالته ، ويكون تكليف المشي مستمراً على المقيد . وليس لهم أن يفرقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ، ولا يتوهم وقوعه ، وليس كذلك فقد اللطف لأن أكثر أهل العدل على أن فقد اللطف كفقده القدرة والآلة وأن التكليف مع فقد اللطف

فيمن له لطف معلوم ، كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ، ووجود الموانع ، وأن من لم يفعل له اللطف - ممن له لطف معلوم - غير متمكن من الفعل ، كما أن الممنوع غير متمكن .

وقد بينا - فيما تقدم - : أن الذي يجب أن يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستنار عن أوليائه : أنه لا يجب القطع على استناره عن جميع أوليائه غير أن من يقطع على استناره عنهم أقرب ما يقال عنه ما تقدم ذكره : من أن هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل ، وأن العلم على سبيل الجملة فيه كافٍ . ولا بد أن تكون علة الغيبة عن أوليائه مضاهية لعلة الغيبة عن الأعداء من أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ، ولا تلحق اللائمة بمكلفهم ولا بد أن يكونوا متمكنين من دفعها وإزالتها ، فيظهر لهم . وعلى هذا القدر أولى ما علة به : أن الامام إذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة ، فلا بد من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه والمعجز - لكون دلالة طريقه الدليل - يجوز أن تعترض فيه الشبهة ، فيعتقد أنه كذاب فيشيع خبره فيؤدي إلى ما تقدم القول فيه .

فان قيل : أي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لأجل هذا المعلوم من حاله ، وأي قدرة له على النظر فيما يظهر له الامام معه ، وإلى أي شيء يفرع في تلافي ما يوجب غيبته ؟

قلنا : ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه وامكان تلافيه ، لأنه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الامام قصر في النظر في معجزه ، فانما أتى في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والمكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل . ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة ، لم يجوز أن يشكبه عليه معجز الامام عند ظهوره له ، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه .

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على غيب ، لأن هذا الوالي ليس يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه ، حتى يتمهد في نفسه ويتقدر . ونراكم تلزمونه ما لم يلتزمه (وذلك) : ان أول ما يلزم في التكليف قد يتميز تارة ، ويشتهب أخرى بغيره . وإذا كان التمكن من الأمرين حاصلًا ، فالولي - على هذا - اذا حاسب نفسه ورأى أن الامام لا يظهر له ، وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها ، علم أنه لابد من سبب يرجع إليه . وإذا رأى ان اقوى الاسباب ما ذكرناه ، علم أن التقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه ، فعليه حينئذ معاودة النظر في ذلك ، وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس ، فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفى النظر شروطه ، فلا بد من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل .

وهذه المواضع ، الانسان فيها على نفسه بصيرة ، وليس يمكن أن يؤمر فيها باكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق . وقد قلنا : إن هذا نظير ما يقوله من يخالفنا في توليد النظر العلم بأن يقول : أنا نظرت كما نظرتهم واستوفيت شرائطه ولم يحصل العلم ، فانا نقول له : لا نصدقك في ذلك لأنك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ، ومتى لم يحصل لك العلم ، علمنا أنك أخللت بشيء من شرائطه ، وان لم يمكننا الاشارة إلى ما اخللت به بعينه فكذلك القول هاهنا ، فاعرف (١) .

فان قيل : لو كان الأمر على ما قلتم ، لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال ، وهذا يؤدي إلى أن لا يعلم النبوة وصدق الرسول ، وذلك يخرج عن الاسلام ، فضلاً عن الايمان .

(١) هذا الكلام بنصه مدرج في الجزء الأول من هذا الكتاب . ص ٩٩-١٠٢

قلنا : لا يلزم ما ذكرتموه ، لأنه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع . وليس اذا دخلت الشبهة في بعضها ، دخلت في سائرها فلا يمتنع أن يكون المعجز الدال على النبوة لم تدخل عليه الشبهة ، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم عند ذلك نبوة النبي ﷺ . والمعجز الذي يظهر على يد الامام اذا ظهر يكون أمراً آخر ، يجوز أن تدخل عليه الشبهة في كونه معجزاً ، فيشك حينئذ في إمامته ، وان كان عالماً بالنبوة ، وهذا كما تقول : إن من علم نبوة موسى ﷺ بالمعجزات الدالة على نبوته اذا لم ينعم النظر في المعجزات الظاهرة على يد عيسى ﷺ ونبينا محمد ﷺ ، لا يجب أن يقطع على أنه بما عرف تلك المعجزات يجب أن يعرف هذه الأخرى ، لأنه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها ، وان لم يعلم هذه المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها .

فان قيل : فيجب - على هذا - أن يكون كل من لم يظهر له الامام يقطع على أنه على كبيرة تلحق بالكفر ، لأنه مقصر - على ما فرضتموه - فيما يوجب غيبة الامام عنه ، ويقتضي قوت مصلحته ، فقد لحق الولي - على هذا - بالعدو .

قلنا : ليس يجب في التقصير الذي أشرنا إليه أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً لأنه - في هذه الحال - ما اعتقد في الامام أنه ليس بامام ولا أخافه على نفسه ، وإنما قصر في بعض المعلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أن ذلك الشك في الامامة يقع منه مستقبلاً ، والآن فليس بواقع ، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه مما المعلوم أنه سيكون كافراً ، غير أنه وان لم يلزم أن يكون كفراً ولا جارياً مجرى تكذيب الامام والشك في صدقه ، فهو خطأ لا ينافي الايمان ، واستحقاق الثواب ، ولن يلحق الولي

بالعدو على هذا التقدير ، لأن العدو في الحال معتقد في الامام ما هو كفر وكبيرة ، والولي بخلاف ذلك .

والذي يبين ما ذكرناه في أن ما هو كالسبب في الكفر لا يجب أن يكون كفراً في الحال : أنه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير ممانعة ، كان ذلك خطأ وجهلاً ليس بكفر ، ولا يمنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته ، وجعل معجزه أن يفعل الله على يده فعلاً بحيث لا تصل اليه أسباب البشر أنه كان يكذبه ولا يؤمن به ، وهذا لا محالة لو علم أنه معجز كان يقبله ، وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد كان السبب في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر . وهذه الجملة ذكرها في المسألة النبي له في الغيبة أوردنا بعض ألفاظها ومعانيها .

فان قيل : ان هذا الجواب أيضاً لا يستمر على اصولكم ، لأن الصحيح من مذهبكم أن من عرف الله تعالى بصفاته وعرف النبوة والامامة وحصل مؤمناً لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً . فاذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علة الاستتار عن الولي : أن المعلوم من حاله أنه اذا ظهر الامام وظهر على يده علم معجز شك فيه ، ولا يعرفه اماماً ، فان الشك في ذلك كفر ، وذلك يقطع دليلكم الذي صحتموه .

قيل : هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح ، لأن الشك في المعجز الذي يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته لغير الامام على طريق الجملة ، وانما يقدح في أن ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته له : هل هو هذا الشخص أم لا ؟ والشك في هذا ليس بكفر ، لأنه لو كان كفراً لوجب أن يكون كفراً وان لم يظهر المعجز ، فانه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز على يده شك فيه ومجوز

كونه اماماً وكون غيره كذلك .

وانما يقدح في العلم الحاصل له على طريق الجملة لو شك في المستقبل في إمامته على طريق الجملة . وذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلاً .
وقد ذكر في الزيادات في الغيبة جواباً آخر ذكرناه فيما تقدم صريحاً (١)
ومع ذلك لا يحتاج الى تمحل هذه العلل لاستناره على وجه من الوجوه وهو الذي أومأنا إليه فيما تقدم : من أن لطف أوليائه حاصل بالامام في حال الغيبة كما هو حاصل في حال الظهور ، لأنهم لا يأمنون في حال غيبته من انبساط يده وتمكنه من التأديب والردع ، فهم - مع علمهم بإمامته - يخافونه ويرهبون تأديبه في كل حال . وعلى هذا لا مسألة علينا في استناره عن أوليائه ، وأنه تفوتهم لغيبته مصالح توجب اسقاط التكليف عنهم .

وقد وفينا بما شرطناه في أول الكتاب من تلخيص هذا الكتاب (٢) ، وحذف ما تكرر ورد كل شيء منه الى نظيره ورتبناه ترتيب المصنفات الثلاثة به ، وعزلنا في أكثر الكتاب على نقل معاني كلامه بالفاظه ، فانه لا مستزاد عليها ولا يمكن النقصان منها ، لأنها واقعة على غاية ما يحتاج إليه من الاختصار في اللفظ واستيفاء المعاني ، وأوردنا في مواضع من الكتاب زيادات ذكرها في غير هذا الكتاب - لم يكن بد من إضافتها الى هذا الكتاب ليكمل الغرض به ، وعدلنا عما أردنا ذكره من النصوص الواردة على أعيان الأئمة واحداً واحداً ، لئلا يطول به الكتاب . وهي موجودة في كتب أصحاب الحديث المعروفة من أصحابنا . من أرادها وقف عليها من هناك (٣) ، وما يتعلق بإمامة الاثني عشر

(١) اشارة إلى ذكر هذا الكلام نصاً في الجزء الأول ص ٩٥ - ٩٩ .

(٢) راجع : ص ٦١ - ٦٢ من الجزء الأول .

(٣) راجع : اصول الكافي للكوفي ٢٨٦/١ ط طهران حيدري .

على الجملة مما رواه المخالفون لنا عن النبي ﷺ قد ذكرنا منه طرفاً في المختصر الذي عملناه في الإمامة ، الملقب بـ « المفصح » (١) من أرادته وقف عليه من هناك .

ونحن - الآن - قاطعون كتابنا على ما انتهى بنا الحال إليه ان شاء الله . ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ، مقرباً من ثوابه ، مبعداً من عقابه ، بسمته وجوده ان شاء الله .

ووافق الفراغ من إتمامه في رجب سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . والحمد لله رب العالمين ، وصلاته على خير خلقه وحجته على بريته محمد وآله الطاهرين .



(١) وهو كتاب صغير في العقائد ، لا يزال مخطوطاً . ولقد ادرجناه في عداد مؤلفات شيخنا قدس سره في مقدمتنا المفصلة للجزء الأول من هذا الكتاب ص ٣٣ .

صفحة	سطر	الخطأ	التصويب
٢٥	٤	معته	معتمد في باب
٣٩	١٢	متخلص	متخلص
٧٢	١٠	اهل	واهل
٧٨	١٢	...	عزله
٧٨	٣	عزله	عزل
٧٨	١٤	قطعون	مظعون
٢٠٥	٢٣	عثمان	جثمان

اتهنبا من طبع كتاب (تلخيص الشافي) لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي
قدس سره - بأجزائه الأربعة - في اليوم الأول من شهر شعبان سنة الف و ثلاثمائة
واربعة وثمانين هجرية - والحمد لله رب العالمين -

ولقد عرضناه - بالاضافة إلى تصحيحه وتحقيقه منا - على نسخ كثيرة :
مخطوطة ، ومطبوعة . وخير ما اخترنا من النسخ ، وأصحها :

نسخة مطبوعة - في ايران - كتبت في آخرها هذه العبارة : « وفرغت من
نسخه على نسخة عتيقة كتبت بخط قديم في اواخر ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين
وخمسة ، قرب زمان المصنف طاب ثراه - بمشهد الامام الهمام القمقام ابي الأئمة
الطاهرين ، سيدنا ومولانا وولي إلهنا امير المؤمنين علي بن ابي طالب روي
لروحه الفداء . وفقني الله وسائر المؤمنين بمطالعة ومدارسته إن شاء الله في دار
الموحدين (قزوین) في اواخر يوم الأربعاء رابع شهر الله الحرام الذي فرض
الله فيه حج بيته الحرام ذي الحجة سنة مائة وخمس عشرة بعد الألف من الهجرة
النبوية عليه وآله الف من الثناء والنجية . وكتب العيد الآثم ابن مولانا محمد كاظم
الطوسجي محمد قاسم بيده الجانية الفانية . رحم الله من دعا له ولوالديه بخاتمة الخير
والرحمة . والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً . وحسبنا الله ونعم الوكيل ،
نعم المولى ونعم النصير (المذهب علي الطالقاني سنة ١٣٠١)

ونسخة مخطوطة - عندنا - كتبت في آخرها هذه العبارة : « تم الكتاب
بمؤن الملك الوهاب في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك
سنة ١٠٩٧ على يد اقل خلق الله محمد شفيع الاسترابادي » .

فهرس تفصیلی

- ۳ فصل فی إبطال إمامة عمر (رض) :
- ۳ جمیع ما قدمناه فی فساد إمامة ابی بکر کاف فی فساد إمامة عمر .
- ۳ ونبین - اولاً - انتفاء صفات الامامة عنه . وثانياً - الطعون التي تمنع من إمامته
- ۴ ومن طعنوا علیه : جهله موت النبي (ص) يوم السقيفة ، حتى اعلمه ابو بکر فاعترف بذلك .
- ۵ الاشكال بأن عمر لم يجهل موت النبي (ص) ، وإنما استكره لقوله تعالى : « ليظهره على الدين . . . » والجواب عنه .
- ۷ ومما طعنوا علیه : امره برجم الحامل حتى نبه معاذ على خطائه ، فتركها .
- ۷ الاشكال بأن معاذ إنما نبهه على الحمل ، لا على الحكم ، والجواب عنه .
- ۸ ومما طعنوا علیه : امره برجم المجنونة لولا ان نبهه امير المؤمنين (ع) فیرتدع .
- ۹ الاشكال بأن امير المؤمنين إنما نبهه على جنونها لا على الحكم والجواب عنه .
- ۱۱ ومما طعنوا علیه : تأخره عن جيش اسامة .
- ۱۱ ومما طعنوا علیه : منعه مغالاة المهور ، حتى أجمته المرأة ، فراجع .
- ۱۲ ومما طعنوا علیه : تسوره على قوم لانكار المنكر حتى أغموه ، فراجع
- ۱۳ فی الهامش : التعجب ممن يعد ذلك من مناقبه امثال الشاعر حافظ ابراهيم .
- ۱۴ ومما طعنوا علیه : تفضيله في العطاء . حسب رايه واجتهاده .
- ۱۵ الاشكال بأنه امام ، وللامام التفضيل حسب اجتهاده ، والجواب عنه .
- ۱۶ الاشكال بتفضيل امير المؤمنين (ع) الحسن والحسين في العطاء ، والجواب عنه
- ۱۶ ومما طعنوا علیه : حرمان اهل بيت رسول الله (ص) الخمس ، وفي الهامش تحقيق ذلك من طرق العامة .

- ١٨ الاشكال بأن مسألة المجلس اجتهادية ، وللامام رايه فيها . والجواب عنه .
- ١٩ ومما طعنوا عليه : موته وعليه لبثت المال ثمانون الف درهم اقترضها منه .
- ٢٠ ومما طعنوا عليه : تعطيله الحد في المغيرة ، وقد شهدوا عليه بالزنى .
- ٢١ الاشكال بعدم تكامل الشهادة بخلف الشاهد الرابع ، والجواب عنه .
- ٢٤ الاشكال بأن الشرع يبيح السكوت عن الشهادة . والجواب عنه بالنع .
- ٢٥ ومما طعنوا عليه : تلونه في الأحكام ، وتفضيله في العطاء ، واقتاؤه حسب رأيه واستحسانه .
- ٢٦ الاشكال بجواز الاجتهاد في مسائل الخلاف ، والجواب يطلان الاجتهاد في مقابل النص .
- ٢٧ الاشكال بتنقل امير المؤمنين (ع) في الاحكام ، والجواب : انكار ذلك .
- ٢٨ الاشكال باختلاف الحسن والحسين (ع) في الاجتهاد من حيث طلب الامامة ، والجواب عنه .
- ٢٨ ومما طعنوا عليه : منعه منعتي النساء والحج واعلانه معارضة النبي (ص) فيها
- ٢٩ الاشكال بأن مقصوده من النهي الكراهة الشديدة ، والجواب عنه .
- ٣٠ وجهات نظر الخليفة في منع المتعتين ، وتزييف ذلك .
- ٣١ الاشكال بأن امير المؤمنين (ع) انكر على ابن عباس قوله بالجواز ، والجواب عنه .
- ٣٢ رأي امير المؤمنين والأئمة عليهم السلام وعامة الصحابة والتابعين بجواز المتعتين
- ٣٣ اما منعة الحج ، فقد فعلها النبي (ص) وصحابته اجمع وعامة التابعين والفقهاء .
- ٣٤ ومما طعنوا عليه : قصة الشورى المزيفة ، وانها خروج عن النص والاختيار .
- ٣٦ من مفارقات قصة الشورى : ان عدد من يتولى اختيار الامامة قد يصل إلى الواحد وذلك يناقض مذهبهم في موضوع اختيار الامام بالاجماع .
- ٣٧ ومن مفارقاتها : وصفه المرشحين الستة بما ينافي منصب الامامة .

- ٣٩ ومن مفارقاتها : تنصله - اولاً - عن النص بقوله « لا تحملها حياً وميتاً » ونقصه - ثانياً - في نصه على الستة المرشحين .
- ٣٩ ومن مفارقاتها : امره بضرب اعناقهم إن تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام .
- ٤١ الاشكال بأن الجماعة إنما دخلوا الشورى عن رضى وطوعية ، والجواب بالانكار .
- ٤٧ الاشكال بدخول امير المؤمنين (ع) في الشورى ، ودلالة ذلك على عدم النص عليه بالامامة ، والجواب عنه .
- ٤٩ الاشكال بأن عمر لو اراد - بقصة الشورى - النص الضمني على عثمان ، فما كان يمنعه من النص الصريح ؟ والجواب عنه بأن ذلك منه لباقة ومراوغة .
- ٥٠ ومما طعنوا عليه : إدخاله البدع في الدين ، كصلاة التراويح ، وعمله في خراج ارض السواد ، وترتيب الجزية وغير ذلك .
- ٥٠ الاشكال بأن هذه التي فعلها عمر لم تكن بدعة ، بل هي سنة تركت .
- ٥١ الجواب عن ذلك ، وإثبات انها كانت من مبتدعاته باعترافه .
- ٥٤ فصل في إبطال إمامة عثمان (رض)
- ٥٤ جميع ما تقدم في فساد امامة ابي بكر ينطل إمامة عثمان ايضاً .
- ٥٤ ومما يستدلون على فضله تزويج النبي (ص) له بنيه ، والجواب عنه .
- ٥٥ ومن مطاعته : توليته امور المسلمين من لا يصلح لذلك من فساق اقاربه وذويه .
- ٥٦ ومن مطاعته : رده الحكم بن العاص - طريق رسول الله - إلى المدينة ، وإثارة اهل بيته بأمر المسلمين ، ومنعه (الحمي) عن المسلمين ، واعطاؤه من مال الصدقة المقاتلة وغيرها ، وجلده بالسوط لا بالدرية ، وإهانته الفظيعة لكبار الصحابة ، وجمعه الناس على قراءة زيد فقط ، وتمطيله الحد عن ابن عمر

- في قتله (المرمران) . وغير ذلك مما نقم عليه ، فاستحق ما فعل به .
- ٥٨ الاشكال بأن من تثبت عدالته في الظواهر او على القطع ، فغير جائز العدول عن ذلك إلا بأمر متيقن ، وتطبيق ذلك على حالة عثمان والتشكيك في افعاله - وجوداً او اقتضاء للتأثير في العدالة - . والجواب عن ذلك تفصيلاً .
- ٦٤ الاشكال بأن الطعون لو صححت ، لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه ان يعزله المسلمون ويطلبوا إماماً غيره ، فظهوره - كونه - في اقتضاء عزله وطلب غيره .
- ٦٦ الجواب عن إشكالهم : بأن احداث عثمان لو كانت قاذحة في إمامته للزم على المسلمين خلعهم .
- ٦٦ الجواب عن إشكالهم : بأن الأحداث لم تحصل اجمع في وقت واحد ، وإلا لأنكره المسلمون .
- ٦٧ الوجه الصحيح : ان اهل الحق كانوا معتقدين خلعهم ، وإنما منعه من الاظهار الخوف والتقية .
- ٦٧ إجماع الأمة على خلعهم ومقاتلته دليل على انه هو المبطل دون جميع الأمة .
- ٦٨ إستمراض اقوال المؤرخين يثبت الاجماع على مقاتلة عثمان .
- ٧٠ الجواب عن إنفاذ امير المؤمنين (ع) الحسنين للدفع عن عثمان ، وإثبات ان طلحة كان من اشد الناس على عثمان .
- ٧١ الجواب عن حديث : « ستكون فتنة » وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى بالمناقشة في السند والدلالة .
- ٧٢ الجواب عن قول طائفة « قتل والله مظلوماً » بالرد والمعارضة بين اقوالها في عثمان مدحاً وقدحاً .
- ٧٣ الاشكال بأن للإمام ان يجتهد رايه في الأمور المتعلقة به ، والجواب : بأنه اجتهد في مقابل النص ، وهو باطل .

- ٧٤ الاشكال بأن ولاية عثمان لم يكونوا - حين ولاهم - فسقة أو لم يكن طاملاً
بفسقهم . والجواب عنه باثبات ذلك في المقامين .
- ٧٦ استعراض قصة سكر الوليد ، وازادته في ركعات الصلاة من طامة المؤرخين .
- ٧٧ امتناع عثمان من جلد الوليد اول الأمر ، وخضوعه أخيراً بضغط من الصحابة .
- ٧٨ الاشكال بأن تولية النبي (ص) وعمر للوليد مما يدل على نزاهته .
والجواب عنه .
- ٧٩ الاشكال بتولية امير المؤمنين (ع) ابا موسى الاشعري بالتحكيم .
والجواب عنه .
- ٨٠ الاشكال بعدم التفرقة بين الأبعد والأقارب في التولية ، والنقض بتولية
امير المؤمنين (ع) لولدي عمه عبد الله وعبيد الله . والجواب عنه بان
ما نقم على عثمان ليس من هذه الجهة فحسب .
- ٨٠ إن امير المؤمنين (ع) لم يول من اقاربه المتهمين . وحينما احس من
ابن عباس بالرية كاتبه وشدد عليه . وفي الهامش تحقيق الفصة .
- ٨٢ استنار سعيد بن العاص - والي الكوفة من قبل عثمان - بشؤون الدين .
- ٨٣ عثمان يكتب لمحمد بن ابي بكر بولاية مصر - علانية - وينقضه - سرّاً -
بكتاب آخر الى ابن ابي سرح يامر به بقتل محمد واصحابه ، وانكشاف
المؤامرة أثناء الطريق .
- ٨٥ الاشكال بأن جميع ما جرى على عثمان من قتل وحصر ظلم . والجواب عنه .
- ٨٧ الاشكال بأن عثمان طلب التوبة فما قبلت منه . والجواب عنه بالمتنع .
- ٨٨ الاشكال بأن جميع الصحابة كانوا كارهين لما جرى عليه . والجواب
عنه بالمتنع .
- ٩٠ الاشكال بأن رده للحكم كان عن استيذان من النبي (ص) والجواب
عنه بالمتنع .

- ٩٣ الاشكال بأن الواجب تصديقه - ان كان لتصرفه وجه - والجواب عنه .
- ٩٤ الاشكال بأن عثمان كان يعطي اقرباءه من ماله الخاص ، والجواب عنه .
- ٩٧ الاشكال بأنه كان يستقرض من بيت المال . والجواب عنه .
- ٩٧ استعراض اريحية الخليفة واغداقه على مروان من مال المسلمين .
- ٩٩ الاشكال بأنه كان يعطي اقرباءه ويجعلهم كالأكرمة من مال المسلمين .
والجواب عنه .
- ١٠٠ الاشكال بأنه كان يحمي الحمى لآبل الصدقة ، لا لآبله . والجواب عنه .
- ١٠١ الاشكال بانكار ضرب ابن مسعود وطعن ابن مسعود عليه . والجواب عنه .
- ١٠٤ استعراض بعض مناقب ابن مسعود على لسان النبي (ص)
- ١٠٧ من مطاعن عثمان : احراقه المصاحف إلا مصحف زيد . وحديث نزول القرآن على سبعة احرف . وفي الهامش مناقشته .
- ١٠٩ الاشكال بأن احراقه المصاحف ليس استخفافاً بالدين . والجواب عنه .
- ١١٠ الاشكال بانكار ضرب ابن مسعود . والجواب عنه باثباته .
- ١١٢ الاشكال برواية ابي الحسن الحياط القائلة بتصل عثمان عن ضرب عمار ،
والجواب عنه .
- ١١٣ الاشكال بعدم جواز تكفير عمار له حيث لم يقع منه ما يوجب ، والجواب
عنه باثبات ذلك .
- ١١٤ الاشكال بأن لعثمان - باعتباره إماماً - تأديب عمار على مخالفته ، والجواب
عنه بعدم استحقاقه لذلك ، واستعراض مناقبه على لسان النبي (ص) .
- ١١٥ الاشكال بتكافؤ الأخبار في إخراج ابي ذر إلى (الربرة) ، والجواب
عنه باثبات ذلك باستعراض التاريخ ، وإثبات مناقبه على لسان النبي (ص) .
- ١١٦ الاشكال بأن عثمان إنما نفى اباذر إلى الربرة إشفاقاً عليه من إهانة اهل
المدينة إيماه ، حيث كان يلفظ القول لعثمان ، والجواب عن ذلك .

- ١٢١ النقض باخراج عمر لنصر بن الحجاج ، فليكن مثله إخراج عثمان لأبي ذر
والجواب بالفرق بين المقامين ، وبين الشخصيتين أبي ذر ، ونصر . وفي
الهامش موجز قصة نصر .
- ١٢٣ الاشكال بأن عدول عثمان عن قتل عبيد الله بـ (المهرمزان) كان بحكم
الولاية ، إذ لا ولي للمهرمزان يطالب بدمه . والجواب ان عثمان لم
يكن ولي الدم
- ١٢٥ الاشكال بأن عثمان لم يترك - بلاد دفن - ثلاثاً . وعلى فرض ذلك فليس
بنقص فيه . والجواب باثبات ذلك - في المتن والهامش - من
طامة المؤرخين .
- ١٢٧ تبرؤ علي (ع) من مباشرة قتل عثمان . والجمع بين الأخبار المتعارضة
في الموضوع .
- ١٣١ فصل في احكام محاربي امير المؤمنين (ع)
- ١٣١ عندنا : ان من حاربه (ع) كافر . والاستدلال على ذلك بمساواة
الامامة للتبوة
- ١٣٢ الاستدلال عليه بحديث « من مات ولم يعرف إمام زمانه . . . » وبحديث
« حاربك حربي . . . » وحديث « . . . وطاد من طاداه » وفي
الهامش تخريجها .
- ١٣٣ رأي المعتزلة : فسقهم وبيرون توبتهم مستدلين بأخبار آحاد مردودة .
- ١٣٤ استعراض جملة من اقوال الحفاظ والعلماء في احقية علي (ع) بمحاربته
للخارجين عليه .
- ١٣٥ الجواب عما يروونه من اخبار التوبة ، باثبات خلافها من التاريخ وبكلام
علي وخطبه يوم الجمل وبعد المعركة .
- ١٣٨ استعراض اقوال جماعة من الصحابة في تكفير طلحة والزبير .

- ١٣٩ لا يمكن اثبات توبة طلحة لأنه قتل في المعركة . واما رجوع الزير فلا يدل على التوبة ، لاحتمال غيرها من اليأس من الفطر ، واحتمال رجوعه إلى صف معاوية لمكافئته له بذلك . وإثبات ذلك من التاريخ
- ١٤٣ الاشكال بأن الزير اقوالا تدل على توبته ، والجواب عن ذلك .
- ١٤٤ الاشكال بأن قول الامام (ع) لقاتل الزير : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » يدل على التوبة ، والجواب عن ذلك .
- ١٤٦ الاشكال بأن قول طلحة - اثناء المعركة - ندمت ندامة الكسبي ، يدل على التوبة ، والجواب عنه بانكار ذلك .
- ١٤٧ الاشكال بقول طلحة : « ما رأيت مصرع شيخ اضيع من مصرعي » والجواب عنه .
- ١٤٨ إثبات اقوال وافعال لطلحة تنافي توبته وندمه .
- ١٤٩ الاشكال برواية عن امير المؤمنين (ع) في مدح طلحة والزير . والجواب عنها بمعارضتها بروايات عنه (ع) في ذمها ، في المتن والهامش .
- ١٥١ الاشكال بحديث البشارة بالجنة حيث يشمل طلحة والزير ، والجواب عنه سنداً ودلالة .
- ١٥٣ الكلام في توبة عائشة . والجواب عن ذلك باستعراض الأخبار الدالة على مدى إصرارها على بنفص امير المؤمنين (ع) وفي الهوامش استعراض الأحاديث عن النبي (ص) الدالة على كفر ونفاق مبغضي علي (ع) .
- ١٦٠ استعراض الأخبار الدالة على توبتها . والجواب عنها .
- ١٦٤ الاشكال بأن ما روي عنها مما ظاهره خلاف التوبة سببه وجدها على امير المؤمنين (ع) من قصة الافك ، والجواب عنه . واستعراض القصة في المتن في الهامش .
- ١٦٥ استعراض اسماء القاعدين عن بيعة الامام ونصرته ، والاحتجاج عليهم .

- ١٦٧ فصل في ذكر إمامة الحسن والحسين عليهما السلام
- ١٦٧ الاستدلال على إمامتها بمدة وجوه عقلية وعقلية .
- ١٦٨ الاستدلال على إمامتها من طريق ثبوت إمامة أبيها (ع) ، وباجماع اهل البيت (ع) وبتواتر الشيعة .
- ١٦٩ الاستدلال على إمامتها بما رواه الفريقان من نص النبي (ص) على إمامة الاثني عشر . وفي الهامش استعراض مضامين النصوص وطرقها ، وتخريجها من كتب العامة .
- ١٧٠ الاستدلال على إمامتها بحديث « إني هذان إمامان . . . » وفي الهامش تخريجها .
- ١٧١ الاستدلال على إمامتها بأنها دعوا الناس إلى بيعتها ، فيجب تصديقها .
- ١٧١ الاشكال على عصمتها بأن مصالحة الحسن لمعاوية تنافي العصمة ، وقد لامة عليها اصحابه . والجواب عن ذلك باستعراض القصة من التاريخ وإثبات ان الحسن (ع) كان ملجأ إلى ذلك كله بحكم الظرف الحاسم .
- ١٧٨ الاشكال بأن الحسن (ع) خلع نفسه من الامامة ، وببيع معاوية . والجواب عنه .
- ١٧٩ الاشكال بأخذ العطاء والصلوات من معاوية وإفراقها على نفسه ، والجواب عنه .
- ١٨١ الاعتراض بموقف الحسين (ع) تجاه السلطة الحاكمة وإلقاء نفسه بالهلكة — مع علمه بذلك — ورفضه لتبعية اصحابه إلى غير ذلك من الاعتراضات
- ١٨٢ شروع في الجواب عن ذلك ، وإثبات ان موقفه كان ضرورياً بحكم استجابته لدعوة القوم ، وإلحاحهم عليه بالهجرة إلى العراق ، وعرض القصة بمجملها .
- ١٨٨ الجمع بين موقف الحسن وموقف الحسين عليهما السلام بأن الأول صالح معاوية لحياة انصاره ، والثاني جاهد يزيد بطلب من انصاره .

- ١٨٩ الاشكال بان الحسين (ع) كان يعلم بقتله . وهكذا امير المؤمنين (ع) ،
فهل يجوز إقدامها على ذلك . والجواب عنه .
- ١٩١ فصل في ذكر إمامة علي بن الحسين (ع)
- ١٩١ إثبات إمامته (ع) بالعصمة ، والنص ، وإبطال مذهب الكيسانية ، وفي
الهامش عرض بسيط عن الكيسانية .
- ١٩٢ إثبات إمامته (ع) بتواتر الشيعة بالنص من آية وجده ، وبالأخبار
النبوية بالنص عليه .
- ١٩٣ فصل في إمامة محمد بن علي الباقر (ع)
- ١٩٣ الاستدلال على إمامته (ع) من طريق العصمة ، وإبطال امامة سواء ،
والكيسانية ، والزيدية . وفي الهامش عرض بسيط عن مذهب الزيدية .
- ١٩٤ الاستدلال على إمامته بأن الامام يجب ان يكون طاماً بجميع الأحكام ،
وبتواتر الشيعة بالنص عليه من آية .
- ١٩٥ فصل في إمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع)
- ١٩٥ الاستدلال على إمامته بالعصمة ، والنص ، وإبطال اقوال الفرق المعارضة
وبطريق اعتبار كون الامام طاماً بجميع احكام الشريعة ، وبتواتر الشيعة
بالنص عليه من آية .
- ١٩٧ فصل في إمامة أبي الحسن موسى بن جعفر السكاظم (ع)
- ١٩٧ يستدل على إمامته بالعصمة ، ووجوب النص ، وكون الامام طاماً بجميع
الأحكام ، وإبطال الفرق المعارضة من راوندية ، وكيسانية ، والخوارج ،
وغيرهم .
- ١٩٨ إبطال فرقة الناووسية ، والمفوضة ، والغلاة ، وفي الهامش لمحة عن هذه
المذاهب . وتبري الشيعة منها ، ومن القلو في أئمتهم عليهم السلام .
- ٢٠٠ إبطال فرقة (القطحية) . وفي الهامش عرض بسيط عن آرائها الفاسدة ،

ولحة عن النقية عند الشيعة .

٢٠١ إبطال رأي (الاسماعيلية) . وفي الهامش شرح عن الاسماعيلية بفروعها .

٢٠٣ الاستدلال على إمامته (ع) بكون الامام عالماً بجميع الأحكام ، وتواتر

الشيعة بالنص عليه من آية . وبما رواه الفريقان من القول بإمامة

الاثني عشر .

٢٠٤ فصل في إمامة أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع)

٢٠٤ ما استدللنا به على إمامة آية - من اعتبار العصمة ، ووجوب كون

الامام عالماً بجميع الأحكام والقول بإمامة الاثني عشر ، وتواتر الشيعة -

بعبارة دليل على إمامته .

٢٠٤ إبطال قول الواقفية . وفي الهامش عرض بسيط عنها وعن الفرق المعارضة

٢٠٦ الاشكال على عصمته (ع) بأنه تولى الى المأمون ، وذلك يناقض العصمة .

والجواب عن ذلك .

٢٠٧ فصل في إمامة أبي جعفر محمد بن علي الرضا ، وبعده

علي بن محمد ، وبعده الحسن العسكري (ع)

٢٠٧ الاستدلال على إمامتهم عليهم السلام بنفس الاستدلال على إمامة الرضا

- كما سبق وفي الهامش عرض بسيط عن الفرق الشاذة حينئذ وإبطالها .

٢٠٩ فصل في إمامة صاحب الزمان (ع)

٢٠٩ في الهامش استعراض الفرق التي حدثت بعد وفاة العسكري (ع) .

٢١٠ الاشكال بان ولادة صاحب الزمان كانكار النواوسية وغيرهم موت من علم

موته من حيث مخالفة الضرورة . والجواب عنه بوضوح الفرق .

٢١١ الكلام في علة الغيبة وسببها واضح بعد تقرير إمامته (ع) .

٢١٣ الاشكال بان صحة إمامته (ع) لا تجتمع مع عدم وجود سبب صحيح للغيبة

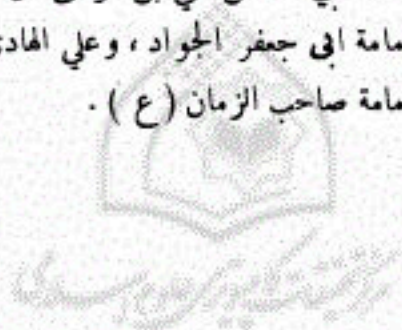
والجواب عنه .

- ٢١٤ الاشكال بأننا نستنتج من عدم وجود سبب صحيح للغيبة عدم صحة امامته عليه السلام . والجواب عنه ان الاستنتاج بالعكس وان الفرع يعرف من الأصل .
- ٢١٥ ذكرنا ان سبب الغيبة اخافة الظالمين له كما استقر النبي (ص) في الشعب والغار عن اعدائه .
- ٢١٦ الاشكال بأن استتار النبي (ص) بعد ادائه جميع الاحكام بخلاف استتار الامام . والجواب عنه باثبات ان طاعة الاحكام تمت في المدينة .
- ٢١٧ الاشكال بأن الخوف الذي احوجه الى الاستتار لماذا لم يحوج آباءه من قبل . والجواب عنه .
- ٢١٨ الاشكال بأن الحدود - في حال الغيبة تسقط . وذلك اعتراف بنسخ الشريعة . والجواب عنه
- ٢٢١ الاشكال بأن ظهوره (ع) لبعض اوليائه لا يسد فراغ حاجة الأمة اليه . والجواب عنه .
- ٢٢٢ الاشكال بأن الولي لا تقصير له في غيبة الامام ، وانما التقصير في العدو . والجواب عنه .
- ٢٢٤ الاشكال بأنه يلزم ان يكون كل من لم يظهر له الامام على كبيرة وتقصير . والجواب عنه
- ٢٢٦ اشارة الى تقدم بعض هذه المواضع في اول الكتاب . وبختم الكتاب بهذا الحد .

« فهرس اجمالي للجزء الرابع »

ج	ص	
١	٥	بين يدي الكتاب تقديم للسيد حسين بحر العلوم .
٤	٦٣	فصل في ذكر اختلاف الناس في وجوب الامامة .
٤	١٩١	فصل : في ان الامام لابد ان يكون معصوماً .
٤	٢٠٧	فصل : في ان الامام لابد ان يكون افضل من كل الرعية .
٤	٢٤٣	فصل في ان الامام لابد ان يكون طاماً بجميع الأحكام .
٤	٢٧٣	فصل في ان الامام يجب ان يكون اشجع من جميع رعيته .
٤	٢٧٥	فصل في ايجاب النص على الامام او ما يقوم مقامه من المعجز .
٢	٣	فصل في ان امير المؤمنين (ع) منصوص على امامته بعد النبي بلا فصل .
٤	٩٦	لا يجوز ان يقع النص على ابي بكر لتخلفه عن لياقة الخلافة .
٤	١٦٧	الاستدلال على امامة امير المؤمنين بحديث الغدير وغيره من الاحاديث
٤	٢٥٦	فصل في ان امير المؤمنين (ع) معصوم .
٣	٣	فصل في ان امير المؤمنين (ع) افضل الصحابة .
٤	١٩	فصل في ان امير المؤمنين (ع) اعلم الصحابة .
٤	٢٥	فصل في ابطال قول من خالف في امامة امير المؤمنين (ع) بعد النبي بلا فصل .
٤	١١٧	فصل فيما طعن به على ابي بكر من الامور التي تمتع من عقد الامامة له .
٤	١٩٩	فصل في ذكر شبههم التي ذكروها في فضل ابي بكر .

ج	ص	
٤	٣	فصل في ابطال امامة عمر .
«	٥٤	فصل في ابطال امامة عثمان .
«	١٣١	فصل في احكام محاربي امير المؤمنين ، والقاعدين عن نصرته .
«	١٦٧	فصل في ذكر امامة الحسن والحسين (ع) وما يتفرع على ذلك .
«	١٩١	فصل في ذكر امامة علي بن الحسين (ع) .
«	١٩٣	فصل في امامة محمد بن علي الباقر (ع) .
«	١٩٥	فصل في امامة ابي عبد الله جعفر الصادق (ع) .
«	١٩٧	فصل في امامة ابي الحسن موسى الكاظم (ع) .
«	٢٠٤	فصل في امامة ابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) .
«	٢٠٧	فصل في امامة ابي جعفر الجواد ، وعلي الهادي ، والحسن العسكري
«	٢٠٩	فصل في امامة صاحب الزمان (ع) .



شكر وتقدير

تتقدم ادارة (مكتبة العلمين) في النجف الاشرف بحزير الشكر لعامة المساهمين في تشجيع نشاط المكتبة من الوجهتين المادية والمنوية . ونذكرت بمض الذوا والجهات - على الترتيب - كما يلي :

احمد معله
الشيخ باقر الحويراوي - الناصرية -
السيد جعفر الدهان - الحلة -
السيد جعفر شبر - الكاظمية -
جعفر شعبان علي - مدير معمل التوفيق في النجف -
جعفر الحاج حسين قهوائي - بغداد -
السيد عز الدين بحر العلوم
الشيخ سليمان اليحفي - الكوت -
مكتبة آية الله الحكيم العامة - النجف -
السيد ناجي محنة - المشخاب -
كما وتشكر - ايضاً - المجلات والنشرات والصحف اليومية التي نوهت وكتبت
عن كتاب (تلخيص الشافي) الذي اصدرته المكتبة في تحقيقه القيم وإخراجه الرائع
ونخص بالذكر منها : مجلة الايمان - النجف - ونشرة التضامن الاسلامي - الناصرية -
ومجلة المناهل - بغداد - ومجلة (نامه استانه قدس) خراسان -
وتتقدم ادارة المكتبة اخيراً بالشكر والامتنان - الجزيلين - للسادة العلماء
والاساتذة - في العراق وخارجه - الذين تفضلوا - مشكورين - بالثناء على الجهود
العلمية التي بذلتها المكتبة في إخراج هذا السفر الجليل مثقلاً بالتحقيقات الجديلة
وللمؤسسات الرسمية وغير الرسمية - داخل العراق وخارجه - ايضاً التي كتبت لنا

عما يخص الكتاب ومؤلفه وتحقيقه من حيث منزلته العلمية وموقعه الحساس في المجتمع الاسلامي -

ومن مجموع اولئك وهذه نشير الى يسير من الأرقام - على الترتيب - :

الاستاذ باقر الدجيلي - بغداد - الجامعة الامريكية - بيروت -

جامعة الاسكندرية - العربية المتحدة -

جامعة دمشق كلية الشريعة - العربية السورية -

جامعة عين شمس - العربية المتحدة - جامعة طهران - طهران -

الاستاذ حسن الدجيلي - بغداد - الشيخ حسن سعيد - طهران -

حسن صادق - المركز الاسلامي : جنيف -

الدكتور سعيد رمضان رئيس تحرير مجلة (المسلمون) بيروت -

الدكتور عبد الرحمن صابوني - جامعة دمشق -

الدكتور عبد الرحمن الباشا - دمشق - الشيخ عبد الجليل جليلي - كرمانشاه -

السيد عبد الكريم السيد عليخان - بعقوبة -

الشيخ علي محمد البروجردي - بروجرد - السيد علي شبر - الكويت -

الاستاذ كاظم الرواف ، بغداد - السيد محمد هادي الميلاني ، خراسان -

السيد محمد باقر الحجة الطباطائي ، خراسان -

الشيخ محمد تقى الجعفري التبريزي ، طهران -

السيد محمد صادق الصدر ، الكاظمية -

محمد احمد الشنتوف ، المغرب الاقصى -

نعمان اسحاق عبد العزيز ، عمان - السيد محمد الشيرازي ، كربلاء -

ادارة مكتبة العليين - المجمع العلمي العربي ، دمشق -

في النجف الاشرف